A/34/40

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٠ (A/34/40)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر

اللجنـة المعنيـة بحقـوق الانسـان

الجمعيـــة العامـة

الوثائـق الرسـمية : الـدورة الرابعة والثلاثـون

الملحـق رقـم ٤٠ (A/34/40)

الأمـم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائـق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالاسبانية /الانكليزية/
الروسيـــة /الفرنسيـة]
[٢٧ أيلول /سبتمبـــــر ١٩٧٩]

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحـة
أولا	ـ مقدمة	١ — ١٤	١
ألف	ـ الدول الأطراف في العهد	١ — ٢	١
باء	ـ الدورات	٣	١
جيم	ـ العضوية والحضور	٤ — ٥	١
دال	ـ الاعلان الرسمي لأعضاء اللجنة الجدد	٦	٢
هاء	ـ انتخاب أعضاء المكتب	٧	٢
واو	ـ انشاء أفرقة عاملة	٨ — ١٢	٢
زاى	ـ جدول الأعمال	١٣ — ١٤	٣
	الدورة السادسة	١٣	٣
	الدورة السابعة	١٤	٣
ثانيا	ـ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٥ — ٢٧	٥
ألف	ـ أساليب عمل تتعلق بنظر اللجنة في التقاريـــر المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	١٥ — ٢٠	٥
باء	ـ مسألة التعريف بأعمال اللجنة	٢١ — ٢٣	٦
جيم	ـ الاشتراك في افتتاح المحكمة المشتركة بين البلدان الامريكية والمعنية بحقوق الانسان	٢٤ — ٢٦	٧
دال	ـ المساعدة المطلوبة من الامانة العامة	٢٧	٧

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا	— اعتماد مواد أخرى من النظام الداخلي	٢٨ — ٥٣	٨
	ألف — مقدمة	٢٨ — ٢٩	٨
	باء — المناقشة العامة في الدورة السادسة	٣٠ — ٥٢	٨
	جيم — اعتماد مواد أخرى من النظام الداخلي في الدورة السابعة	٥٣	١٣
رابعا	— النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٥٤ — ٤٣٧	١٣
	ألف — تقديم التقارير	٥٤ — ٦٨	١٣
	باء — نظر اللجنة في التقارير	٦٩ — ٤٣٧	١٧
	شيلي	٧٠ — ١٠٩	١٧
	بلغاريا	١١٠ — ١٤٦	٢٨
	رومانيا	١٤٧ — ١٧٩	٣٦
	اسبانيا	١٨٠ — ٢٢٧	٤٤
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٢٨ — ٢٤٧	٥٢
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٤٨ — ٢٨٥	٥٩
	الجمهورية العربية السورية	٢٨٦ — ٢٩٩	٧١
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الأقاليم التابعة)	٣٠٠ — ٣٧١	٧٤
	قبرص	٣٧٢ — ٣٨٩	٩١
	فنلندا	٣٩٠ — ٤٣٧	٩٥
خامسا	— النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري	٤٣٨ — ٤٥٤	١٠٦
سادسا	— مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية	٤٥٥ — ٤٥٧	١١١
سابعا	— الاجتماعات المقبلة للجنة	٤٥٨	١١٢
ثامنا	— اعتماد التقرير	٤٥٩	١١٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابـع)

المرفقـات

		الصفحـة
الأول	ـ الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري في ١٧ آب/اغسطس ١٩٧٩	١١٣
	ألف ـ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١٣
	باء ـ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري	١١٦
الثاني	ـ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١١٨
الثالث	ـ المواد ٧٢ الى ٧٧ من النظام الداخلي المؤقت	١١٩
الرابع	ـ تقديم الدول الاطراف التقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة	١٢٢
	ألف ـ التقارير الأولية	١٢٢
	باء ـ معلومات اضافية قدمت بعد بحث اللجنة للتقارير الأولية ..	١٢٥
الخامس	ـ نص الرسائل المتبادلة بين حكومة شيلي واللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٢٦
	ألف ـ رسالة مؤرخة في ٩ من تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٢٦
	باء ـ رسالة مؤرخة في ١٧ من آب/اغسطس ١٩٧٩ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى وزير خارجية شيلي	١٢٧
السادس	ـ المسائل الاجرائية والموضوعية المتعلقة بمقبولية الرسائل التي كانت موضوع مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٢٩
السابع	ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣٢
الثامن	ـ قائمة الوثائق الصادرة عن اللجنة	١٣٩

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

ألف ـ الدول الأطراف في العهد

١ ـ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٧٩ وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٨٥ دولة وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد ٢١ دولة . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت العهد والبروتوكول الاختياري له في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ وعرضتهما للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ . وبالاضافة الى ذلك ، صدقت دولة أخرى على العهد في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٧٩ . وقد بدأ نفاذ الصكين كليهما في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري .

٢ ـ وفي تاريخ اختتام الدورة السابعة للجنة ، كانت ١٠ دول قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد . وقد دخلت المادة ٤١ حيز النفاذ في ٢٨ اذار/مارس ١٩٧٩ ، اى بعد ثلاثة أشهر من ايداع نيوزيلندا صك التصديق على العهد مشفوعا باعلان أصدر بموجب تلك المادة . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع تبيان الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

باء ـ الدورات

٣ ـ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان دورتين حتى الآن في سنة ١٩٧٩ : وقد عقدت الدورة السادسة في مقر الامم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من ٩ الى ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ؛ وعقدت الدورة السابعة في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ١٧ آب/ اغسطس ١٩٧٩ .

جيم ـ العضوية والحضور

٤ ـ في الجلسة الثانية التي عقدتها الدول الاطراف في ١٨ ايلول /سبتمبر ١٩٧٨ في مقر الامم المتحدة بنيويورك تم ، وفقا للمواد من ٢٨ الى ٣٢ من العهد ، انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل من كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ . وقد انتخب الاعضاء الاربعة التالية أسماؤهم لأول مرة : السيد نجيب بوزيريه ، والسيد أبدولاى ديي ، والسيد ديجان جانكا والسيد وليد السعدى . وقد أعيد انتخاب السادة فريفراف ، ولالاه ، وأوبسال

Digitized by UNOG Library

وبرادو فاييخو وتوموشات ،الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ . وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني أدناه .

٥ - حضر جميع الأعضاء الدورة السادسة للجنة باستثناء السيد غانجي والسيد أوريبي فارغاس ؛ وحضر السيد بوزيرى والسيد برادو فاييخو شطرا فقط من تلك الدورة . وحضر جميع الأعضاء الدورة السابعة للجنة باستثناء السيد غانجي والسيد أوريبي فارغاس .

دال - الاعلان الرسمي لاعضاء اللجنة الجدد

٦ - في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة ، أدلى أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم مؤخرا باعلان رسمي وفقا للمادة ٣٨ من العهد .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - قامت اللجنة في جلستها ١٢٣ المعقودة في ٩ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، بانتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد :

الرئيس :	السيد اندرياس ف . مفروماتيس
نواب الرئيس :	السيد فنسنت ايفانز
	السيد لوبين غ . كوليشيف
	السيد خوليو برادو فاييخو
المقرر :	السيد راجسومير لالاه

واو - انشاء أفرقة عاملة

٨ - أنشأت اللجنة ، وفقا للمادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ،أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دورتي اللجنة السادسة والسابعة بغية تقديم توصيات الى اللجنة بشأن الرسائل الواردة بمقتضى البروتوكول الاختيارى .

٩ - وأنشأت اللجنة الفريق العامل للدورة السادسة في جلستها ١١١ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ . وكان يتألف من السيد هانغا ، والسيد لالاه ، والسيد مفروماتيس ، والسيد برادو فاييخو ، والسيد توموشات . وقد اجتمع الفريق في مقر الامم المتحدة خلال الفترة من ٢ الى ٦ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، وانتخب السيد هانغا رئيسا ومقررا له .

١٠ - وأنشأت اللجنة الفريق العامل للدورة السابعة في جلستها ١٤٤ المعقودة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٩ . واجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وكان أعضاء هذا الفريق العامل ، كما عينتهم اللجنة ،هم السيد دييى ، والسيد فريفراث ، والسيد برادوفاييخو والسيد سادى والسيد تارنوبولسكي . وقد انتخب السيد فريفراث رئيسا ومقررا للفريق العامل .

Digitized by UNOG Library

١١ — وقررت اللجنة ، في جلستها ١٧٤ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، انشاء فريق عامل معني بالرسائل الواردة الى الدورة الثامنة ، المقرر عقدها في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تشرين الأول اكتوبر ١٩٧٩ ، ويتألف من السادة لالاه ، وموفتشان ، وأوبسال ، وبرادو فاييخو ، وسادى. ومن المقرر ان يجتمع الفريق العامل قبل افتتاح تلك الدورة بأسبوع واحد .

١٢ — وأنشأت اللجنة ، في جلستها ١٢٦ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، فريقا عاملا خاصا يتألف من خمسة من أعضائها كي يعد ، في ضوء المناقشات التي أجريت في اللجنة ، مشروعا منقحا للنظام الداخلي المؤقت فيما يتصل بالمادة ٤١ من العهد . وقد قام الفريق العامل الخاص، الذى كان يتكون من السيد ديبي ، والسير فنسنت ايفانز ، والسيد غريفراث ، والسيد جانكا ، والسيد أوبسال ، بتعيين السير فنسنت ايفانز مقررا خاصا .

زاى — جدول الأعمال

الدورة السادسة

١٣ — أقرت اللجنة ، في جلستها ١٤٣ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، جدول الأعمال المؤقت الذى قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها السادسة ، كما يلي :

١ — افتتاح الدورة من قبل ممثل الامين العام .

٢ — الاعلانات الرسمية لأعضاء اللجنة ، الذين انتخبوا مؤخرا ، وفقا لأحكام المادة ٣٨ من العهد .

٣ — انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين .

٤ — اقرار جدول الأعمال .

٥ — المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٦ — اعتماد مواد أخرى من النظام الداخلي للجنة وفقا للمادة ٣٩ من العهد .

٧ — تقديم تقارير الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٨ — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد : التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

٩ — النظر في الرسائل الواردة وفقا لاحكام البروتوكول الاختيارى للعهد .

الدورة السابعة

١٤ — أقرت اللجنة ، في جلستها ١٥٢ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، جدول الأعمال المؤقت ، الذى قدمه الأمين العام ، باعتباره جدول أعمال دورتها السابعة :

Digitized by UNOG Library

١ — اقرار جدول الاعمال .

٢ — المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .

٣ — مواد اخرى من النظام الداخلي للجنة وفقا للمادة ٣٩ من العهد .

٤ — تقديم تقارير الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ — النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد : التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر ورودها في ١٩٧٧ .

٦ — النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري للعهد .

٧ — مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية .

٨ — الاجتماعات المقبلة للجنة .

٩ — التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

ثانيا — المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف — أساليب عمل تتعلق بنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

١٥ — تقتضي المادة ٤٠ من العهد من الدول الاطراف أن تقدم التقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل أعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق . ومطلوب من اللجنة أن تقوم بدراسة التقارير وأن توافي الدول الاطراف بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها . وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الاولى موادا مناسبة في النظام الداخلي لتمكينها من الاضطلاع بهذه الوظيفة بحينها (المواد ٦٦ الى ٧١ من النظام الداخلي المؤقت) .

١٦ — واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل التقارير ومحتواها ، واحالتها الى الدول الاطراف . وكان الغرض من هذه المبادئ التوجيهية العامة هو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن القوانين والتدابير والممارسات المتصلة بالحقوق التي نص عليها العهد ، بغية تمكين اللجنة فيما بعد من تقديم تعليقات عامة حسبما يقتضي العهد . وقدمت تقارير معظم الدول وفقا للمبادئ التوجيهية العامة ، ولكن بضعة تقارير كانت قد قدمت بالفعل قبل اعتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية العامة . وفي عام ١٩٧٩ ، جرى فحص التقارير ، على غرار ما حدث في العامين السابقين ، أي منذ بدء نفاذ العهد ، في تعاون وثيق مع الدول الاطراف التي جرى بحث تقاريرها . وفضلا عن ذلك ، لم تجر دراسة أية تقارير سوى في حضور ممثلي الدولة المعنية .

١٧ — وتمثلت ممارسة اللجنة ، التي نشأت نتيجة للمناقشات التي جرت في الدورة الثانية ، في دعوة ممثل الدولة الطرف المعنية الى الادلاء ببيان استهلالي شفوي تليه أسئلة موجهة من أعضاء اللجنة . ثم يعطى الخيار لممثل الدولة لكي يرد على الاسئلة المثارة في اللجنة في الدورة ذاتها التي يجرى خلالها فحص تقرير دولته ، أو لكي يفعل ذلك عن طريق تقرير تكميلي يقدم في موعد لاحق ، أو بالطريقتين معا . وكان ممثلو الدول عادة أشخاصا يتمتعون بخبرات كبيرة وبمكانة رفيعة ، كما كانوا في وضع يسمح لهم بالرد على كثير من الاسئلة المثارة . وعلاوة على ذلك ، قدم عدد من الدول ، استجابة لطلبات الحصول على معلومات مفصلة ودقيقة بشأن التشريعات والتدابير والممارسات ، ردودا أو معلومات اضافية تم تعميمها بوصفها اضافات لتقاريره الاولية . وقامت اللجنة ، في بضع حالات ، بفحص هذه التقارير التكميلية .

١٨ — وقد اختلفت أساليب العمل التي اعتمدتها اللجنة ، باختلاف حالة التقارير التي يجرى النظر فيها ، أولية كانت أو تكميلية . ففي حالة التقارير الاولية كان أعضاء اللجنة يتقدمون واحدا بعد الآخر بأسئلتهم ، مع اعطاء الوقت الكافي ، منذ عام ١٩٧٨ ، لممثل الدولة المعنية لكي يرد على هذه الاسئلة . وكان الاسلوب المتبع في حالة التقارير التكميلية هو أن يطرح أعضاء اللجنة أسئلة عن كل موضوع على حدة ، بحيث تتاح لممثل الدولة المعنية امكانية الرد الفورى على كل الاسئلة المتصلة بالموضوع المحدد . بيد أن اللجنة كانت مرنة في نهجها ، بمعنى أن الاعضاء قد طرحوا ، في حالة واحدة قدم خلالها تقرير أولي قبل صدور المبادئ التوجيهية ، مجموعة من الاسئلة وكان الممثل يجيب على

Digitized by UNOG Library

كل عضو فور الانتهاء من طرح الاسئلة . وفي حالة أخرى ، وجه أعضاء اللجنة أسئلتهم بنفس الطريقة التي كان من الممكن أن يفحص بها تقرير أولي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية .

١٩ - وقد تطلب أسلوب العمل الذى اعتمدته اللجنة قدرا كبيرا من الجهد والمهارة من ممثلي الدول ، اذ انه كثيرا ما طلب اليهم أن يقدموا خلال فترة وجيزة اجابات تتعلق لا بمجموع القضايا التي يشملها العهد فحسب ، بل وتتعلق أيضا بمجالات كبيرة من مجالات التشريع المعقدة ، والممارسات الادارية ،كما تتعلق ، ربما بقدر أقل ، بحقائق الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي وضع العهد من أجل التنفيذ في اطارها . ورغم ذلك ، فان أسلوب العمل قد سمح للجنة بأن تنفذ الى الحقائق المتعلقة بالنظم القانونية والسياسية التي تتميز بها مختلف الدول الاطراف ، وأن تتوصل الى نهج مقارن لدراسة هذه النظم ، وهما الشيئان اللذان لم يكن من السهل تحقيقهما باتباع أية سبل أخرى . وفضلا عن ذلك ، فان أهم شيء على الاطلاق هو أن أسلوب العمل هذا قد أتاح للجنة وللدول الاطراف أن تدخل ، كخطوة أولى ، في حوار مفيد ، من المأمول ان يساعد الدول الاطراف، حيث تبدو الحاجة ، في تحسين التدابير الرامية الى اعمال الحقوق التي نص عليها العهد .

٢٠ - ولم تبت اللجنة بعد في الاسلوب المحدد الذى ستعتمده بغية تمكينها من تقديم تعليقاتها العامة ، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ، الى الدول الاطراف التي تمت دراسة تقاريرها . وتبادلت اللجنة الآراء ، في عدد من المناسبات ، بشأن أنسب الاساليب التي يتعين اعتمادها ، ولكنها لم تنته بعد من صياغة نهجها الخاص (CCPR/C/SR.48 و 49 و50 و 55 و 73) . ولقد أخذت اللجنة على الدوام بنهج مرن وواقعي ازاء أعمالها . وحيث انه قد تم الانتهاء من بحث التقارير الواردة من نحو ٢٥ دولة فقط ،وان القضايا التي جرى فحصها بشكل عام أثناء النظر في التقارير لم تحظ كلها بنفس القدر من البحث ، فقد رأت اللجنة انه من غير المناسب ان تجرى المزيد من المداولات بشأن هذه المسألة في المرحلة الحالية ، وفضلت ان تركز جهودها الى حد كبير على دراسة المزيد من التقارير الاولية والنظر في الرسائل الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختيارى . بيد انها ستتناول هذه المسألة في احدى دوراتها المقبلة .

باء - مسألة التعريف بأعمال اللجنة

٢١ - في الدورة السادسة ، لفت ممثل الامين العام الانظار الى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٧١ ، الذى رجت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين أهداف ومحتويات وشكل " الكتاب السنوى للأمم المتحدة عن حقوق الانسان " ، والى القرار الذى اعتمدته اللجنة في تلك الدورة والذى يوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بادخال تعديلات على " الكتاب السنوى " لكي يتضمن وثائق اللجنة المعنية بحقوق الانسان وغيرها من الاجهزة ذات الصلة التي تراقب تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، والى ان " الكتاب السنوى " ، الذى يصدر حاليا مرة كل سنتين ، سيعود الى الصدور مرة أخرى بوصفه منشورا سنويا ، وبذلك يوفر حيزا أكبر لادراج الوثائق المذكورة .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وفي الدورة السابعة للجنة ، أعلمت اللجنة بأنه عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٧١ فقد قام المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، باعتماد مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بمحتويات وشكل " الكتاب السنوى للأمم المتحدة عن حقوق الانسان " ، وانه يتوقع بناء على ذلك ان يصبح " الكتاب السنوى " سجلا لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان وأن يكون متاحا للجمهور بشكل عام ، وان المطلوب الان هو تخصيص قدر كاف من الايدى العاملة والموارد المالية .

٢٣ - ونتيجة لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من النظر في هذه المقترحات أو في أية نقاط أخرى ناشئة عن أعمال اللجنة .

جيم - الاشتراك في افتتاح المحكمة المشتركة بين البلدان الامريكية والمعنية بحقوق الانسان

٢٤ - في الدورة السابعة للجنة أعلمها رئيسها بأنه قد تلقى من حكومة كوستاريكا دعوة موجهة اليه ، أو الى أى عضو قد يسميه ، لشهود مراسم افتتاح المحكمة المشتركة بين البلدان الامريكية والمعنية بحقوق الانسان ، التي ستجرى في سان خوزيه في الفترة من ٣ الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

٢٥ - وأعرب الرئيس ، نيابة عن اللجنة ، عن عميق تقديره وامتنانه لهذه الدعوة ، وأعلم اللجنة انه لن يتمكن من شهود هذه المراسم بسبب ارتباطات سابقة ، ولكنه يمكن للجنة أن تسمي أيا من أعضائها لذلك الغرض .

٢٦ - وقررت اللجنة أن تسمى نائب رئيسها ، السيد برادو فاييخو ، لتمثيلها في افتتاح المحكمة المشتركة بين البلدان الامريكية والمعنية بحقوق الانسان ، ورجت منه ان يبلغ المحكمة أطيب تمنيات اللجنة ورغبتها في التعاون مع المحكمة وغيرها من الهيئات الاقليمية العاملة في ميدان حقوق الانسان .

دال - المساعدة المطلوبة من الامانة العامة

٢٧ - في الدورة السابعة ، أجرت اللجنة ، في ضوء البيان الذى أدلى به ممثل الامين العام عند افتتاح الدورة ، تبادلا أوليا للآراء بشأن المشاكل المتصلة بالمساعدة التي طلبتها اللجنة من الامانة العامة ، وبشأن الدور المناسب الذى يقوم به الامين العام عند ادائه لوظائفه المقررة بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى (١) . ونظرا لضيق الوقت ، فقد قررت اللجنة ارجاء المناقشة حول هذه المسألة الى دورة قادمة .

---

(١) انظر المحضرين الموجزين CCPR/C/SR.153 و 174 .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - اعتماد مواد أخرى من النظام الداخلي

ألف - مقدمة

٢٨ - لم يتضمن النظام الداخلي المؤقت بصورته التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الاولى والثانية والتي عدلتها في الدورة الثالثة (CCPR/C/3) (٢) أية مواد تتعلق بالمادتين ٤١ و ٤٢ من العهد ، اللتين تتناولان اختصاص اللجنة بتلقي ونظر اية رسائل تدعي فيها احدى الدول الاطراف عدم وفاء دولة أخرى من الدول الاطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد . ونظرا لأن عدد الاعلانات التي قدمت بموجب المادة ٤١ من العهد كان أقل من العدد المطلوب لبدء نفاذ تلك المادة ، فقد قررت اللجنة في ذلك الوقت أن ترجئ النظر في مشاريع مواد النظام الداخلي ذات الصلة الى اجتماعات مقبلة .

٢٩ - وعقب بدء نفاذ المادة ٤١ من العهد ، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ ، قدم الأمين العام الى اللجنة من جديد المشاريع الاولية لمواد النظام الداخلي التي تشمل أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ، بالشكل الوارد في الوثيقة CCPR/C/L.2/Add.1 .

باء - المناقشة العامة في الدورة السادسة

٣٠ - في الدورة السادسة (٣) ، نظرت اللجنة بالتفصيل في مشاريع مواد النظام من حيث شكلها ومحتواها وترتيبها ، وأنشأت فريقا عاملا من خمسة أعضاء لتنقيح المشاريع المقدمة من الامين العام ، بحيث تراعى التعليقات المقدمة من أعضاء اللجنة . وفي الجلسة الاخيرة من الدورة السادسة المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، جرى النظر في الصيغة الاخيرة للمشاريع التي أعدها الفريق العامل ، بيد ان اعتمادها أرجئ الى الدورة السابعة لحين اجراء المزيد من المناقشات . وتتضمن الفقرات التالية موجزا للآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، وللتعليقات والاقتراحات المقدمة بصدد المشاريع التي اقترحها الفريق العامل في ورقات عمل غير رسمية قدمت أثناء الدورة .

٣١ - وقد اتفق أعضاء اللجنة بصورة عامة على أن مشاريع مواد النظام المقدمة من الأمين العام يمكن ان تكون أساسا للمناقشات رغم انها شديدة الايجاز ، وعلى ألا يقتصر دور هذه المواد على اعادة

---

(٢) للاطلاع على موجز للمناقشات التي سبقت اعتماد هذه المواد من النظام الداخلي المؤقت على أساس المشاريع الأولية التي أعدها الأمين العام ، انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، الفصل الثالث .

(٣) الجلسات ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣٩ و ١٥٠ و ١٥١ (انظر CCPR/C/SR.125 و 126 و 139 و 150 و 151 و CCPR/C/SR.123-151 Corrigendum:) .

Digitized by UNOG Library

سرد الحقوق الجوهرية الممنوحة للدول الاطراف بمقتضى المادة ٤١ من العهد ، بل وان تبين على نحو دقيق الاجراء الذى يمكن به ممارسة تلك الحقوق . كما اتفق بوجه عام على ضرورة مراعاة الخبرة المستفادة فيما يتعلق بتقديم ونظر الرسائل المقدمة من الافراد ، وكذا مراعاة الحاجة الى الاتساق في الشكل والاسلوب والمحتوى فيما يتعلق بالمواد التي تنظم الوظائف الاخرى للجنة . واتفق على ان تكون ايضا مرنة ، بحيث تسمح باقرار حلول خاصة عند معالجة حالات بعينها ، وأن تتطابق مع أحكام العهد ذات الصلة بحيث لا تؤدى الى احجام الدول الاطراف الاخرى عن تقديم الاعلان المطلوب بموجب المادة ٤١ من العهد .

٣٢ - ووافقت اللجنة على ضرورة ترتيب مواد النظام الداخلي المقترحة وفق المراحل التي ستقطعها اللجنة بموجب المادة ٤١ من العهد ، وانه ينبغي بالتالي ان تشير الفقرة الاولى من المواد المقترحة الى الطريقة التي يتعين بها على الدول الاطراف المعنية استرعاء نظر اللجنة الى مسألة ما .

٣٣ - واتفق أعضاء اللجنة بوجه عام على انه لا يمكن للجنة أن تنظر في مسألة ما قبل تلقى الاشعار المشار اليه في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد . بيد انه كان هناك بعض الخلاف حول معنى تلك المادة ، فيما يتعلق بالوقت الذى يمكن فيه للجنة ان تتلقى مسألة ما وان تنظر فيها . وكان هناك رأى يقول بضرورة صياغة مواد النظام بطريقة تسمح لأى من الدولتين الطرفين المعنيتين بأن تبعث الى اللجنة بنسخة من الرسالة الاولية المقدمة من احدى الدولتين الطرفين الى الدولة الاخرى في أى وقت خلال فترة الشهور الستة المنصوص عليها بموجب المادة ٤١ من العهد لكي يمكن تسوية المسألة بين الدولتين الطرفين المعنيتين . وقيل دفاعا عن هذا الرأى انه بذلك يمكن ان تصل المسألة الى علم اللجنة قبل تلقي الاشعار الرسمي المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) بغية توفير وقت وافر القيمة ، خاصة وان الوقت الذى تأخذه لمعالجة مسألة ما ،بما في ذلك قيام الامانة العامة باعداد الوثائق اللازمة لاستخدامها من قبل اللجنة ، محدود باثني عشر شهرا بموجب الفقرة الفرعية (ب) . كما قيل دفاعا عن ذلك الرأى ان تلقي اشعار مسبق عن رسالة ما قبل انتهاء فترة الاشهر الستة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من شأنه ان يمنع احتمال سحب دولة طرف معنية للاعلان الذى يسلم باختصاص اللجنة قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في المسألة المختلف عليها .

٣٤ - ويتمثل الرأى الآخر في أن المادة ٤١ من العهد تورد الحقوق الجوهرية للاطراف في نفس الوقت الذى تبين فيه الاجراء المتعلق بإعمالها ، وان الفقرة ١ ليس بها طابع الترتيب الزمني بل تكتفي بالاشارة الى المتطلبات العامة لقبول الرسائل ، وان الجزء المتعلق بالترتيب الزمني من عناصر الاجراء المبين في المادة ٤١ يبدأ بالفقرة الفرعية (أ) التي لا تشير الى اللجنة بل الى الدول الاطراف المعنية حصرا ، وان اختصاص اللجنة بتلقي ونظر الرسائل لا ينشأ سوى بعد انتهاء فترة الشهور الستة ، وان اختصاص اللجنة لا ينشأ في حالة الاتفاق على تسوية بين الدول الاطراف المعنية أثناء فترة الشهور الستة . وذكر أيضا انه ليس من اختصاص اللجنة وضع قواعد للمرحلة الاولية التي يجرى خلالها بحث النزاع بصورة ثنائية من جانب الطرفين المعنيين . وقيل أيضا ان الصك الذى منح الدول الاطراف حق احالة مسألة ما الى اللجنة هو العهد ، وليس النظام الداخلي . ولذا ، فان اللجنة لا تستطيع ان تفعل شيئا سوى صياغة المواد المنظمة للاجراء المتعلق بممارسة ذلك الحق ،ولا يمكنها تجاوز أحكام العهد .

Digitized by UNOG Library

٣٥ — وأخيرا ، اتفقت اللجنة على انه ينبغي للمواد المقترحة من النظام الداخلي ان تعالج في المقام الاول مسألة الاشعار الذى يقدم الى اللجنة والمنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد ، لأن وظائف اللجنة المضطلع بها بموجب المادة ٤١ تبدأ في هذه المرحلة . وتركزت مناقشة مشروع المادة الاولى حول ما اذا كان من الممكن اعتبار " الرسالة " ذاتها اشعارا بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) ، وذلك على الرغم من السياق الذى استخدمت فيه لفظة رسالة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤١ من العهد . ووافق معظم الاعضاء على ان المصطلحات المستخدمة في صياغة العهد ليست شديدة الوضوح دائما ، وانه من المرجح ان لفظة " رسالة " قد اختيرت بوصفها مصطلحا محايدا ولا يمكن النظر اليها بمعزل عن السياق ، نظرا لان الرسالة تشكل في الواقع ادعاء بعدم وفاء دولة ما بالتزامها . ومن ثم ، فان الرسالة ليست مجرد وثيقة شكلية بل انها تتضمن جوهر المسألة التي يتعين على اللجنة ان تنظر فيها بموجب المادة ٤١ من العهد . وفي نهاية الامر ، قدم اقتراح بأن تنص المادة الاولى على انه " يجوز لأى من الدولتين الطرفين المعنيتين أن تحيل الى اللجنة ، عن طريق تقديم اشعار وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ من العهد ، أية مسألة تتصل بها الرسالة المقدمة بموجب المادة ٤١ " .

٣٦ — كما اقترح ، في هذا الصدد ، أن تجسد مواد النظام المقترحة عدم منع المادة ٤٤ من العهد لأية دولة طرف من الرجوع الى اجراءات أخرى لتسوية المنازعات ، وأن يصبح من الممكن سحب أية مسألة مقدمة الى اللجنة بموجب الفقرة ١ (ب) بالاتفاق بين الطرفين ، وفقا للمادة ٤٤ ، وأن تقرر اللجنة بعد مضي فترة معينة ما اذا كانت المادة ٤٤ لم تعد منطبقة ، وذلك بغية تفادى تعطيل أعمال اللجنة ، وأن تتخذ اللجنة ، اذا لجأ واحد فقط من طرفي النزاع الى اجراء آخر ، قرارا يتفق مع ظروف كل حالة بعينها .

٣٧ — واتفق أعضاء اللجنة على انه ينبغي ان يكون أى اشعار محال اليها من قبل أى من الدولتين الطرفين مشفوعا بمعلومات تتعلق بأحكام العهد المدعى انتهاكها ، وبالتدابير المتخذة لاستنفاد طرق الرجوع المحلية ولتسوية المسألة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٤١ ، وبأى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت اليها الدولتان الطرفان المعنيتان .

٣٨ — واتفق الاعضاء أيضا على مشروعي مادتين ، تنص احداهما على ضرورة احتفاظ الامين العام بسجل لكل الرسائل الواردة بموجب المادة ٤١ من العهد ، وتنص الثانية على قيامه دون ابطاء بابلاغ أعضاء اللجنة بأى اشعار يقدم وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ ، على أن يحيل اليهم في أسرع وقت ممكن نسخا من الاشعار ومن المعلومات ذات الصلة . وكان هناك اقتراح سابق يقضي بأن يقوم الامين العام باعداد ملخصات للمعلومات المقدمة مع الاشعار على غرار الاجراء المنصوص عليه في المادة ٧٩ من النظام الداخلي المؤقت والمتعلق بالرسائل الفردية المقدمة بموجب البروتوكول ، وقد تم التخلي عن هذا الاقتراح لأنه رئي انه من غير المستصوب وضع الأمين العام في موقف قد يسمح للدول الاطراف المعنية بأن تشكك في صحة أية ملخصات مقدمة للمعلومات .

٣٩ — واقترح بعض أعضاء اللجنة ادخال مادة في النظام تأذن للأمين العام بطلب ايضاحات ، أو معلومات اضافية ، من الدول الاطراف المعنية عقب تلقي الرسائل بموجب المادة ٤١ . وتأييدا

Digitized by UNOG Library

لهذا المقترح أشير الى انه من الضرورى ، نظرا لاعطاء مهلة عام واحد فقط للجنة بموجب الفقرة الفرعية (ح) لمعالجة أية مسألة ، أن تكون المعلومات شاملة قدر الامكان ، وأن يكون باستطاعة الامين العام تقديم المساعدة في هذا الصدد لتوفير الوقت قبل اجتماع اللجنة .

٤٠ — ولقي هذا الاقتراح معارضة من قبل أعضاء آخرين ، على أساس أن اللجنة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة وان الدول الاطراف قد أنشأتها وفقا للعهد الذى يرسم بوضوح شديد حدود الاختصاصات التي يضطلع بها الامين العام . كما لاحظ البعض ان الامين العام قد لا يقبل الصياغة المقترحة لانها لا تتفق مع روح الميثاق أو مع الحيدة التي تعتبر صفة ملازمة لمنصبه . وقيل لذلك انه يفضل الاستعاضة في المادة المقترحة عن عبارة " الامين العام " بعبارة " أمانة اللجنة " ، خاصة وأن الفقرة ١ (و) من المادة ٤١ من العهد تشير صراحة الى اللجنة بوصفها هيئة مخول لها أن تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات المناسبة .

٤١ — وقال ممثل الامين العام ، وهو يشير الى المادة ٩٧ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٣٦ من العهد والمادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت ، ان " أمانة اللجنة " هي جزء لايتجزأ من الامانة العامة للامم المتحدة . واستدرك قائلا انه على الرغم من ذلك فان الامر متروك للجنة لكي تحدد على وجه الدقة نطاق وأشكال الصلاحيات المعهود بها الى الامين العام بموجب العهد .

٤٢ — وأخيرا ، وافق أعضاء اللجنة على أن يجسدوا في مادة النظام ذات الصلة صلاحية اللجنة في أن تطلب من الدول الاطراف المعنية أو أى منها ، عن طريق الامين العام ، تقديم معلومات اضافية ، شفوية أو تحريرية ، كما اتفق على انه من المتوقع ان تتضمن أية رسالة واردة من دولة طرف كل المعلومات الضرورية ، على عكس الرسائل الواردة من الافراد والتي قد تتطلب معلومات تكميلية . واتفق أيضا على ان تبين المادة المقترحة ضرورة وضع اللجنة لحد زمني لتقديم المعلومات أو الملاحظات الخطية ، في ضوء الوقت المحدود الذى منح للجنة لكي تعالج فيه أية رسالة بموجب المادة ٤١ من العهد .

٤٣ — واتفق على أن توضح مواد النظام انه لايمكن للجنة ان تنظر في أية رسالة ما لم تكن الدولتان الطرفان المعنيتان قد تقدمتا باعلانين بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد ، النافذة المفعول في تاريخ كتابة الرسالة . ونظرا لأن بعض الاعلانات قد يكون مقيدا بشروط أو منطويا على تحفظات ، فقد رئي انه من المتعين ان تراعي مواد النظام الصياغة المستخدمة في كل اعلان بعينه مراعاة دقيقة .

٤٤ — وفي هذا الصدد ، اتفق كذلك على أن تنص المادة المقترحة ، أيضا ، على عدم امكان النظر في رسالة ما لم تكن المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ قد انقضت ، وما لم تكن اللجنة مقتنعة بأنه قد تم اللجوء الى كل طرق الرجوع المحلية المتاحة وانها قد استنفدت سعيا وراء حل للمسألة ، وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي المسلم بها عامة . وقد تمت الموافقة في وقت لاحق على اقتراح كان يدعو الى اضافة لفظة " ملاحظات " بعد لفظة " معلومات " الواردة في المادة التي تقضي بأنه يجوز للجنة أن تطلب ، عن طريق الامين العام ، معلومات اضافية ، لانه عند النظر في مسألة الاختصاص قد يطلب تقديم ملاحظات الدول المعنية وليس مجرد معلوماتها .

Digitized by UNOG Library

٤٥ - واقترح ان تتم دراسة مسألة مقبولية الرسائل على أساس الاجراء الذى تم ارساؤه بموجب البروتوكول الاختيارى ، وبالتالي أن تقتضي مواد النظام أن تقرر اللجنة بادئ ذى بدء ما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا . وأعرب العديد من أعضاء اللجنة عن تحفظاته ازاء وضع عدد وفير من التفاصيل، وأشار هؤلاء الأعضاء الى أن نظر اللجنة في الرسائل لا يشكل اجراءات قضائية ، وانه لاينبغي لها ان تنظر في مسائل المقبولية بوصفها مرحلة منفصلة من الاجراءات الا اذا طعنت فيها الدولة الطرف الاخرى المعنية او اذا اقتضت ذلك الظروف المتعلقة برسالة بعينها .

٤٦ - وأخيرا ، اتفقت اللجنة على وجود أسباب قوية تسمح ،كقاعدة عامة ، بدمج المرحلتين ،ونعني بهما مسألتي مقبولية الرسائل وموضوعيتها ، كما اتفق على أن تجسد المادة ذات الصلة تفاهم الاعضاء حول ضرورة قيام اللجنة ، ما لم تقرر عدم مقبولية رسالة ما ، بعرض مساعيها الحميدة وفقا لاحكام المادة ٤١ من العهد . ومن المفهوم ان هذه الصياغة تتمشى مع الحكم الصريح الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤١ ، وان اللجنة تكون في وضع يسمح لها بالنظر تلقائيا في مسألة المقبولية اذا ظهرت شكوك خطيرة في حالة معينة .

٤٧ - واتفقت اللجنة على ضرورة تجسيد مواد النظام المقترحة للحكم الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ٤١ من العهد ، المتعلقة بحق كل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين في انتداب ممثل يمثلها أمام اللجنة عند نظرها في المسألة وفي ابداء ملاحظاتها شفاهة أو كتابة . ولكي تتمكن الدولة الطرف المعنية من القيام بذلك ، فانه ينبغي اخطارها في أسرع وقت ممكن بموعد ابتداء الدورة التي ستبحث فيها المسألة ومدتها ومكان انعقادها . كما اتفق على أن تبين المواد المقترحة ان اللجنة ستحدد الاجراء اللازم لتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية ، على أساس كل حالة على حدة ، وذلك بعد التشاور مع الدول الاطراف المعنية .

٤٨ - وقد صرف النظر عن مسألة ادراج حكم بشأن انشاء أفرقة عاملة ، لانه بدا عدم ضرورة ذلك ، حيث لايمكن التكهن في المرحلة الحالية بالصلاحيات التي يتعين منحها لتلك الهيئات الفرعية التي يمكن انشاؤها فيما يتعلق بفحص الرسائل الواردة بموجب المادة ٤١ من العهد ، وفضلا عن ذلك فان هذه المسألة قد عالجتها المادة ٦٢ من النظام الداخلي المؤقت .

٤٩ - واتفق أيضا على أن ينص في احدى مواد النظام ، وفقا لما جاء في الفقرة ١ (د) من المادة ٤١ من العهد ، على سرية جلسات اللجنة أثناء بحثها للرسائل الواردة بموجب المادة ٤١ هذه . وفي هذا الصدد ، أثيرت التساؤلات بشأن مدى استصواب اضافة مادة مقترحة في النظام تنص على اصدار بلاغات ، عن طريق الامين العام ، بشأن الجلسات السرية التي تعقدها اللجنة .

٥٠ - واتفقت اللجنة على أن تجسد مواد النظام المقترحة أحكام الفقرة ١ (ح) من المادة ٤١ من العهد المتعلقة بالتقرير الذى يتوقع من اللجنة أن تقدمه في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تلقي الاشعار بموجب الفقرة ١ (ب) ، وانه ليست هناك حاجة الى وضع تصورات مسبقة لطبيعة التقرير ومحتواه نظرا لان هذا الامر منصوص عليه باسهاب في الفقرة ١ (ح) من المادة ٤١ من العهد . بيد أن الاتفاق قد تم على أن تبين المادة المتصلة بالموضوع من النظام ان المادة المتعلقة بحق ممثلي الدولتين الطرفين المعنيتين بالحضور أثناء النظر في الرسالة ذات الصلة لا تنطبق على مداولات

Digitized by UNOG Library

اللجنة المتعلقة باعتماد التقرير ، وانه ينبغي احالة مثل هذا التقرير ، عن طريق الامين العام ، الى الدولتين الطرفين المعنيتين في أسرع وقت ممكن .

٥١ — وقد ظهر خلاف بين أعضاء اللجنة بشأن ما اذا كان من الضروري في هذه المرحلة الاشارة الى الاجراء المنصوص عليه بموجب المادة ٤٢ من العهد ضمن الاجراء الوارد في اطار المادة ٤١ من العهد ، في حالة تعذر الوصول الى حل للمسألة . ورأى الاعضاء المؤيدون لهذا النهج أن تقرير اللجنة قد يصلح لتحريك الاجراء المنصوص عليه بموجب المادة ٤٢ ، وانه قد يتيح للجنة ، عندما يصبح ظاهرا على نحو متزايد انها لم تحقق النجاح ، ان تتخذ مبادرة وأن تقترح على الطرفين المعنيين تعيين لجنة توفيق بموجب أحكام المادة ٤٢ من العهد ، وأنه يمكن تفسير الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٢ بطريقة من شأنها السماح للجنة باتخاذ مثل هذه المبادرة . ولكن هؤلاء الاعضاء لم يجادلوا في حق اللجنة في تحريك الاجراء المنصوص عليه بموجب احكام المادة ٤٢ من العهد دون موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥٢ — وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن تحفظاتهم ازاء هذا النهج ، وأشاروا الى انه من الممكن، اذا لم تحل المسألة عن طريق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ، تحريك الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤٢ منه عن طريق أي من الدولتين الطرفين . وأشاروا ايضا الى أن تولي اللجنة لهذا الاختصاص ، حتى بطريق المبادرة ، هو أمر مثير للاستياء ، وان هناك مرحلة سابقة على تطبيق الاجراء المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ٤٢ من العهد ، نظرا لأن الاجراء السابق المنصوص عليه بموجب أحكام المادة ٤١ يجب أن يستكمل رغم ذلك بتقرير تقدمه اللجنة وفقا لأحكام الفقرة ١ (ح) من المادة ٤١ .

جيم — اعتماد مواد أخرى من النظام الداخلي في الدورة السابعة

٥٣ — وفي الدورة السابعة (٤) ، عرضت على اللجنة آخر مشاريع مواد النظام الداخلي المؤقت التي تتناول المادة ٤١ من العهد والتي نقحت لمراعاة النقاط المثارة خلال الدورة السادسة. وعقب اجراء تنقيح آخر في ضوء الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، اعتمدت المشاريع بالاجماع ، بصيغتها المعدلة (وللاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر المرفق الثالث أدناه) .

رابعا — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف — تقديم التقارير

٥٤ — تعهدت الدول الاطراف ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، بتقديم تقارير في غضون عام من

---

(٤) انظر : CCPR/C/SR.156 و169.

Digitized by UNOG Library

نفاذ العهد بالنسبة للدول الاطراف المعنية ، وفيما بعد كلما طلبت اللجنة ذلك . وقد وافقت اللجنة في دورتها الثانية ، من أجل مساعدة الدول الاطراف في تقديم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، على مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير ، يرد نصها في المرفق الرابع لتقرير اللجنة السنوى الاول المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٥) .

٥٥ — وفي الدورة السادسة ، أبلغت اللجنة انه من بين ٤٤ دولة طرفا كان من المقرر ان تقدم تقاريرها في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ قدمت ٣٠ دولة طرفا حتى ذلك الوقت تقاريرها الاولية الى اللجنة ، وان ٦ دول منها قدمت أيضا تقارير تكميلية تتضمن معلومات اضافية أو ردودا على الاسئلة المثارة في اللجنة فيما يتعلق بتقاريرها الاولية .

٥٦ — كما أبلغت اللجنة بأن الدول الاطراف العشر التالية التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في عام ١٩٧٧ لم تقدمها بعد : أوروغواى ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، العراق ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، وانه من بين التقارير التي كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٨ لم ترد بعد تقارير بنما وزائير وسورينام وغيانا . وللاطلاع على حالة تقديم التقارير ، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير .

٥٧ — وقررت اللجنة اعداد مفكرة وتقديمها ، عن طريق رئيسها ، الى الممثلين الدائمين في نيويورك للدول الاطراف التي كان من المقرر أن ترد تقاريرها في عام ١٩٧٧ . وأشارت المفكرة الى التزامات الحكومات المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، والى المفكرات التي أرسلت بالفعل ، والى ان المسألة سيعاد بحثها في الدورة المقبلة للجنة . وأشارت المفكرة في النهاية الى أنه ما لم تصل الردود قبل الدورة السابعة فانه سيتعذر على اللجنة ان تفعل في تقريرها السنوى المقبل الى الجمعية العامة عدم تقيد الحكومات المعنية بالتزاماتها التعاهدية .

٥٨ — كما قررت اللجنة أن ترسل ، وفقا للمادة ٦٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، مفكرات الى الدول الاطراف التي كان من المقرر أن ترد تقاريرها في عام ١٩٧٨ ولكنها لم تصل بعد ، وذلك باستثناء سورينام التي أبلغت اللجنة ،عن طريق الأمين العام ، ان تقريرها سيقدم في غضون شهر واحد .

٥٩ — وقررت اللجنة ايضا ان تأذن لرئيسها ببذل المحاولات لكي يحصل من الممثلين الدائمين ، لدى الأمم المتحدة ، لتلك الدول الاطراف التي كان يتوقع منها تقديم معلومات اضافية منذ النظر في تقاريرها الاولية خلال الدورتين الثانية والثالثة ، على ما يفيد بالموعد المتوقع لتقديم تلك المعلومات لكي يتسنى له ابلاغ ذلك الى اللجنة في دورتها السابعة . ولم ترسل مفكرات الى الدول الاطراف التي تعهدت بتقديم تقارير تكميلية تتصل بنظر تقاريرها في الدورتين الرابعة والخامسة .

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 وCorr.1) ، المرفق الرابع .

Digitized by UNOG Library

٦٠ — وفي الجلسة ١٤٩ المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، أتى ممثل ايران الى اللجنة بناء على طلبه وأبلغها أن التقريرين الاولي والتكميلي (CCPR/C/1/Add.16 ، و CCPR/C/1/Add.26 و Corr.1) المقدمين من النظام السابق لا يعكسان حقيقة الوضع في بلده فيما يتعلق بحالة الحقوق المدنية والسياسية ، وان بلده يمر حاليا بسلسلة متعاقبة من العمليات الثورية التي تضع الاسس لمجتمع جديد ، وانه سيتم وضع دستور جديد واجراء انتخابات لتشكيل جمعية تأسيسية ، من أجل تحقيق تلك الغاية . وأضاف ممثل ايران قائلا ان بلده سيقوم ، بوصفه دولة طرفا في العهد ، بتقديم تقريره الى اللجنة في الوقت المناسب طبقا للمادة ٤٠ من العهد .

٦١ — وفي الدورة السادسة ، نظرت اللجنة في التقارير الاولية المقدمة من اسبانيا وبلغاريا ورومانيا وشيلي . وفي الدورة ذاتها ، نظرت اللجنة أيضا في الجزء الثالث من التقرير الاولي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مشفوعا بالمعلومات التكميلية الواردة من حكومة المملكة المتحدة .

٦٢ — وأرجأت اللجنة ، الى دورتها السابعة ، النظر في التقرير الاولي المقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CCPR/C/1/Add.34) ، والجزء الثاني من التقرير الاولي المقدم من المملكة المتحدة (CCPR/C/1/Add.37) والتقريرين التكميليين المقدمين من قبرص (CCPR/C/1/Add.28) والجمهورية العربية السورية (CCPR/C/1/Add.31) .

٦٣ — وفي الدورة السابعة ، أبلغت اللجنة أن ٣٤ دولة قد قدمت تقاريرها الأولية بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وان التقارير الاربعة الاخيرة منها مقدمة من بيرو والسنغال وسورينام والعراق ، وان سبعا من هذه الدول ، وآخرها هنغاريا ، قد قدمت معلومات اضافية ، وان الدول الاطراف التي كان من المقرر ان ترد تقاريرها الاولية في عام ١٩٧٧ والتي لم تقدمها بعد هي أوروغواي وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ومالي . كما أبلغت اللجنة أن تقارير بنما وزائير وغيانا التي كان من المقرر تقديمها في عام ١٩٧٨ لم تقدم بعد ، كذلك لم ترد بعد المعلومات التي وعد بتقديمها كل من الاردن ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجماهيرية العربية الليبية ، والدانمرك ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، ويوغوسلافيا أثناء نظر اللجنة في دورتها الثالثة والرابعة والخامسة في التقارير الاولية لكل منها .

٦٤ — وأبلغت اللجنة من قبل رئيسها انه قد قام ، وفقا لقرارها المتخذ في دورتها السادسة ، بتسليم مفكرة ، أعدتها الامانة العامة ، الى رؤساء البعثات الدائمة في نيويورك للدول التسع الاطراف التي لم تقدم تقاريرها في عام ١٩٧٧ حسبما كان مقررا ، وانه قد التقى بالممثلين الدائمين للجماهيرية العربية الليبية والدانمرك وسلمهما مذكرتين شفويتين تتعلقان بالتأخير في تقديم التقريرين التكميليين اللذين سبق ان وعد بتقديمهما ممثلا حكومتيهما أثناء النظر في تقريري هذين البلدين في الدورة الثالثة . وأبلغ الرئيس اللجنة ان ممثلي كوستاريكا وكولومبيا قد أكدا له انه يجرى اعداد تقريري حكومتيهما وانهما سيقدمان الى اللجنة في القريب العاجل ، وان تقرير كوستاريكا قد ورد الى الامانة العامة في وقت لاحق ، وان ممثلي الدول السبع الاخرى قد وعدوا باحالة المفكرة على الفور الى حكوماتهم ومتابعة المسألة بهدف الوفاء بالتزامات حكوماتهم بموجب المادة ٤٠ من العهد . وذكر الرئيس أيضا

Digitized by UNOG Library

انه قد تلقى ، عقب اجتماعاته التي عقدها في نيويورك مع ممثلي الحكومات السالفة الذكر ، رسالة من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة جاء فيها ان الحكومة الدانمركية ستقدم تقريرها التكميلي الى شعبة حقوق الانسان في جنيف في آب/اغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وانه تلقى أيضا رسالة من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة يعرب فيها عن أسف حكومته ازاء التأخير في تقديم تقريرها ، كما يعرب عن أملها في أن تتفهم اللجنة المصاعب التي يمر بها لبنان والتي جعلت من المستحيل عليه من الناحية العملية ان يرسل تقريره في هذه المرحلة ، ولكن التعليمات صدرت اليه أيضا لكي يبلغ اللجنة أن حكومته تولي النظر بأقصى درجات الجدية الى فكرة اللجنة على أمل تقديم التقرير في أقرب موعد ممكن . كما أبلغت اللجنة بمحتويات مذكرة شفوية مقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، وجاء فيها انه لن يكون من الممكن تقديم تقريرها التكميلي قبل نهاية عام ١٩٧٩ ، بسبب ما يتطلبه ذلك من تنسيق بين وزاراتها المعنية .

٦٥ - وقد استرعي انتباه اللجنة الى نص برقية موجهة الى الامين العام للامم المتحدة من وزير خارجية اوروغواى ، يبلغه فيها ، بصورة عامة ، بقرار حكومته الذى يقضي بتقييد حقوق معينة منصوص عليها في العهد ، وذلك وفقا للمادة ٤ منه . وقررت اللجنة أن ترجو من الامين العام ان يبين لحكومة اوروغواى انها قد أحاطت علما بالعبارة الاخيرة الواردة في برقيتها ، والتي تشير الى التزاماتها المتعلقة بتقديم تقريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وان اللجنة تتوقع ان يقدم اليها هذا التقرير ، الذى كان من الواجب تقديمه في عام ١٩٧٧ ، في أقرب وقت ممكن ، وان يبين هذا التقرير باسهاب الحقوق التي تعرضت للتقييد ومدى القيود المفروضة والمبرر الذى أوجب التقييد فيما يتعلق بكل حق من الحقوق المقيدة .

٦٦ - وأبلغت اللجنة بنص مذكرة شفوية موجهة الى رئيسها من وزير خارجية شيلي ، فيما يتعلق بنظر اللجنة في تقرير حكومته (CCPR/C/1/Add.25 و Add.40) في دورتها السادسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٠ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٦) . وقد تضمنت المذكرة الشفوية ، في جملة أمور ، ملاحظات مقدمة من حكومة شيلي فيما يتعلق ببيان أدلى به رئيس اللجنة ، نيابة عنها ، في تلك الدورة . وقررت اللجنة ان تبلغ حكومة شيلي أنها تتوقع أن تتسلم التقرير التكميلي المطلوب وفقا للمادة ٤٠ من العهد (وللاطلاع على نص برقية حكومة شيلي والرد الذى اعتمدته اللجنة ، انظر المرفق الخامس أدناه) .

٦٧ - ونظرت اللجنة في دورتها السابعة في التقرير الاولي المقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجزء الثاني من التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الاقاليم التابعة) . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة أيضا في التقارير التكميلية الواردة من حكومات الجمهورية العربية السورية وفنلندا وقبرص .

٦٨ - وقد قررت اللجنة أن ترجئ النظر في التقرير المقدم من بربادوس ، الى دورتها التاسعة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

---

(٦) انظر الفقرات ٧٠ الى ١٠٩ أدناه .

Digitized by UNOG Library

باء - نظر اللجنة في التقارير

٦٩ - الفقرات التالية مرتبة حسب البلد ان تبعا للترتيب الزمني الذى اتبعته اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف . وترد معلومات أوفى في التقارير الأولية والتكميلية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية وفي المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير .

شيلي

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.25 و 40) الذى قدمته حكومة شيلي في جلساتها من ١٢٧ الى ١٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.127 الى 130)

٧١ - وعرض التقرير ممثلو شيلي الذين أشاروا الى تاريخ المؤسسات الشيلية منذ أن أصبحت شيلي دولة مستقلة ، وأكدوا على ما يتسم به النظام من طابع ينزع الى التطور . كما تناولوا بعض جوانب الاحداث التي وقعت قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ وفيما بعد ذلك ، والتشريعات الجديدة التي سنتها الطغمة العسكرية بعد ذلك التاريخ ، وأخصها المرسوم بقانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٤ الذى تولت بمقتضاه الطغمة السلطتين التأسيسية والتشريعية في حين مارس رئيس الطغمة السلطة التنفيذية . وهذا المرسوم ، الذى له قوة دستورية ، يؤكد صراحة من جديد ان السلطة القضائية قائمة وانها ستمارس وظائفها بالكيفية وبالاستقلال وبالسلطات المنصوص عليها في دستور الجمهورية وقوانينها . كذلك ذكر ممثلو شيلي ان الطغمة قد عمدت ، على سبيل المساعدة في ممارسة سلطاتها التشريعية والدستورية ، الى انشاء أربع لجان تشريعية لها أمانة للتشريعات من أجل تنسيق أعمال هذه اللجان ، وان لجنة للحقوقيين قد أعدت مشروعا أوليا للاصلاح الدستورى سيقدم ، بعد أن يناقش مناقشة مستفيضة على كل المستويات ، الى البلد لابداء الرأى فيه عن طريق استفتاء عام . وأكدوا أيضا انه قد جرت المادة في شيلي على حماية حقوق الفرد عن طريق مختلف النصوص الدستورية التي تعاقبت الواحد تلو الآخر ابان التطور التاريخي الذى شهده البلد منذ ان نال استقلاله حتى الآن ، وذكروا ،كمثال على ذلك ، انه تجرى تدريجيا مساواة المرأة بالرجل من ناحية المركز القانوني .

٧٢ - وذكر عدد من أعضاء اللجنة ان حالة حقوق الانسان في شيلي كانت مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وان الأمم المتحدة قد لاحظت في السنوات القليلة الماضية وجود انتهاكات صارخة ومنتظمة لحقوق الانسان وانها قد اتخذت العديد من القرارات الداعية الى اعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي . وأوضح بعض الاعضاء انه قد حدث في السنتين أو الثلاث سنوات الماضية تطورات مواتية الا انه مازالت هناك انتهاكات في هذا الصدد . بيد ان العلاقات القائمة بين حكومة شيلي والامم المتحدة ولاسيما انشاء الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان وزيارته الى هذا البلد ، ينبغي أن تكون مبعث الهام للمجتمع الدولي كما انها تمثل سابقة على جانب كبير من الاهمية . وذكر بعض الاعضاء ان ولاية اللجنة محدودة لانها قاصرة على التحقق ، استنادا الى المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف المعنية ، من

Digitized by UNOG Library

حالة الحقوق المدنية والسياسية في ذلك البلد ، ذلك ان النظام الداخلي لم ينشىء أى جهاز للتثبت من صحة المعلومات الواردة . وفي هذا الصدد أدلى احد الأعضاء برأى مفاده ان اللجنة ليست هيئة لتقصي الحقائق . وأعرب آخرون عن رأى يقول ان مهمة اللجنة هي استعراض تنفيذ العهد والادلاء بما تراه مناسبا من تعليقات ، وأنه ينبغي للجنة ان تعتمد في ذلك ، على أية معلومات اضافية تراها مفيدة ، ولا سيما عندما تكون المعلومات مستمدة من هيئات الأمم المتحدة المختصة التي تكون قد حققت في مسألة انتهاكات حقوق الانسان وأكدت وجودها .

٧٣ - واتفق جميع الاعضاء على ان تقرير حكومة شيلي لا يورد أى وصف للمشاكل التي تمس الحقوق المدنية والسياسية التي أشار اليها مرارا وتكرارا كل من الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان وقرارات الأمم المتحدة (٧) . كذلك لفت بعض الأعضاء النظر الى ان الذى قدم التقرير هو سلطة تدين بوجودها ذاته الى القضاء على الحقوق السياسية للشعب الشيلي ، وذلك بالرغم من ان الحكومة حاولت خلق انطباع بأنه قد أمكن بفضل الدستور الشيلي لسنة ١٩٢٥ المحافظة على الاستمرارية القانونية . وذكر أعضاء آخرون ان التقرير لا يفي بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من العهد ، لانه لا يوفر سوى صورة مجردة أضفى عليها الطابع المثالي للاطار القانوني الذى ينبغي أن يكفل حماية الحقوق المدنية والسياسية في شيلي وان الوصف ذاته يتضمن تناقضات في الحجج المساقة وصيغا قانونية غامضة كما أنه لا يشير الى الانفاذ العملي للقواعد القانونية لحماية الحقوق الأساسية . وكان من رأى هؤلاء الأعضاء أن التقرير المقدم يتجاهل الحالة الحقيقية في البلد ، ولا يتخذ الترتيبات اللازمة لدراسة تلك الحالة على النحو الواجب . وبناء عليه يقتضي الأمر أن يطلب من حكومة شيلي أن تتقدم بتقرير آخر يتضمن تحليلا للاسلوب الذى ينفذ به كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الواقع العملي ، وللحقوق التي الغيت جزئيا ، ولمبررات هذا الالغاء ومداه .

٧٤ - واشار بعض الاعضاء الى مفاهيم معينة يرى أنها تبرر القيود المفروضة على حقوق الانسان في شيلي ، مثل مفهوم " الأمن القومي " ومفهوم " التخريب المستتر " وأشاروا الى أن العهد لا يأذن بأى الغاء للالتزامات التي ينص عليها على أساس " التخريب المستتر " . وتساءلوا عما اذا كان مفهوم " الامن القومي " يعرّف من حيث تأمين استقرار النظام أم تأمين استقرار الدولة ، وعما اذا كان يتخذ ذريعة عندما تخشى الحكومة على استقرارها أو عندما تتعرض مصالحها للخطر . كذلك تساءلوا عن الكيفية التي ينبغي بها ، من وجهة نظر حكومة شيلي ، تعريف مصطلح " التخريب المستتر " ، ذلك انه يمكن القول بأنه يوجد في بلدان امريكا اللاتينية ، حيث تتفشى الامية والفقر والمرض ، حالة تخريب مستتر ستدوم بدوام عدم الاعمال الحقيقي للحقوق الاجتماعية والسياسية .

---

(٧) انظر تقرير الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي والتابع للجنة حقوق الانسان (A/33/331) ، وتقرير الفريق العامل المخصص المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1310) .

Digitized by UNOG Library

٧٥ - ولوحظ ان تخويل الطغمة في الوقت الحالي سلطات تشريعية وتأسيسية عليا ، وتخويل رئيس الطغمة سلطات تنفيذية ، يؤديان الى حالة تنطوي ، في حد ذاتها ، على انكار لبعض الحقوق السياسية الأساسية المنصوص عليها ، بصفة خاصة ، في المادة ٢٥ من العهد . واوضح أحد أعضاء اللجنة أن رئيس الطغمة قد ذكر في نيسان/ابريل ١٩٧٨ أن مشروع الدستور سيعد في غضون ذلك العام ، وسيطرح لاستفتاء عام ، وانه قد ذكر مؤخرا ، على الرغم من ذلك انه لن تكون هناك انتخابات أو استفتاءات عامة في شيلي طيلة السنوات العشر المقبلة . وتساءل أعضاء آخرون عن الموعد الذي سيعرض فيه الدستور الجديد على الشعب وعن كيفية اجراء استفتاء عليه وموعد هذا الاستفتاء ، وعما اذا كانت ستعد قوائم انتخابية جديدة ، وكيفية تدقيقها ، وعما اذا كان سيسمح للاحزاب السياسية او التنظيمات المماثلة بالقيام في الاستفتاء بمراقبة عمليات الاعداد والاشراف وعد الأصوات ؛ وعما اذا كانت ستتاح أية فرصة للنظر في مقترحات بديلة أو لاذاعة النقد أو الآراء المعارضة . كذلك تساءلوا عن الموعد الذي ستجرى فيه الانتخابات بعد اعتماد هذا الدستور ، بافتراض انه سينص على وجود برلمان منتخب . وتساءل أحد الاعضاء عن الموعد الذي تراه الحكومة ممكنا لاعادة اقرار مبدأ سيادة الشعب وعمن سيفصل فيما اذا كانت " الممارسات السياسية الفاسدة التي قوضت القانون والنظام . . . " قد تم القضاء عليها في النهاية ، ذلك ان حكومة شيلي قد أشارت في تقريرها الى تلك الممارسات بوصفها سببا لفرض القيود على حق المواطنين في التصويت او في الترشيح للانتخابات .

٧٦ - اما فيما يتعلق بالحالة الدستورية الراهنة ، فقد أشير الى ان الطغمة نفسها تقوم على أساس خرق صارخ للدستور تم في اطاره قتل رئيس الجمهورية المنتخب دستوريا من قبل الشعب الشيلي وحل جميع الهيئات المنتخبة والاحزاب السياسية ، والى ان الدستور ما فتئ يعدل بالقوانين الدستورية ، وان طريقة الرجوع المنصوص عليها في الدستور والمتمثلة في عدم جواز التطبيق على أساس عدم الدستورية ، لا تطبق على تلك القوانين . كذلك طرح سؤال حول ما اذا كان قد تم سن القوانين اللازمة لانفاذ أحكام القانون الدستوري رقم ٣ ، كما طلب مزيد من المعلومات عن المادة ١١ التي تتناول بشكل جد واف حماية نظام الحكم الحالي . وذكر أيضا ، في معرض الاشارة الى المرسوم بقانون رقم ٧٨٨ ، انه يمكن ، فيما يبدو ، لهيئة غير منتخبة ان تعدل الدستور .

٧٧ - وأعرب عدد من الاعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى نفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل النظام القانوني الشيلي . وتساءل أحدهم عما اذا كان بالوسع الاحتجاج بالعهد عند الدفاع عن مواطن شيلي في محكمة شيلية وفي المحاكم العسكرية بصفة خاصة ، وعن طرق الرجوع المتاحة للشعب لتأكيد حقوقه بموجب العهد . واستفسر عضو آخر عما اذا كانت الحكومة قد نظرت في امكانية ممارسة سلطاتها التأسيسية واضفاء مركز القانون الدستوري على أحكام العهد . وتساءل أحد الاعضاء عما اذا كان نص العهد قد نشر ووزع في شيلي كيما يتسنى للسكان عامة ان يكونوا على بينة من الحقوق التي يحق لهم التمتع بها نتيجة للتصديق على ذلك الصك .

٧٨ - وأشار أعضاء عدة الى المادة ٤ من العهد بصدد تعليق عدد من الحقوق بموجب حالتي

Digitized by UNOG Library

الحصار والطوارئ . وأشير الى ان الطفمة هي ذاتها التي تشكل حالة الطوارئ حقا بالنسبة للشعب الشيلي ، وان المادة ٤ من العهد لم يكن يقصد بها تبرير أعمال الاشخاص الذين يتسببون انفسهم في ايجاد حالة الطوارئ . واستفسروا عما اذا كانت الحكومة تواصل دون أى مبرر موضوعي ، كما ذكر في تقرير الفريق العامل المخصص ، تطبيق التدابير المعدة لمعالجة أحوال الاضطراب الداخلي الاستثنائية ، وأشاروا ، بصفة خاصة ، الى سلطات رئيس الجمهورية في اصدار اوامر لقوات الأمن باجراء اعتقالات وقائية ، وطرد المواطنين الشيليين أو منعهم من العودة الى شيلي . كذلك أشاروا الى السلطات الممنوحة لقادة مناطق الطوارئ لتقييد حقوق الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وابداء الرأى ، والحصول على معلومات . واستفسروا عما اذا كانت الرسالة المؤرخة في آب/اغسطس ١٩٧٦ والموجهة الى الامين العام للامم المتحدة من حكومة شيلي للابلاغ عن القيود المفروضة بموجب حالة الحصار ، على الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٥ (ب) من العهد ، تنطبق أيضا على حالة الطوارئ التي مازالت سارية ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن القيود المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في العهد نتيجة لحالة الطوارئ وهي الحالة التي تحولت ، رغم انه كان يقصد بها ان تكون محدودة من حيث المكان والزمان ، الى قيود مؤسسية تسرى في جميع أرجاء البلد لأجل غير مسمى . وسأل عضو آخر عما اذا كان الاخطار بانهاء حالة الحصار يفيد أيضا انهاء الالغاء الجزئي للحقوق المعلن عنه وفقا للمادة ٤ من العهد .

٧٩ — وذكر عدد من الاعضاء ان تقرير الفريق العامل المخصص لا يتضمن أى تأكيد بتوفر الحماية المناسبة لحق الشخص في الحياة وفي الحرية وفي الامن (المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد) ، وأوضحوا ان عدد الاعتقالات التي أجريت لاسباب سياسية أو على أساس الامن القومي كان في عام ١٩٧٨ أعلى منه في عام ١٩٧٧ ، وان هذه الحالات قد مسّت أيضا أشخاصا يشتركون في الاعمال الانسانية في الكنائس . واضافوا انه يبدو أن طريقة الرجوع المتمثلة في الأمر بالاحضار لا تطبق ، أثناء حالة الحصار كما ثبت عدم العمل بها على النحو الواجب أثناء حالة الطوارئ .

٨٠ — وطلبوا تزويدهم بمعلومات عن الامكانيات الحقيقية للافادة من هذه الحماية وعما اذا كانت طريقة الرجوع المتمثلة في الامر بالاحضار تغطي كل الحالات التي يحرم فيها شخص ما من حريته بواسطة هيئة حكومية ، بما في ذلك دوائر الامن والاجهزة الخاضعة للسلطة التنفيذية ، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ . وتساءلوا أيضا عن سبب السماح لرئيس الطفمة أو لدوائر الامن باعتقال شخص ما لمدة خمسة أيام يوضع في نهايتها تحت تصرف وزارة الداخلية وعما اذا كانت هذه الحالة ستستمر الى أجل غير مسمى . كذلك أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان بالوسع اقامة دعوى ضد قوات الامن التي تنتهك حياة الشخص الخاصة ومنزله ومراسلاته التي تشملها المادة ١٧ من العهد بالحماية . وبعد ان استشهد بعض الاعضاء بتقرير الفريق العامل المخصص فيما يتعلق ببعض حالات التعذيب واساءة المعاملة ، وبأحكام العهد التي لا تنص على أى الغاء جزئي لمبادئ المادة ٧ ، طلبوا تزويدهم بمعلومات عن التدابير التي اتخذت للتحقيق فيما وقع من انتهاكات لحقوق الانسان في هذه الحالات وللمعاقبة عليها ، وتساءلوا عما اذا كان قد تم ، عند ثبوت وقوع حالات من هذا النوع انصاف الضحايا ومعاقبة الجناة . كذلك سألوا عن عدد الحالات التي وجهت فيها رسميا اتهامات بالتعذيب واساءة المعاملة وعن نتائج ذلك .

Digitized by UNOG Library

٨١ — وذكر كثير من الاعضاء ان اختفاء مئات من الاشخاص الذين التقت دوائر الامن القبض عليهم مازال يمثل احد الدواعي الرئيسية للقلق الذى يساور المجتمع الدولي ، وتساءلوا عما اذا كانت قد بذلت جهود جدية وفعالة لامالة اللثام عن أماكن وجود الاشخاص المفقودين . ورأى بعض الاعضاء ان اختفاء أى شخص في أية ظروف انما ينطوى على مسؤولية الدولة عن ذلك ، وأعربوا عن شكوكهم حول مدى صحة الحصانة الممنوحة ، بموجب العفو المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، للاشخاص الذين يمكن ، لولا ذلك ، اتهامهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان .

٨٢ — وأثار بعض الاعضاء أسئلة حول نص القانون رقم ١١ ، ٦٢٥ الذى ينص على تدابير أمنية بالنسبة للاشخاص الذين يوصفون بأنهم "معادون للاشتراكية" ولكن لا يعرف بوضوح وبدقة نوع السلوك او الشخصية اللذين يمكن اعتبارهما "معاديين للاشتراكية" . وسألوا عن السلطة التي تقرر الحالات التي ينطبق عليها هذا الوصف . كذلك سألوا عما اذا كانت هنالك طرق رجوع قضائية أو ادارية ضد هذا التدبير .

٨٣ — وبصدد الاتهامات المتكررة بأن عمليات القاء القبض تتم على ايدى اشخاص لا يكشفون عن هويتهم ، أشار أحد الاعضاء الى المادة ١٤ من العهد ، وسأل عما اذا كان بوسع حكومة شيلي ان تعطي تأكيدات بعدم القاء القبض على أحد الا بموجب الاجراءات القانونية السارية التي تنص على اعلام الشخص المقبوض عليه باسباب القاء القبض عليه والتهم المنسوبة اليه ، مع اعلام اسرته بمكان اعتقاله وبمركزه بالضبط كمعتقل . وطلب تفسير لسبب منح الشخص المتهم فسحة قصيرة جدا من الوقت (ستة أيام) لاعداد دفاعه ضد التهم التي يواجهها . واستفسر أعضاء آخرون عن طرق الرجوع التي يمكن اللجوء اليها اذا حدثت تأخيرات لا مبرر لها في الاجراءات القانونية ، واشاروا الى حدوث حالات تأخير في النظر في الالتماسات المتعلقة بأوامر الاحضار مما قد يعرض للخطر أمن الاشخاص المعنيين وينال من فعالية طريقة الرجوع . وسألوا ايضا عما اذا كانت المحاكم العسكرية تمتثل لمقتضيات الاجراءات القضائية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . وازاء الاهمية الخاصة التي تتسم بها المؤسسات القضائية سأل بعض الاعضاء عن كيفية ضمان استقلال السلطة القضائية في ضوء حقيقة واقعة هي ان أعضاءها يعينون بواسطة الحكومة ، ويكونون عرضة للفصل من قبلها ، وانه لا يوجد حق في الطعن امام محكمة أعلى ، وان السلطة الادارية تتدخل ، عن طريق وزارة الداخلية ، في تصريف العدالة .

٨٤ — واشير ، بصدد المادة ١٢ من العهد ، الى ان حكومة شيلي ذاتها قد أفادت انه يحق لوزارة الداخلية ان تطرد من البلد أجنبيا أو مواطنا . وسأل أحد الاعضاء عما اذا كان يحق للمحاكم اعادة النظر في الاسباب الموضوعية المقدمة لتبرير قرار من هذا النوع أم أنها تقصر نفسها على النظر فيها من الناحية الشكلية فقط . وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يكون هناك امتثال لاحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد . وكان من رأى بعض الاعضاء ان عدم طرد أحد أو حرمانه من الجنسية في عام ١٩٧٨ ، حسب المعلومات المقدمة من الحكومة ، يعد دليلا مشجعا على عودة الاحوال الى وضعها الطبيعي الا انهم أعربوا عن الرغبة في معرفة ما اذا كان بالوسع حرمان الاشخاص من جنسيتهم لأسباب سياسية ، وما هي طرق الرجوع القانونية المتاحة لمواطن يحرم من جنسيته من أجل حماية حقوقه .

Digitized by UNOG Library

٨٥ — وبصدد حالة المنفيين وسائر الاشخاص الموجودين خارج شيلي والذين يرغبون في العودة الى ذلك البلد ، قال بعض الاعضاء ان هؤلاء الاشخاص يحرمون من الدخول لأسباب تتعلق "بالسيادة الوطنية ، أو الامن الداخلي أو النظام العام" أو لأن الاشخاص المنفيين يشكلون "خطرا على الدولة" . وهذه الاسباب تفضي ميدانا فسيحا جدا كما انها لا تبلغ من الوضوح ما يكفي لتمكين اللجنة من تقييم المعايير التي تستند اليها القيود . وطلبوا معلومات عن طرق الرجوع المتاحة للاشخاص الذين يقعون ضحية للحظر . كذلك تساءلوا عما اذا كانت الحكومة تعتزم ان توضح الحالات التي يسمح فيها للمنفيين بالعودة ، وعما اذا كان العفو سيمتد نطاقه ليشمل استعادة جميع المواطنين لحقوقهم السابقة ، وعن الأسباب الداعية الى حظر عودة عدد من الاشخاص الذين كانوا قد طردوا أو غادروا البلد في وقت سابق ، وعن عدد الاشخاص الذين حرموا على هذا النحو من الحق في العيش في بلدهم .

٨٦ — وبالنسبة للمادة ١٨ من العهد ، سأل أحد الاعضاء عما اذا كان التعليم الديني المقرر ادراجه في منهج الدراسة بشيلي سيكون اجباريا ، وعن المعتقد الديني الذى سيدرس وعمن سيحدده .

٨٧ — وذكر عضو آخر ان أية عملية ديمقراطية تتفق مع المادة ٢٥ من العهد تفترض سلفا توفر حرية الرأى التي يدعمها التحرر من التمييز فيما يتعلق بالآراء المعرب عنها علنا . وفي حين انه يجوز ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، فرض بعض القيود ، الا انه ينبغي ألا يفسر ذلك على انه يعني ان من الممكن تقييد حرية الرأى لمجرد ان الحكومة ترى فيها تهديدا لاستقرارها . وان فرض أى قيد على هذا الحق يقتضي تقديم دليل مقنع على وجود خطر لا يمكن التغلب عليه بأى طريقة أخرى . وفي ضوء التقرير المقدم من حكومة شيلي ، والذى يعترف بتقييد حرية التعبير "عندما يمكن ان يؤدى اساءة استعمالها الى ازعاج لا مبرر له" طلب أحد الاعضاء توضيحا للمغزى القانوني لعبارة "ازعاج لا مبرر له" وتساءل عن طرق الرجوع المتاحة لشخص تقيد حقوقه بموجب قانون اساءة استعمال الاعلان . وسأل عضو آخر عما اذا كانت جميع الفئات الاجتماعية ممثلة ، على قدم المساواة ، في هيكل وسائل الاعلام الجماهيرى أم ان تلك الوسائط محتكرة من قبل الحكومة .

٨٨ — وذكر أعضاء عدة ، في معرض الاشارة الى المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، ان حقي تكوين الجمعيات والاجتماع لا يحترمان ، فيما يبدو ، في شيلي ، نظرا لحل عدد من النقابات وتعليق الحق في الاضراب والحق في المساومة الجماعية وتضمين المراسيم — بقوانين التي سنت مؤخرا بشأن مسائل العمل والعمال عددا كبيرا من القيود مما يجعلها تثير شكوكا خطيرة حول مدى اتفاقها مع أحكام العهد . وأشاروا في هذا الصدد الى القسم الالزامي الذى يتعين على المسؤولين المنتخبين في النقابات أداؤه ، والقيود المتعلقة بالاشخاص الذين يمكنهم الترشيح للانتخاب ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن الامكانيات المتاحة للعمال لتحسين حالتهم الاقتصادية في ظل تلك الظروف . وسأل أيضا أحد الاعضاء عما اذا كان المرسوم — بقانون رقم ١٩٨ الذى يقيد حق النقابات في الاجتماع ، مازال ساريا .

٨٩ — وأشار احد الاعضاء الى الالتزامات المفروضة على الزوجات ، بموجب القانون الشيلي ، باطاعة ازواجهن ومرافقتهم حيثما أقاموا ، وكان من رأيه ان هذه الالتزامات لا تتفق مع المادة ٢٣ من العهد

Digitized by UNOG Library

٩٠ — وأعرب عدد من أعضاء اللجنة عن شكوكهم فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم التمييز المحدد في المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد في شيلي وهو المبدأ الذى لم يعالج بشكل واف في التقرير المقدم من حكومة شيلي . وأشير الى ان سن القانون الدستورى رقم ٣٧ جعل من التمييز السياسي مبدأ دستوريا . وأوليت أهمية خاصة لمسألة عدم التمييز لأسباب سياسية ، ذلك ان انتهاك هذا المبدأ يمكن ان يؤثر في كامل الهيكل المؤسسي للبلد ولا سيما في الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد وأخصها الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة ، والتصويت والترشيح للانتخابات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة عموما . وأشاروا في هذا الصدد الى ان جميع الاحزاب السياسية قد حلت وطلبوا تفسيرا لعبارة " دواعي الوحدة " التي زعم انه اتخذت من أجلها الخطوات اللازمة ، وللكيفية التي تبرر بها تلك الدواعي حل كل الاحزاب دون استثناء . كذلك تساءلوا عن مدلول مفهوم الأحزاب السياسية " بوصفها تيارات للرأى " وسألوا عن ماهية مركزها أو وظيفتها .

٩١ — وذكر أحد الأعضاء ان كلا من حق ابداء الرأى وحق تكوين الجمعيات يخضعان ، فيما يبدو ، للتمييز السياسي ؛ وأشار الى القيود المفروضة على حق الجمعيات الطلابية والعمالية في الاشتراك في الانشطة السياسية ، وسأل عن الكيفية التي يتوقع بها ان تضطلع تلك المنظمات بالوظائف المناطة بها بفعالية دون ان يكون لها صوت مسموع بشأن جميع المسائل المتصلة بأهدافها . واستشهد ، كمثال على ذلك ، بحظر انتخاب أى شخص اشترك في أنشطة سياسية معينة خلال السنوات العشر السابقة ليكون ممثلا للعمال مما يحد من امكانية تمثيل العمال بواسطة زعماء متمرسين .

٩٢ — وسأل بعض الاعضاء عن السبب في ان ، حكومة شيلي لا تعتقد فيما يبدو ، حسب تقريرها ، ان هناك اية أقليات اثنية أو لغوية في البلد . فهنالك مجموعات عديدة من السكان الاصليين في شيلي تحتفظ بسماتها الخاصة ومن ثم يحق لهما التمتع بالحقوق التي تحددها المادة ٢٧ من العهد . واعرب عن القلق ازاء السبب الذى يجعل تلك المجموعات فيما يبدو ، عاجزة عن ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية — وهي حالة تشكل خرقا لمبدأ المساواة ولحقوق الاقليات .

٩٣ — واستهل ممثلو حكومة شيلي بيانهم التفسيرى بالادلاء ببعض الملاحظات العامة حول الآراء المبداة والاسئلة المطروحة من قبل كثير من الاعضاء ، والتي رأوا أنها ذات صبغة سياسية وتعكس اتجاها يسود مختلف هيئات الامم المتحدة التي كانت شيلي فيها في الآونة الأخيرة فريسة للاضطهاد الايديولوجي والمعاملة التفاضلية والتمييزية . وأشاروا الى رد حكومتهم بشأن قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د — ٣٥) ، وهو الرد الذى تضمن رفضها لهذا القرار ، وذكر فيه ان شيلي قد لا تواصل تقديم تعاونها اذا ما عوملت بشكل لا يتفق مع المعايير الموضوعية والسارية على الصعيد العالمي .

٩٤ — وفي معرض الاشارة الى الاسئلة التي طرحت بشأن المركز القانوني للصكوك الدولية ذات الصلة بالنسبة للتشريعات الشيلية ، ذكر الممثلون انه لا يمكن الاحتجاج مباشرة بالعهد في المحاكم الشيلية ، الا انه يتعين على الدولة ان تسن التشريعات اللازمة للاخذ به ، وان التشريعات الواسعة النطاق التي تسن حسب مختلف المعايير التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة في شيلي قد ضمنت القانون الشيلي الوضعي مبادئ العهد .

Digitized by UNOG Library

٩٥ — وسلموا بأنه قد فرضت قيود بموجب المادة ٤ من العهد ، لكنهم زعموا ان الحكومة الحالية وان لم تتول مقاليد السلطة بأسلوب يتفق مع المادة ٢٥ من العهد ، فقد تم الاعتراف بها كدولة طرف فيه ، وبالتالي يحق لها ان تقيد تطبيقه . ووصف الممثلون الحالة التي كانت سائدة قبل ان تتولى الحكومة الحالية مقاليد السلطة بأنها حالة غير دستورية ، وأشاروا الى قرار اتخذه الكونغرس الشيلي في آب/اغسطس ١٩٧٣ يعلن فيه عدم دستورية الحكومة ويطلب الى القوات المسلحة ان تتخذ التدابير اللازمة . ولقد عمت الفوضى في ذلك الوقت بسبب عجز بعض المؤسسات عن أداء وظيفتها ، وبسبب وجود مشاكل اقتصادية واضطرابات اجتماعية . وبناء على ذلك ، اضطرت الحكومة أن تتخذ تدابير طوارئ تنطوي على الغاء جزئي لالتزاماتها بموجب العهد ، وما زالت ثمة حاجة الى تلك التدابير بسبب وجود عناصر ارهابية . وأضافوا قائلين ان حالة الحصار منصوص عليها في دستور ١٩٢٥ في حين حدد الكونغرس حالة الطوارئ في القانون رقم ١٢ ، ٩٢٧ لسنة ١٩٥٨ . وشرحوا القيود التي تفرض في كل حالة على ممارسة بعض الحقوق بموجب القانون الشيلي ، وأوضحوا ان حالة الحصار لم تعد سارية في أي جزء من البلد ، بعد ان انتهت هذه الحالة في شباط/فبراير ١٩٧٩ في آخر مقاطعة ظلت سارية فيها . كذلك أوضحوا انه يجوز اعتقال الاشخاص أثناء حالة الطوارئ ، لمدة خمسة ايام ، يتعين بعدها اما الافراج عنهم او عرضهم على محكمة ، وانه توجد طرق للرجوع مثل الحق في الاستئناف امام المحاكم العسكرية التي يمكن اعادة النظر في قراراتها من قبل المحكمة العليا . وأردفوا يقولون ان طريقة الرجوع المتمثلة في الأمر بالاحضار تطبق بالكامل في ظل حالة الطوارئ ، وانها تشمل جميع أعمال الحرمان من الحريات الاساسية او التهديد بالحرمان منها كما انها يمكن ان تمارس بحرية . كذلك نص القانون الدستوري رقم ٣ على طريقة الرجوع المتمثلة في الحماية وهي تشمل عددا من الحقوق التي ينص عليها العهد والتي أدرجت في التشريعات الشيلية من خلال ذلك الصك الدستوري .

٩٦ — أما فيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت بشأن استقلال السلطة القضائية ، فقد أكدوا انها مستقلة تماما . فالتعيينات في مناصب القضاة ، وهي تستمر طيلة الحياة ، تتم بواسطة اجراء يضمن استقلال السلطة القضائية ، ذلك ان المحاكم تقدم قوائم بالاشخاص الذين يتعين اجراء التعيينات من بينهم . ولا تستطيع السلطة التنفيذية اعفاء أي قاض من منصبه . وأوضحوا ان القانون يخول السلطة التنفيذية بعض السلطات كما يحدث ، مثلا ، أثناء حالة الحصار ، وان دور المحاكم ينحصر حينئذ في مجرد تحديد ما اذا كان يجري التقيد بالاحكام السارية بالنسبة لحالة الطوارئ هذه ولا تصدر أي أحكام بشأن أسباب اصدار الاوامر باجراء الاعتقالات . وفي معرض الاشارة الى سؤال طرحه أحد الاعضاء حول ضيق الفترة الزمنية المحددة بستة أيام والتي يسمح بها للاشخاص المتهمين لاعداد دفاعهم ، أوضحوا ان تلك الفترة تقابل مرحلة استيفاء المقتضيات القانونية ، وانه تكون قد اتيحت للمتهم ، قبل الوصول الى هذه المرحلة من الدعوى الجنائية ، فرصة لتعيين محام ، واستدعاء الشهود ، وتقديم أي دليل خطي يراه لازما للدفاع عنه .

٩٧ — أما فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي العسكري ، فقد أوضح الممثلون انه يمارس في وقت السلم بواسطة محاكم تختلف اختلافا أساسيا عن المحاكم التي تمارس اختصاصاتها وقت الحرب . فالمحاكم العسكرية التي تقام وقت الحرب تمارس اختصاصاتها عندما تكون هنالك حالة

Digitized by UNOG Library

تعبئة أو حالة حصار ، وهي لا تمارس اختصاصاتها في هذه الحالة الاخيرة الا في ظل ظروف خاصة كأن تكون هنالك قوات تمرد منظمة تقوم بعملياتها في البلد . اما المحاكم العسكرية التي تقام وقت السلم فهي محاكم خاصة تابعة للمحكمة العليا وتعنى بالافعال الجرمية العسكرية التي تشملها مدونة القضاء العسكرى ، والافعال الجرمية التي تعرض عليها بموجب قوانين خاصة ، والافعال الجرمية العادية التي يرتكبها افراد عسكريون وقت الحرب في معرض ادائهم لواجباتهم . واضافوا قائلين ان الاجراءات المنصوص عليها في القانون العسكرى تماثل الى حد كبير الاجراءات الخاصة بقانون الاجراءات الجنائية الشيلي . والمحاكم العسكرية هي محاكم درجة ثانية ، كما ان طريقة الرجوع المتمثلة في الامر بالاحضار تتاح لكل من يلقى القبض عليه بموجب الاختصاص القضائي العسكرى . ويمكن الطعن في الاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا . كذلك تخضع قوات الشرطة النظامية للاختصاص القضائي العسكرى . وبالاضافة الى ذلك تعنى المحاكم العسكرية بالقضايا الخاصة بأفراد القوات العسكرية أو قوات الشرطة الذين يستعملون ، عند أداء وظائفهم ، عنفا لا داعي له . ويفصل في هذه القضايا من حيث السبب الداعي الى استعمال العنف ومدى شدة هذا العنف . ويتاح لكل شخص يكون ضحية لعنف لا مبرر له من جانب الشرطة جميع طرق الرجوع القانونية بما في ذلك امكانية الطعن امام المحكمة العليا . وقد عاقبت المحاكم الكثير من افراد قوات الشرطة لارتكابهم اساءات من هذا القبيل ، وحكومة شيلي على استعداد لان ترسل الى اللجنة نسخا من الاحكام الصادرة في هذه القضايا . وذكر الممثلون ، فيما يتعلق بالاتهامات المتصلة بالاشخاص المفقودين ، ان المحكمة العليا قد عينت مؤخرا قضاة من محاكم الاستئناف للنظر في الاتهامات الموجهة في هذا الشأن .

٩٨ — وفيما يخص مفهوم التغريب المستتر ، اوضح الممثلون ان هذا المفهوم لا يوضع موضع التنفيذ الا أثناء حالة الحصار كما انه لا ينفذ ، حينئذ ، الالتحديد ما اذا كان ينبغي النظر في قضايا معينة أمام المحاكم العسكرية التي تمارس وظائفها وقت السلم أو تلك التي تمارس وظائفها وقت الحرب .

٩٩ — وردا على سؤال عن عدد السجناء السياسيين في شيلي حاليا ، قال الممثلون انه لا يوجد سجناء سياسيون محتجزون في الحبس أو في أى مكان آخر وانه لا يوجد في السجن حتى الآن أى من الاشخاص الذين اعتقلوا نتيجة للاحداث التي وقعت عام ١٩٧٣ .

١٠٠ — وذكروا ، فيما يتعلق بفقد الجنسية ، أن هذا التدبير لم يعد ساريا منذ أن رفعت مرحلة الحصار وأنه يمكن ، وقت سريانه ، الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

١٠١ — وبصدد الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادتين ٢٢ و ٢٧ من العهد ، أشار الممثلون الى ان حكومة شيلي قد ابلغت اللجنة بتعليق وتقييد حق بعض الشيليين في العودة الى بلدهم . وقالوا ان حرية التنقل ترتبط بحرية العودة . وأضافوا قائلين ان حكومة شيلي ما برحت تحترم حق اللجوء الى السفارات والحق في مغادرة البلد ، كما أنها خففت الى النفي أحكاما صادرة بالسجن ، الا ان الكثيرين من الاشخاص الذين طلبوا الاذن بالعودة قد ارتكبوا أعمالا ارهابية أو خالفوا القوانين المتعلقة بمراقبة الاسلحة والمتفجرات ، في حين ان البعض الآخر يرغب في العودة لكي

Digitized by UNOG Library

يقوم بمعارضة الحكومة بشكل سافر . ولئن كانت الحكومة ، ترفض مؤقتا منح الاذن ، فانها تبحث كل حالة بعناية كبيرة في ضوء الانشطة التي يقوم بها الاشخاص في الخارج . ويمكن للاشخاص الذين رفض السماح لهم بالعودة الى البلد ان يطلبوا اعادة النظر في حالاتهم ، وقال الممثلون انه اذا أخذ عدد الاشخاص الذين اعربوا عن رغبتهم في العودة معيارا للحكم ، فان الحالة في شيلي لا يمكن ان تكون بالخطورة التي توصف بها .

١٠٢ - وردا على الاسئلة التي طرحت بشأن العفو الممنوح للاشخاص الذين كان من الممكن اتهامهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، ذكر الممثلون انه يتعين أن يكون العفو عاما وانه لا يمكن تطبيقه على حالة دون الاخرى . فمن الجور مثلا ان يعاقب ضابط شرطة تجاوز سلطته عند القاء القبض على ارهابي في الوقت الذى يطلق فيه سراح ذلك الارهابي بموجب العفو . وأوضحوا ان العفو لا يعني عدم التحقيق في الافعال الجرمية لاثبات مسؤولية جنائية معينة ؛ فالشخص الذى يفيد من العفو يتعين عليه ، بالرغم من ذلك ، ان يواجه مسؤولياته الاجتماعية كما ان من يشغل منصبا حكوميا يكون عرضة لجزاءات ادارية .

١٠٣ - وذكر ممثلو شيلي ، فيما يتعلق بأسئلة اللجنة بشأن الأحزاب السياسية ، انه لا ترد اشارة الى الاحزاب السياسية في العهد . واوضحوا ان الاحزاب الماركسية حلّت نظرا لاشتراكها في انشطة ثورية ، وان كل الاحزاب كانت تشكل قوة تدعو الى الفرقة ، وانها دفعت شيلي الى شفا الحرب الاهلية ومن ثم جعلت من انتهاج سياسة قائمة على الوحدة الوطنية أمرا ضروريا . وقالوا انه نظرا لأن فساد الحياة السياسية قد أفضى الى انهيار المعايير القديمة وهدد الأرواح والممتلكات وحرية الرأى فقد تعين اجراء تغييرات أساسية في التركيب المؤسسي للبلد ، وان من الضرورى الاخذ بأسباب الاصلاح الدستورى قبل ان يكون بالوسع اجراء انتخابات في شيلي .

١٠٤ - وردا على الاسئلة التي اثيرت بشأن حرية الاعلام ، أكد الممثلون للجنة ان الصحافة والاعلام في شيلي يحظيان بحرية واسعة النطاق وان وسائل الاعلام عموما لا تخضع لسيطرة الحكومة . وقالوا ان حرية الصحافة هي أفضل دليل ممكن على ممارسة حقوق الانسان في شيلي .

١٠٥ - وبصدد حق الاشخاص في تكوين النقابات والانتماء اليها ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد ، أفاد الممثلون اللجنة انه يعد حاليا تشريع عمالي جديد كي يصدر قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وانه سينص على تكوين نقابات تتمتع بالحرية والديمقراطية والتمويل الذاتي والاستقلال الذاتي وليست لها صبغة سياسية . كما ان المساومة الجماعية ستجرى على أساس كل مؤسسة على حده وسيعترف بالحق في الاضراب ما لم يؤثر ذلك على الخدمات العامة ، أو يشكل تهديدا للصحة ، أو يعيق وصول الجمهور الى اللوازم الاساسية . ويمكن للنقابات التي انتخبت مسؤولين جدد بموجب التشريعات السارية الآن بصفة مؤقتة ان تجرى انتخابات جديدة وفقا لما سيوضع من نظم . اما الأحكام التي يعلق بمقتضاها حق الاجتماع في حالة اجتماعات النقابات فقد الغيت ويجوز للنقابات ان تعقد الاجتماعات في مقارها في غير ساعات العمل شريطة ان تتناول مسائل تكون ذات أهمية مشتركة للأعضاء . وأوضح ممثلو شيلي انه لم يطبق قط المرسوم بقانون رقم ٢٣٤٥ الذى يخول وزير الداخلية فصل المسؤولين ؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٣٤٦ الذى يأذن

Digitized by UNOG Library

له بحل النقابات أو اتحادات النقابات ؛ والمرسوم بقانون رقم ٢٣٤٧ الذى ستحل محله القوانين الجديدة التي ستدخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ١٩٧٩ .

١٠٦— وانتقلوا الى مسألة الأقليات الاثنية أو الدينية أو غيرها فقالوا ان ما جاء في تقرير شيلي بما يفيد انه لا توجد أقليات من هذا النوع حسب مدلول المادة ٢٧ من العهد ، انما يعكس الرغبة في ادماج جميع المجموعات الاثنية في المجتمع الوطني ذلك ان من رأى الحكومة ان وجود معايير مختلفة للمعاملة هو بمثابة تمييز ؛ وذكروا كذلك انه صدر قانون لتسوية بعض مسائل المواطنين من أصل مابوتشي .

١٠٧— وعلق الممثلون على وجهة نظر حكومتهم بشأن اختصاص اللجنة ، فأشاروا الى ان الحكومة لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد كما انها ليست طرفا في البروتوكول الاختيارى . وبناء عليه ليس للجنة أو لأى عضو من أعضائها ان يدلي بآراء حول ما اذا كانت شيلي تمتثل للعهد أم لا تمتثل له . وينبغي ان يقتصر النظر في تقرير شيلي على ما ورد في أحكام المادة ٤٠ من العهد كما لا يجوز ترديد الادعاءات استنادا الى معلومات مستقاة من مصادر غير المصادر المنصوص عليها في العهد . وأعربوا عن الأمل في ان يعامل بلدهم على قدم المساواة مع البلدان الاخرى ؛ وأشاروا الى ان موقف حكومتهم مبين بجلاء في المرفق الثاني والثمانين لتقرير الفريق العامل المخصص (A/33/331) وهو التقرير الذى ينبغي لأعضاء اللجنة مطالعته ان كانت لديهم الرغبة في معرفة حالة حقوق الانسان في شيلي .

١٠٨— وفي الجلسة ١٤٩ التي عقدتها اللجنة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، تلا رئيس اللجنة البيان التالي باسم اللجنة :

" ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وقد درست التقريرين المقدمين من حكومة شيلي (CCPR/C/1/Add.25 و 40) ، وقد استمعت الى الاجابات التي أدلى بها ممثلو الحكومة أثناء بحث هاتين الوثيقتين ، واذ تأخذ في اعتبارها تقارير الفريق العامل المخصص وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ترى ان المعلومات المقدمة عن التمتع بحقوق الانسان المنصوص عليها في العهد وأثر حالة الطوارئ ما زالت غير كافية .

" وتدعو اللجنة حكومة شيلي الى ان تقدم تقريرا وفقا للمادة ٤٠ من العهد وان توفر معلومات محددة عن القيود المفروضة على الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد وذلك خلال الفترة الراهنة من حالة الطوارئ " .

١٠٩— وذكر ممثلو شيلي ان حكومتهم ترى انها تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد ، وانه على الرغم من ان حكومتهم لا تستطيع ان تقبل دبياجة الفقرة الاولى من البيان الذى أدلى به رئيس اللجنة ، فانها على استعداد ، مع ذلك ، لأن تقدم تقريرا جديدا على النحو المطلوب (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

بلغاريا

١١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الاولى (CCPR/C/1/Add.30) المقدم من بلغاريا ، وذلك في جلساتها ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ المعقودة في ١٣ و ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، (CCPR/C/SR.131-133) .

١١١ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى ألقى الضوء على السياسة الشاملة لحكومته فيما يتعلق بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية المتضمنة في العهد ومراعاتها .

١١٢ - وأوضح ممثل بلغاريا أن السلطات المختصة قد قامت ، قبل التصديق على العهد ، بدراسة التشريعات البلغارية للتحقق من ان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد مشمولة في القوانين الوطنية المناسبة . وأضاف انه عند صياغة دستور عام ١٩٧١ وضعت في الاعتبار الالتزامات الدولية للبلد وبصفة خاصة التزاماته بموجب العهد . ولم تكن الصكوك الدولية عموما مطبقة على نحو مباشر ، ولكن عن طريق التشريعات الداخلية . وأكد على انه قد روعي في الممارسة القانونية والادارية البلغارية ، رغم هذا ، القاعدة القائلة بأن يتم ، في حالة الشك ، تفسير الأحكام القانونية الداخلية على ضوء الالتزامات الدولية للدولة .

١١٣ - وأكد ممثل بلغاريا على ان بلده يمكن اعتباره بلدا متجانسا من الناحية الاثنية حيث ينتمي أكثر من ٩٢ في المائة من سكانه الى منشأ اثني واحد . وان الانتماء الى أقلية ما لا يضع الاشخاص في وضع غير موات نظرا لأن جميع المواطنين يتمتعون بالحقوق ذاتها دون تمييز .

١١٤ - وفيما يتعلق بما جاء في التقرير من عدم امكان ممارسة الحقوق والحريات على نحو يضر بالمصلحة العامة ، أوضح أحد الأعضاء أن المصلحة العامة مفهوم بالامكان تطبيقه على نحو تقييدى للغاية مما يضر بحرية الفرد . وبعد ان لاحظ العضو أن العهد يسعى أساسا الى تأمين حماية مصالح الفرد ، وعدم التعدى عليها الا في حدود معينة في علاقاته مع الدولة ، استفسر عن نظرة حكومة بلغاريا الى التوازن بين حق الفرد ومصالح الدولة والمجتمع . وأشير كذلك الى حاجة الفرد الى معرفة ما له من حقوق كيما يستطيع تأمينها ، وطرح سؤال عن كيفية اطلاع شعب بلغاريا على الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وعما اذا كان العهد قد نشر في بلغاريا بلغات يمكن للشعب فهمها .

١١٥ - ولاحظ بعض الاعضاء أنه لم يرد أى ذكر في التقرير او في المادة ذات الصلة من الدستور عن أى حكم يحظر التمييز بسبب الرأى السياسي واستفسروا عن كيفية التوفيق بين هذا الاغفال واحكام المواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦ من العهد .

١١٦ - وعلق بعض الاعضاء على المادة ٢ من العهد فطرحوا أسئلة تتعلق بحق اى شخص يرى أن حقوقه المعترف بها في العهد قد انتهكت ، في أن يحصل على تعويض قانوني فعال تحدده السلطات المختصة القانونية او الادارية او التشريعية . وهل يتسنى لهذا الشخص أن يستشهد بأحكام العهد دون أن يخشى اى عقوبات جزائية حتى بالرغم من ان العهد لم يتم ادماجه في النظام القانوني المحلي لبلغاريا ؟ وهل جرى مساعدة الشعب او تشجيعه فعليا على أن يستفيد

Digitized by UNOG Library

من طرق الرجوع المنصوص عليها في العهد ؟ وهل قدمت له المعونة القانونية والمشورة المستقلة مجانا ؟ وما هي الوسيلة التي تتابع بها النيابة العامة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وتحافظ بها على النظام القانوني ؟ وهي يتضمن قانون العقوبات أحكاما محددة تتناول انتهاكات الموظفين العامين للحقوق والحريات المعترف بها في العهد ؟ وهل يمكن لأى مواطن أن يطلب محاكمة موظف ادارى أو يقيم دعوى ضده للحصول على تعويضات اذا لم يتخذ النائب العام أى اجراء ؟ وما هو حق الرجوع المتاح لأى فرد يسعى الى احداث تغيير في قانون تتعرض حقوقه بموجبه لقيود أكثر تشددا مما يسمح به العهد ؟ وطلبت معلومات عن دور لجنة المراقبة التابعة للشعب والدولة، المشار اليها في التقرير ، فيما يتعلق بمراعاة الادارة للحقوق والحريات السياسية ، وعن " قانون الاجراءات الادارية " بوصفه وسيلة لتعزيز الشرعية وحماية حقوق الافراد .

١١٧ — وبعد أن أقر أحد الاعضاء ان الدستور البلغارى قد ضمن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، استفسر عن الشكل الذى اتخذته هذه المساواة في التطبيق العملي وعن نسبة النساء بين شاغلي المناصب في الحكومة والبرلمان .

١١٨ — وفيما يتعلق بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد ، طلبت معلومات عن الجهود التي يجرى بذلها لتخفيض معدل وفيات الاطفال في المناطق الريفية والحضرية على السواء وعن الاحكام القانونية المنظمة لحماية الصحة العامة وتحسينها . وأعرب عن الارتياح لكون قانون العقوبات لا يسمح بتطبيق عقوبة الاعدام الا كاجراء استثنائي . وطلبت معلومات عن الجرائم التي يمكن فيها تطبيق عقوبة الاعدام وما اذا كانت هذه الجرائم تتضمن الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني . كما طلبت بعض الاحصائيات عن تطبيق عقوبة الاعدام منذ دخول العهد حيز النفاذ .

١١٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، لوحظ انه بينما يضمن الدستور حرمة الاشخاص ، فان قانون الاجراءات الجنائية يحظر استعمال القسر ضد المواطنين المشتركين في الدعاوى الجنائية سوى في الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ووفقا للاجراءات المتضمنة فيه . وطلبت معلومات عن الحالات المحددة التي طبق فيها هذا الاستثناء وعن أنواع القسر التي أشار اليها قانون العقوبات المذكور . كما طلبت معلومات عن الاجراءات التي يمكن بموجبها احتجاز أفراد في مصحة للامراض العقلية .

١٢٠ — ولوحظ ان حظر الرق والممارسات المماثلة لم يرد صراحة في التشريعات ، كما هو مطلوب بموجب المادة ٨ من العهد . وطرحت أسئلة عن مفهوم العمل الاجبارى في بلغاريا طالما ان كل مواطن قادر جسمانيا يلزم بالعمل ، بموجب الدستور ، واين موضع الخط الفاصل بين حظر العمل الاجبارى والتزام الفرد بالعمل ، وفي أى الحالات ينص القانون على الاشغال الشاقة كعقوبة جزائية .

١٢١ — وطرحت عدة اسئلة فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد : ما هي الظروف التي يمكن فيها ابقاء المعتقلين في حالة حجز انفرادى ولأى فترة من الزمن ؟ وهل هناك أى انظمة بشأن الظروف التي يمكن أن يحدث فيها ذلك ؟ وفي أى مرحلة بعد القبض على الشخص المعتقل او المتهم يحق له معرفة اسباب القبض عليه والتهم الموجهة ضده ؟ وما حدود المدة التي يمكن أن يحتجز خلالها

Digitized by UNOG Library

الشخص قبل تقديمه للمحاكمة ولماذا ؟ وهل هناك اى اشكال من القبض أو الاحتجاز خلاف تلك المستندة إلى تهم جنائية ؟ وهل " الاجراء الوقائي " ، المشار اليه في التقرير ، هو نفسه ما يقصد بالحجز الوقائي ؟ وما هو دور النائب العام في هذا الصدد ؟ هل يمارس سلطة قضائية مستقلة ، واذا كان الامر كذلك ، كيف يمكن التوفيق بين هذا وما ذكر في التقرير من ان بوسعه تمديد الحجز وفقا لما يقتضيه الاستجواب الاولى ؟ وكيف يطبق نظام الكفالات في بلغاريا وما ضمان عدم تطبيق هذا النظام بصورة تمييزية ؟

١٢٢ — وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، استفسر بعض الاعضاء عما يكون هناك من أحكام تكفل للاشخاص الذين حرموا من حريتهم امكانية الاتصال بعائلاتهم ، وعن التدابير التربوية التي تستخدم لاعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء ، لاسيما صغار المخالفين سنا ، وعما اذا كانت هناك أماكن احتجاز بخلاف ما ذكر في التقرير يمكن استخدامها في ظروف خاصة لاغراض اعادة التربية .

١٢٣ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، لوحظ انه يتعين على الراغبين في تغيير محل اقامتهم في البلد ان يتقدموا بطلب كتابي بهذا المعنى وطرحت اسئلة عمن له سلطة البت في طلباتهم وعما اذا كان يوافق عليها في المادة . واستفسر بعض الاعضاء عما اذا كان يتم اصدار جوازات سفر لجميع افراد الاسرة بحيث يتسنى لهم السفر معا او لا يتم اصدارها الا لفرد واحد ؛ وما هي الحالات التي يمكن فيها رفض استخراج جوازات السفر الى الخارج أو حجزها بخلاف الحالات المشار اليها في التقرير وكيف تفسر الحكومة " أمن الدولة " في هذا السياق . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة كذلك عما اذا كان يمكن حرمان الاشخاص من جنسيتهم وعن وجود النفي كجزاء قانوني واذا كان الرد بالايجاب فما مدى تطبيق العقوبة في هاتين الحالتين في السنوات الاخيرة .

١٢٤ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، طلب الاعضاء مزيدا من المعلومات عن نظام القضاء وتنظيم المهنة القانونية والولاية القضائية للمحاكم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها مدنيون ، وعن أى اجراءات خاصة قد تكون موجودة لمعاملة الاحداث في المحاكم . ولاحظ الاعضاء أنه لا يمكن ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الا اذا كان القضاء مستقلا ، فاستفسروا عن كيفية ضمان استقلال القضاة ، وعما اذا كانت تتخذ أى تدابير اجتماعية أو سياسية بغية تأمين استقلالهم ، وعمن يقوم بترشيح القضاة ومن ينتخبهم ، وعما اذا كان من حق المرأة أن تصبح قاضية على كل المستويات وكيفية التوفيق بين استقلال القضاة واحتمال اقالتهم قبل نهاية مدتهم على نحو ما ذكر في التقرير . كما طرحت أسئلة عما اذا كان يمكن حضور محامين اجانب كمراقبين في المحاكمة ؛ وفي اى مرحلة خلال اجراءات ما قبل المحاكمة يحق للمتهم الاتصال بمستشاره القانوني ؛ ومن المسؤول عن دفع أجور المترجمين الشفويين وما اذا كان ذلك يتوقف على نتيجة اجراءات الدعوى ؛ وعما اذا كان حق المتهم في استجواب شهود الاثبات وضمان حضور واستجواب شهود النفي مصونا رسميا بموجب القانون البلغارى وعما اذا كان قد تم اصدار التشريعات التكميلية اللازمة لاعمال مبدأ التعويض المستحق لأى شخص يقع ضحية خطأ قضائي .

١٢٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الاستثناءات ، المنصوص عليها في الدستور البلغارى ، من الضمانات المنصوص عليها في تلك المادة والمتعلقة بحماية الحياة الخاصة والعائلية .

Digitized by UNOG Library

١٢٦ — وأبديت تعليقات عديدة وطرحت أسئلة فيما يتعلق بذلك الجزء من التقرير الذى يتناول الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد . وطلب تفسير لمصطلح " دين معترف به " وطرح سؤال فيما يتعلق بكيفية الاعتراف أو عدم الاعتراف بدين ما والاساس الذى يتم عليه ذلك وكيفية التوفيق بينه وبين أحكام العهد . وأعرب عن القلق فيما يتعلق بحكم المادة ٥٣ من الدستور البلغارى الذى مؤداه انه يسمح للمواطنين بأداء الشعائر الدينية والقيام بالدعاية المناهضة للدين . ورأى أحد الأعضاء ان هذا الحكم يعني انه لا وجود لحرية نشر الدعاية الدينية ورأى عضو آخر ان ذلك يمثل تعصبا . وأعرب عن الرأى بأن المقصود بحرية العقيدة هو حرية اعتناق دين ما أو عدم اعتناقه ، وانه في البلد الذى تكون فيه ايديولوجية معينة هي القوة الموجهة في الدولة وحيث تكون هذه الايديولوجية الحادية يمكن استخدام الدعاية المناهضة للدين بقوة كبيرة تضر بمبدأ المساواة المتضمن في العهد . كما أشير الى الحظر الوارد في المادة ذاتها من مواد الدستور على اساءة استعمال الكنيسة والدين لأغراض سياسية وعلى اقامة منظمات سياسية على أساس ديني ؛ وطرح السؤال عما تعتبره الحكومة من قبيل هذه الاساءة .

١٢٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٣٨ (٣) من الدستور البلغارى والتي مؤداها ان للوالدين الحق في أن يوليا عنايتهما للتعليم الشيوعي لابنائهما ويقع على عاتقهما التزام بذلك ، قيل ان هذا الحكم قد لا يتفق مع المادة ١٨ (٤) من العهد . وأعرب عن الرأى القائل بأنه بينما يحدث من الناحية العملية ان تلقن أغلب المجتمعات فلسفتها او دينها لأطفالها ، فليس من الممكن الزام الوالدين قانونا ، وفقا لنص العهد وروحه ، بتنشئة ابنائهما وفقا لأى ايديولوجية معينة . وطرحت أسئلة عما اذا كان الابناء الذين تلقوا تعليما شيوعيا يكرهون على ان يصبحوا شيوعيين وعما اذا كان الوالدان اللذان لا يمتثلان للمادة ٣٨ (٣) من الدستور يتعرضان لأى جزاءات . غير أنه أعرب عن الامل في ان يوضح الممثل البلغارى النهج الاشتراكي ازاء جميع التواحي المتعلقة بمسألة الديانة كما طرحت في اللجنة ولا سيما الدور التوجيهي للحزب الشيوعي كما هو مبين في الدستور البلغارى .

١٢٨ — وفي رأى بعض الاعضاء ، أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد يجب النظر اليها مقترنة بالمادة ٢ (١) التي تحظر التمييز ، في جملة أمور ، بسبب الرأى السياسي . ورئي ان من الاهمية بمكان ، في حالة الدولة التي يحدد فيها الدستور مركزها السياسي وتنظيمها الاجتماعي ، معرفة ما اذا كانت القيود المفروضة على تلك الحريات لا تسرى الا في حالة الانشقاق بطريق العنف أو ما اذا كان كل شكل من أشكال الاختلاف في الرأى يعتبر مخالفا للقانون . وطرحت أسئلة عن عدد الاشخاص ، ان وجدوا ، المحتجزين في بلغاريا بسبب أنشطة سياسية لا تشمل العنف ، وعن مدى تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة اثارة العداء للدولة ؛ وعن عدد الاحزاب السياسية في بلغاريا ؛ وعن الدور السياسي الذى تقوم به نقابات في حماية حقوق الانسان ؛ وعما اذا كانت النقابات خاضعة لتوجيهات الحزب أو الحكومة ؛ وعما اذا كان من الممكن تكوين نقابات على نحو مستقل عن تلك الموجودة بالفعل وعما اذا كان يمكن للنقابات تنظيم اجتماعات داخل المصانع أو خارجها فقط .

Digitized by UNOG Library

١٢٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، لوحظ ان الدستور البلغاري يشير الى الحزب الشيوعي بوصفه القوة الموجهة في المجتمع وطرح سؤال عما اذا كان هناك أى صك قانوني يحدد سلطات الحزب على جميع أجهزة الدولة وعما اذا كان ذلك يعني ان الحزب يضع الخطوط العامة لسياسة الدولة . كما لوحظ انه يبدو ان أعضاء الحزب الشيوعي يحتلون مركز الصدارة بالنسبة لأعضاء الاتحاد الزراعي ، وفوق هذا كله بالنسبة لمن لا ينتمون الى أى من هذين الكيانين . وطرح السؤال عن كيفية امكان التوفيق بين هذا الوضع وبين أحكام العهد . وطرحت أسئلة كذلك عن مجموعة القواعد السياسية والاجتماعية والقانونية التي تنظم عملية المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة وما اذا كانت هذه المشاركة تشمل الادارة الاقتصادية واذا كان الأمر كذلك فبموجب أى حكم وبأى شكل يتم ذلك ؛ وما هي فرص تولي المناصب العامة ، المتاحة للاشخاص الذين لا ينتمون للحزب الشيوعي أو للاتحاد الزراعي ؛ وعما اذا كان يمكن للمواطنين الاختيار بين مرشحين مختلفين أو برامج مختلفة ؛ وما هي الرقابة التي يباشرها الناخبون على ممثليهم وما هي الاحوال التي يمكن فيها اقالة هؤلاء الممثلين من مهمتهم . وأعرب كذلك عن الرأى بأن التقرير يتناول المادة ٢٥ من العهد فيما يتعلق بالانتخابات والتشريعات ومن ثم يتطلب الامر مزيدا من المعلومات عن اشتراك المواطنين في مختلف نواحي الحياة العامة .

١٣٠ — وأشار أحد الاعضاء الى ما ذكر في التقرير بشأن الاقليات القومية في بلغاريا فأعرب عن قلقه لأن التقرير لا يذكر شيئا عن أقلية كبيرة الى حد ما من المقدونيين وبعض الاقليات الاخرى التي ذكرت في كل من الاحصاء الرسمي لعام ١٩٥٦ والحولية الاحصائية لبلغاريا لعام ١٩٥٩ . وكان هناك تفاوت بين احصاء عام ١٩٥٦ واحصاء عام ١٩٦٥ . وطلب من ممثل بلغاريا توضيح الأمر وتزويد اللجنة بمعلومات عن اللوائح القانونية الحالية التي تحدد بوضوح حقوق الاقليات في بلده .

١٣١ — وعلق ممثل الدولة الطرف على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فذكر ان الملاحظات القيّمة التي أبدتها اللجنة والاسئلة التي طرحتها تدل على أنها قد شرعت في حوار مثمر وبناء مع حكومته . وقال ان حكومته ستولي اعتبارا جادا لبعض الاسئلة والملاحظات بهدف تحسين التشريعات وسير العمل بالمؤسسات القضائية والادارية المعنية بحماية الحقوق المدنية والسياسية واحترامها .

١٣٢ — وردا على السؤال عما اذا كانت الحكومة تشارك في الرأى القائل بأن الهدف الرئيسي للعهد هو حماية مصالح الفرد من مصالح الدولة ، ذكر ممثل بلغاريا انه لا يعتقد ان مصالح الفرد ومصالح الدولة ، بحكم تعريفهما ، يتعارضان او يتصارعان في جميع الحالات ؛ اذ ان هذا التعارض غير قائم ، مثلا ، في الدول التي ألغت الظلم الاجتماعي واستغلال الانسان للانسان والتي كفلت الانصاف الاجتماعي ورفاه السكان ووفرت جميع أنواع التسهيلات الاجتماعية والتعليمية والثقافية .

١٣٣ — وفيما يتعلق بسؤال عن الترويج لأحكام العهد في بلغاريا ، ذكر ان النص الكامل لم ينشر في الجريدة الرسمية فحسب ولكن أيضا في المنشورات الاخرى وان الذكرى السنوية للاعلان العالمي لحقوق الانسان تكون فرصة لابراز أهمية العهدين بصفة خاصة .

Digitized by UNOG Library

١٣٤ - وردا على الاسئلة التي طرحت في اطار المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل ان الدستور يتضمن سردا غير حصرى للظروف التي لا يمكن أن تصبح أساسا للتمييز . فالمساواة في الحقوق بين المواطنين مبدأ أساسي ترتكز عليه جميع الحقوق والحريات في بلغاريا : ولا تضم التشريعات البلغارية أحكاما تبرر التمييز لأسباب سياسية محضة . وبالرغم من أن العهد لا يجرى تنفيذه تلقائيا في التشريعات الداخلية لبلغاريا لا توجد أى عقبات في سبيل الاستشهاد به في المحاكم وأمام الهيئات الادارية . بل ان ذكر امكانية معاقبة الاشخاص الذين يشيرون الى العهد ويطلبون مراعاته مسألة غير واردة .

١٣٥ - وفيما يتعلق بحق المرء في رفع الشكاوى وتقديم المظالم ، قال الممثل ان الدستور يضمن هذا الحق لا لحماية مصالح الفرد فحسب لكن أيضا بهدف تحسين نظام الادارة الحكومية ودفاعا عن مصالح المجتمع . فلا ينظر في الشكاوى الموظفين أو الاشخاص الذين قدمت ضدهم هذه الشكاوى بسبب أعمال قاموا بها أو لم يقوموا بها ، وانما تنظر فيها سلطات أعلى . ولا يمكن لأحد أن يعاقب لكونه قدم شكوى ، ولا يقتضي عرض الشكوى والنظر فيها أى أجر أو اجراء خاص . وبموجب قانون رقابة الدولة والرقابة الشعبية لعام ١٩٧٤ ، تتولى أجهزة الدولة والرقابة الشعبية الاشراف على الامتثال للقانون وتولي عنايتها للنظر ، في الوقت المناسب ، في الشكاوى المقدمة من المواطنين وتسويتها بهدف منع اساءة استعمال المناصب وتوفير طرق الرجوع . وفيما يتعلق بالمدعي العام ، ذكر الممثل ان بوسعه بموجب القانون ان يبطل أى قرار ادارى غير قانوني لاعتقال أى فرد ولكن ليس له سلطة فرض الجزاءات . والغرض من هذه الاجراءات التي لا خلاف عليها هو حث الهيئات الادارية على ان توفر ، قبل اصدار القرارات الادارية ، فرصة لتمكين المواطنين والمنظمات الذين قد تمس مصالحهم الشرعية من الدفاع عن أنفسهم . ويحاسب كل موظف عن الضرر الذى ألحقه والجرائم التي ارتكبها في أدائه واجباته . وينص قانون العقوبات على حق المواطنين في تقديم دعاوى التعويض ، المادى والمعنوى ، اذا ما انتهكت حقوقهم ومصالحهم الشرعية .

١٣٦ - وردا على سؤال في اطار المادة ٣ من العهد ، أوضح أن المرأة في المجتمع البلغارى المعاصر تعمل وتبدع وتشترك في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد على قدم المساواة مع الرجل ، حتى انه في عام ١٩٧٧ كان خمس أعضاء المجلس الوطني تقريبا وحوالي ضعف هذه النسبة من الاعضاء المنتخبين في هيئات الحكم المحلي من النساء وان النساء كن ممثلات على جميع مستويات الادارة العامة .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة ، ذكر الممثل ان احدى الوظائف الرئيسية لنظام الضمان الاجتماعي في بلده هي أن يكفل ظروفا أفضل لجميع الاطفال لتحقيق حياة سعيدة وهادفة دون استثناء لأى سبب من الأسباب . ويعتبر المعدل السنوى لهبوط وفيات الاطفال في بلغاريا في العشرين سنة الماضية أعلى من المتوسط حتى في البلدان المتقدمة النمو . وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، أوضح انها لا تطبق الا على أخطر الجرائم ولا تشمل هذه الجرائم اى جريمة اقتصادية .

١٣٨ - وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادتين ٧ و ٨ من العهد ، أشار الى ان حظر التعذيب مصدره الدستور ، الذى يضمن حرمة الانسان ، وقانون الاجراءات الجنائية ، الذى ينص على عدم جواز استعمال أى وسيلة قسرية ضد الاشخاص المشتركين في دعاوى جنائية ، سوى في الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات ؛ وان ايداع الاشخاص في مصحات نفسية يخضع لقرار

Digitized by UNOG Library

من محكمة تنعقد في جلسة مفتوحة بناء على طلب النيابة العامة للمقاطعة وبحضور الشخص المعني ، الذى له حق الدفاع عن نفسه ؛ وان الحظر المفروض على الرق والممارسات المماثلة يستند الى الدستور وقانون العقوبات على السواء ويؤكده تصديق بلده على الصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء على الرق ، وتجارة الرقيق وما شابه ذلك من الانماط والممارسات ؛ وان الدستور لا يناقض حظر العمل الاجبارى ، حيث ان الوفاء بالتزام الفرد بالعمل ممارسة غير مقيدة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية على السواء .

١٣٩ — وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة في اطار المادتين ٩ و ١٠ من العهد ، ذكر الممثل ان الحجز الوقائي لا يلجأ اليه الا اذا كانت هناك أسباب كافية للاعتقاد بأن المتهم سيسعى الى التهرب من العدالة أو ارتكاب جرائم أخرى ، أو اذا لم يكن للمتهم محل اقامة دائم أو كان من غير الممكن اثبات هويته ، وان هذا التدبير لا يمكن اتخاذه في جميع هذه الحالات الا بموافقة النيابة العامة . وأضاف قائلا ان للمتهم الحق في الاستئناف ضد هذا التدبير لدى النيابة العامة وفي المحكمة . وان أى شخص يحرم من حريته بصورة غير مشروعة لابد من الافراج عنه . وللمتهم الحق في معرفة ما يتهم به . ولا تسمح التشريعات البلغارية بحبس السجناء سرا أو بمعاقبتهم بالعمل الاجبارى . وليست هناك صور للاعتقال غير تلك المحددة في قانون الاجراءات الجنائية ولا يودع السجن أحد لمجرد انه أعرب عن عدم ارتياحه . ويعترف القانون البلغارى بحق المحتجزين في الاتصال بأقاربهم واستقبال الزيارات . وثمة قيود أكبر تطبق على الاشخاص المتهمين الذين لا يمكنهم استقبال ذويهم الا باذن من النيابة .

١٤٠ — وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادة ١٢ من العهد ، لاحظ الممثل ان التحضر السريع المصاحب لتصنيع بلغاريا قد نشأ عنه كثير من المشاكل الاجتماعية المعقدة في مجالات مثل الاسكان والنقل والرعاية الصحية مما تطلب اتخاذ بعض التدابير من قبل الحكومة . وكان من الطبيعي تماما الزام بعض المدن بفرض قيود معينة على تدفق الناس غير ان ذلك لم يكن له آثار تمييزية مطلقا فيما يتعلق باختيار المرء محل اقامته أو بحرية انتقاله . وتمارس حرية المرء في اختيار محل اقامته بتقديم طلب الى المجلس المحلي ؛ ولا يمكن النظر في جميع الطلبات بعين الموافقة على الفور وفي بعض الحالات يحدث انتظار لمدة سنوات . ويمنح المتقدمون بوجه عام تصاريح مؤقته للعيش والعمل في المدينة ، بيد ان الاعتبار الاساسي للسلطات المختصة هو رفاهية الاشخاص أنفسهم . وتتفق الأحكام التقييدية لقانون الجوازات المتعلق بالسفر الى الخارج اتفاقا تاما مع العهد ولا يمكن اعتبارها وسيلة لعدم تشجيع السفر . ومن الممكن حرمان شخص من جنسيته ، في جملة أمور ، لمغادرة البلد بصورة غير شرعية ولعدم العودة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية جوازه أو لعدم خدمته في القوات المسلحة للفترة التي ينص عليها القانون .

١٤١ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أوضح ان قضاة محاكم المقاطعات والمحاكم البلدية ينتخبون انتخابا مباشرا بينما ينتخب قضاة المحكمة العليا عن طريق المجلس الوطني . والقضاة مسؤولون عن أعمالهم أمام الهيئة التي انتخبتهم فقط . وينظم عزل القضاة قانون التنظيم القضائي . وهناك محاكم عسكرية للنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة . وينتظم المحامون في رابطات تطوعية وليسوا موظفين عموميين . وللشخص المتهم حرية اختيار محاميه ، الذى

Digitized by UNOG Library

يمكنه ان يتولى الدفاع عنه ابتداء من التحقيق الاولى الى نهاية المحاكمة . ويسمح للمتهم بسؤال الشهود والمدعي .

١٤٢ — وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، ذكر ان حرمة المسكن يمكن تقييدها وفقا لقانون الاجراءات الجنائية الذى ينص أيضا على ان المحكمة أو النيابة العامة وحدهما هما اللتان يمكنهما التحفظ على الرسائل أو الاستيلاء عليها .

١٤٣ — وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، أوضح الممثل ان تعبير " ديانات معترف بها " الوارد في التقرير تعبير غير ملائم اذ أنه لا الدستور ولا القوانين الاخرى تضم أى مفهوم من هذا النوع وأن كل الجماعات الدينية تتمتع بالحقوق ذاتها وبالحماية ذاتها من قبل الدولة . ويسمح الدستور بالدعاية الدينية والالحادية على السواء . وليس المقصود بحظر استخدام الكنيسة والدين لاغراض سياسية الا منع اساءة الاستعمال المحتملة ولا يعني ضمنا أدنى حظر لاشتراك الكنيسة أو المؤمنين بها في الأنشطة السياسية . أما فيما يتعلق بالتعليم الشيوعي للاطفال ، فقد أكد أنه لا ينبغي تفسير المادة ٣٨ من الدستور على أنها قاعدة قانونية صارمة ، اذ انه لا ينشأ عنها جزاء من أى نوع . وليس لأحد من الناحية الفعلية أو القانونية أن يعوق أداء الوالدين لواجباتهما في تنشئة أبنائهما . ومن خصائص التعليم الشيوعي ما يضفيه من تأكيد على نظرية الانسجام بين الصالح العام والاعتبارات الفردية وعلى تغليب مصالح المجتمع على مصالح الفرد . وأضاف أنه لا يمكنه أن يشارك في الرأى بأن هذه المستويات الخلقية لا تتفق مع روح العهد .

١٤٤ — وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، قال الممثل ان النقد الوارد في الصحف وغيرها من وسائط الاعلام الجماهيرى قد اتسع نطاقه في السنوات الاخيرة ولم تستثن منه أجهزة الدولة وقادتها ؛ وأنه ليس هناك سجناء سياسيون في بلغاريا ، بالرغم من أن البعض قد يحاول الصاق هذا التعبير بالاشخاص المحكوم عليهم بموجب القانون العادى ؛ وأن الدستور يضمن للمواطنين صراحة الحق في تكوين التنظيمات بمختلف أنواعها ، بما في ذلك التنظيمات والاحزاب السياسية ، باستثناء التنظيمات التي تستهدف الاطاحة بالنظام الاشتراكي والترويج لايديولوجية فاشستية أو مناهضة للديمقراطية . والنقابات العمالية تنظيمات عامة دون تبعية سياسية معينة ولها صلاحيتها التامة فيما يتعلق بجميع المشاكل المتصلة بالعلاقات الصناعية والضمان الاجتماعي . وتكفل للمواطنين حرية اقامة نقابات دون قيود قانونية أو ادارية أو غيرها سوى تلك الواردة في الدستور ، ودون الحاجة الى تصريح مسبق .

١٤٥ — وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، ذكر الممثل ان القرارات السياسية لاجهزة الحزب الشيوعي البلغارى ما هي الا مبادىء توجيهية ومن ثم فهي غير ملزمة قانونيا ، رغم انها تنعكس في المراسيم التشريعية وفي قرارات الاجهزة التنفيذية والادارية ؛ وان العضوية في هذا الحزب وفي الاتحاد الزراعي لا تستتبع اى امتيازات خاصة ؛ وان الدستور والتشريعات ينصان معا على تمتع جميع المواطنين بالمساواة السياسية دون تمييز ؛ وان من الممكن اقالة الممثلين بقرار من جمهور الناخبين ؛ وان كل دائرة انتخابية قد تضم عددا غير محدود من المرشحين للمجلس الوطني أو الهيئات المحلية ؛ وان تولي الوظائف العامة يتوقف على الجدارة الشخصية دون أى قيود لاسباب ذات طابع سياسي أو غير سياسي ، ما عدا الاستثناءات التي نص عليها القانون بالتحديد .

Digitized by UNOG Library

ويتضمن الاشتراك في الشؤون العامة الاشتراك المباشر للعمال والفلاحين في ادارة الاقتصاد من خلال هيئات ينتخبونها .

١٤٦ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل ان جميع الاشخاص الذين ينتمون الى مجموعات اثنية أو دينية او لغوية يتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك المادة كما يكفلها الدستور . ودحض وجود أقلية مقدونية في بلغاريا وذكر ان الاحصاء الرسمي للسكان الذى اجرى في عام ١٩٥٦ والاحصاءات الاخرى التي اجريت بعد الحرب العالمية الثانية قد تأثرت الى حد بعيد بالظروف السياسية الناشئة عن فكرة اقامة اتحاد سلافي جنوبي ؛ وانه عندما تم فيما بعد تهيئة الظروف اللازمة للتعبير الحر عن الارادة اختار هؤلاء السكان أنفسهم بصراحة وحزم التعبير عن وعيهم الذاتي البلغارى بوصفهم جزءا لا يتجزأ من الامة البلغارية .

رومانيا

١٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير الاولى (CCPR/C/1/Add.33) المقدم من رومانيا ، وذلك في جلساتها ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤١ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.135 و 136 و 137 و 140 و 141).

١٤٨ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذى ذكر ان بلده يعلق أهمية قصوى على الحاجة الى تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية ، الذى يمثل احدى المشاكل الرئيسية في العصر الحديث .

١٤٩ - وأوضح ممثل رومانيا انه عندما صدق بلده على العهد كانت جميع الحقوق الواردة فيه متجسدة بالفعل في الدستور والقانون العادى الرومانيين . ولاستكمال القانون ، يجرى اعداد مدونات قانونية جديدة وصكوك تنظيمية أخرى هامة مع ايلاء الاعتبار الواجب لأحكام العهد . وأشار الى انه ، بالاضافة الى وسائل الرقابة القضائية كتلك التي لدى النظم القانونية الاخرى ، فان المجلس الوطني الاعلى في رومانيا يمارس رقابة عامة على تنفيذ الدستور ، ويمارس مجلس الدولة رقابة على تنفيذ قوانين وقرارات المجلس الوطني الاعلى ويمارس المجلس الوطني أو مجلس الدولة رقابة على أنشطة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات الادارية المركزية الاخرى وعلى أنشطة النيابة العامة . ويجرى ايلاء اهتمام خاص جدا لإعمال حق الالتماس وللبت في الدعاوى المقدمة من مواطنين ضد القرارات الادارية . وتم وضع مجموعة من الضمانات والتدابير القضائية الرامية الى تسوية هذه الدعاوى بسرعة وبصورة قانونية وفقا لقانون صدر مؤخرا . واستكمل المعلومات المتضمنة في التقرير ، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٢ و ٢٧ من العهد .

١٥٠ - وبينما رحب أعضاء اللجنة بالمعلومات الاضافية الواردة في البيان الاستهلالي للممثل والتي ألقت كثيرا من الضوء على التقرير المعروض على اللجنة ، أعربوا عن تحفظات بشأن أحد التصريحات الختامية الواردة في التقرير والذى جاء فيه " انه ينبغي ان يتم النظر في مشاكل حقوق الانسان في اللجنة مع مراعاة صارمة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " . وأشير الى ان الدول الاطراف ، بتصديقها على العهد ، قد قبلت اختصاص اللجنة لتلقي تقارير الدول ودراستها وفقا

Digitized by UNOG Library

للمادة ٤ . وانه لانعكاس لروح التعاون الدولي الحالي ان يكون بوسع اللجنة ان تتناول ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، تلك المسائل التي ، وان كانت فيما مضى من صميم الشؤون الداخلية ، الا انها لم تعد تقتصر على نطاق الولاية المحلية . وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية مراقبة مراعـــاة الحقوق الواردة في العهد بصورة موضوعية وغير متحيزة قدر الامكان . وان التعليقات والاسئلـــة المقدمة من أعضاء اللجنة في هذه المرحلة من النظر في التقارير الاولية انما هي مقدمة بغرض واحـد وهو الحصول على معلومات اضافية وبهدف مساعدة الحكومات في تنفيذها للعهد .

١٥١ — وبالاشارة الى الخصائص الرئيسية للنظام الاجتماعي والسياسي لرومانيا كما هي مبينـــة في المواد الاربع الاولى من الدستور ، فقد لوحظ ان الطبقة العاملة تعتبر رسميا الطبقـــة ذات الصدارة في المجتمع الروماني وان الحزب الشيوعي الروماني يعتبر من الناحية المؤسسية القوة السياسية القيادية . وطرحت أسئلة عما اذا كانت الطبقة العاملة تضم المثقفين والفلاحين وعما اذا كان هـــذا المركز ذو الامتياز الممنوح في الدستور للطبقة العاملة والحزب الشيوعي يتساوق مع أحكام العهـد . وطلبت معلومات عن العلاقة بين مختلف المؤسسات السياسية في البلد وسلطاتها وحدودها والرقابات التي تخضع لها وعن الاطار الدستوري والقانوني الذى تنفذ فيه الحقوق المبينة في العهد .

١٥٢ — ولاحظ أعضاء اللجنة انه بينما تكفل المادة ١٧ من الدستور مساواة المواطنين في الحقوق فهي تنص فقط على حظر التمييز بينهم بسبب الجنسية أو العنصر او النوع او الدين . ولذلك طلب مزيـــد من المعلومات عن سبب عدم ورود بعض الاسباب التي نص على حظر التمييز على أساسها بموجـــب المادة ٢ من العهد ، مثل اللغة والرأى السياسي وغيره ، في المواد ذات الصلة من الدستـــور أو قانون العقوبات . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة عما اذا كان يمكن للفرد الذى يعتـــبر ان الحقوق المنصوص عليها في القانون الروماني تخضع لقيود ليست متوخاة في العهد يمكن ان يستشهد بالعهد دون ان يجلب على نفسه خطر التعرض لتدابير عقابية ؛ والى أى مدى تتاح طرق الرجـــوع المذكورة في التقرير للفرد في القانون وفي الواقع ؛ والى أى مدى يترك تنفيذها لتقدير السلطـات ؛ وما هو وضع مختلف المراسيم المعمول بها في رومانيا بالمقارنة بالقوانين او اللوائح العامة الصـادرة عن السلطة التنفيذية . واعرب كثير من الاعضاء عن اهتمامهم بالتصريح الوارد في التقرير والـــذى مفاده ان الاشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة لقرارات ادارية يمكن ان يطلبوا من السلطـــات المختصة ابطال هذه القرارات وتقديم تعويضات لهم . وطرحت أسئلة فيما يتعلق بالشروط الـــتي وضعها القانون لابطال القرارات والتعويض عما نجم من اضرار ؛ وعما اذا كان القاضي ينظر فـــي القرار الادارى بصورة مجردة او انه يأخذ في الحسبان المصلحة العليا للنظام ؛ وما هي الخطـوات التي يمكن اتخاذها في المجالات المدنية والجزائية والادارية لطلب استرداد الحقوق ؛ وأى السلطات المختصة يمكن ان يطلب منها تقديم التعويض ؛ وعما اذا كان التعويض يتعلق بالضرر المادى وحـده أو بالضرر المعنوى كذلك .

١٥٣ — وبالاشارة الى حق الحياة الذى تتناوله المادة ٦ من العهد ، أشير الى انه بالرغم مـــن ان هذا الحق يتطلب ان تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لتخفيض معدل وفيات الاطفال فان كفالة المحافظة على الحياة في سن البلوغ لها قدر مساو من الاهمية . ولذلك نص العهد على انه لا يجـوز فرض حكم الاعدام ، في البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام ، الا على أشد الجرائم خطرا . ويبدو

Digitized by UNOG Library

ان كـــون عقوبة الاعدام في رومانيا يمكن ان تطبق على انواع مختلفة من الجرائم ، من بينها اساءة استعمال الاموال العامة والاختلاس ، يدل على اعطاء هذا الحكم تفسيرا مفرطا في العمومية . وطلبت معلومات عن عدد الحالات التي طبقت فيها عقوبة الاعدام في السنوات الاخيرة ، والجرائم المحكوم فيها بذلك ، وعما اذا كان حكم الاعدام قد يفرض في حالة عدم سبق الاصرار أو القصد أو في جرائم لا يرد ذكرها في التقرير ، وعما اذا كان يجرى ايلاء اعتبار جاد لقصر عقوبة الاعدام على عدد صغير جدا من الجرائم الخطيرة .

١٥٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، استفسر بعض الاعضاء عما يتخذ في رومانيا من تدابير لمعالجة اتهامات سوء المعاملة الموجهة ضد الشرطة وغيرها من اجهزة الأمن ، وعن القواعد المطبقة فيما يتعلق بالحبس الانفرادى وعن الانظمة القائمة في رومانيا فيما يتعلق بزيارة السجناء ، وطلب توضيح لمعنى " العلاج الطبي " الذى قد يبرر " التجربة العلمية " وعن الاجراءات المتعلقة بحبس الاشخاص الخطرين المصابين بأمراض عقلية . وطلبت معلومات عما اذا كان من حق النائب ، وكذلك القضاء ، احالة شخص الى مصحة للأمراض العقلية حتى قبل الحكم عليه أو بدون حكم من المحكمة وعن الضمانات وطرق الرجوع المتاحة للأفراد الذين يعتقدون بأنهم احتجزوا على سبيل الخطأ في مصحة للأمراض العقلية . وطلبت معلومات عن عدد الاشخاص الذين عولجوا من أمراض عقلية وعدد الأشخاص الذين صدرت أوامر بعلاجهم من أمراض عقلية دون أن يكونوا مرتكبين لجرائم .

١٥٥ — وفي معرض التعليق على المادتين ٨ و ١٠ من العهد ومع ملاحظة أن حق العمل والتزام الفرد بالعمل متضمنان في النظام الروماني ، سأل عضو عن نسبة العمال الذين استخدموا في مشاريع مثل مشروع دلتا نهر الدانوب أو مشروع قناة الدانوب / البحر الاسود دون توفر الاختيار الحر للافراد المعنيين ، والاساس الذى استندت اليه أوامر المحكمة المعنية والاوامر الادارية لفرض هذا العمل والضمانات التي استخدمت لمنع اساءة استعمال هذه الأوامر . وطرحت أسئلة كذلك فيما يتعلق بالظروف، خلاف المعاقبة على جريمة ما ، التي قد يجبر فيها الشخص على العمل في أماكن أو مهن محددة ؛ وما هو المقصود بأمر يقضي بأن " تتخذ العقوبة شكل عمل يتعين تنفيذه ، دون حرمان من الحرية " وعما اذا كان من الممكن ان ينطوى ذلك على ارسال المتهم بعيدا عن أسرته .

١٥٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طرحت أسئلة عما اذا كان هناك معتقلون في رومانيا لأسباب سياسية أو غيرها دون محاكمة وعن القواعد القانونية التي تنظم هذه الحالة ؛ وعن متوسط المدة التي يمكن أن يظل الأشخاص المتهمون معتقلين فيها في انتظار المحاكمة ؛ وعما اذا كان من حقهم الاستئناف لدى محكمة لتحديد قانونية اعتقالهم ؛ وعما اذا كان الأشخاص الذين هم ضحايا قبض أو حجز غير قانوني يحصلون على التعويض الواجب ، واذا كان الأمر كذلك فهل يدفع التعويض عن الضرر الحاصل أثناء الحجز أو عن الحجز في حد ذاته وما هو الصك القانوني الذى يعالج هذه الحالات . ولوحظ من التقرير انه " حيثما تتطلب مصلحة التحقيق ذلك " يجوز لسلطة الادعاء أن تحظر على أى متهم مقبوض عليه الاتصال بمحاميه لمدة أقصاها ٦٠ يوما ، وطرح سؤال عن الوقت الذى كان ذلك مطبقا فيه وعما اذا كان متاحا للمتهم أى طريق للرجوع من اجل تخفيض تلك المدة .

١٥٧ — وفيما يتعلق بحرية الانتقال المشار اليها في المادة ١٢ من العهد ، طرحت أسئلة عما اذا كان يطلب تصريح خاص لتغيير محل اقامة المرء في رومانيا ؛ وهل جرت العادة على نقل الافراد الى

Digitized by UNOG Library

ناحية اخرى من البلد للعمل او لاغراض اخرى ؛ وما هي الشروط التي يمكن بموجبها للمواطنين الرومانيين السفر او الاقامة في الخارج ؛ وما نسبة طلبات مغادرة البلاد التي رفضت ؛ وما هي طرق الرجوع المتاحة للافراد عند حرمانهم من استخراج جواز سفر او الحق في مغادرة البلاد وما اذا كان بوسع الممثل ان يقدم تأكيدات رسمية بعدم تعرض اى شخص لتدابير انتقامية لمجرد اعرابه عن رغبته في مغادرة البلاد . وفي هذا الصدد ، طرحت اسئلة عن الاسس التي يمكن ان يطلب بناء عليها من مواطن روماني يعيش في الخارج العودة الى البلاد وما هي الاحوال التي يمكن ان يفقد فيها الرومانيون جنسيتهم اثر مغادرة البلاد لفترة مؤقتة .

١٥٨ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، جرى التأكيد على أن اداء المؤسسات القانونية لوظيفتها وكذلك مدى استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية هما اللذان سيمكنان اللجنة من تحديد ما اذا كانت حقوق الانسان تحترم في بلد ما . ومن الاهمية بمكان للجنة ، في هذا الشأن ، أن تحصل على مزيد من المعلومات عن النظام القضائي الروماني لمعرفة كيفية تعيين أو انتخاب القضاة وما اذا كان من الممكن انهاء مدة خدمتهم قبل الأوان وما هي الأسس التي يتم عليها ذلك ان كان الأمر بهذه الصورة . وطلب تعريف لعبارة " الاخلاقيات الاجتماعية " المشار اليها في التقرير والتي قد تتم اجراءات المحاكمة في جلسات سرية من أجل حمايتها . وطرحت أسئلة عما يتخذ من ترتيبات من أجل حضور افراد الأسر أثناء المحاكمات المعقودة سرا ؛ وعما اذا كانت تفرض أى قيود على حق المتهم في ضمان مثول شهود الدفاع وعما اذا كانت تتخذ ترتيبات لحماية المتهم من اجباره على تقديم أدلة .

١٥٩ — وبالاشارة الى المادة ١٨ ، لوحظ مع الارتياح ان جميع الديانات تحظى ، بموجب الدستور الروماني ، بالاحترام وبالمساعدات المادية والمالية من الدولة . وطرحت أسئلة عما اذا كانت جميع الديانات تعامل على قدم المساواة ؛ وما اذا كانت رومانيا تقوم بالدعاية الالحادية ؛ وعما اذا كانت هناك اى تشريعات او مبادئ مقبولة عموما تحظر الدعاية الدينية ؛ وعما اذا كان الوالدان يتمتعان بحرية تنشئة ابنائهما وفقا لمعتقداتهما الدينية والاخلاقية وعما اذا كان بوسع الشخص أن يرفض الخدمة في القوات المسلحة على أساس الاستنكاف الضميرى .

١٦٠ — وتعليقا على الحريات المكفولة في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، استفسر اعضاء اللجنة عن القيود او الرقابات المفروضة او التي تمارس في رومانيا على الفكر السياسي وعلى النشر السلمي للآراء والافكار وعلى الصحافة وغيرها من وسائط الاعلام ؛ وعن السلطة التي تقرر ما اذا كان الامر ينطوى على أغراض عدائية ضد " النظام الاشتراكي " أو " مصالح العمال " مما يبرر فرض قيود على حرية الكلام والصحافة والاجتماع وعما اذا كانت هناك أى معايير معينة لتحديد تلك الشروط ؛ وعما اذا كان هناك أى قانون عقوبات يقيد حرية الكلام والاجتماع السلمي او تكوين النقابات ؛ وعما اذا كان يحق لمن يجمعهم هدف واحد انشاء نقابة خاصة بهم وما اذا كان للنقابات في رومانيا حرية ممارسة حق الاضراب بغية تحسين احوال عملهم . وطلبت معلومات عن الاحزاب او التنظيمات السياسية ، خلاف الحزب الشيوعي ، التي يمكن ان تكون موجودة في هذا البلد وعن الشروط والقيود المنظمة لأنشطتها .

١٦١ — وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طرحت اسئلة عن مدى تقييد حق المواطن الروماني في الزواج من اجنبية وعما اذا كان هناك اى تمييز بين الرجال والنساء في هذا الشأن . وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة لحماية الاسرة والطفل ، طلبت معلومات عن حالة الاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية .

Digitized by UNOG Library

١٦٢ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ ، اشير الى التقرير والبيان الاستهلالي بصدد مفهوم الادارة الذاتية والمشاركة في الشؤون العامة ، وطلبت معلومات اضافية بشأن تكوين الهيئات المنشأة حديثا وأساليب عملها واختصاصها ، وطلب مزيد من التفاصيل عن جبهة الوحدة الاشتراكية ، ودور المنظمات العامة والمجالس الشعبية ، والاجراءات المنظمة لانتخابات المجلس الوطني الاعلى وحق الناخبين في تنحية نوابهم في جميع الهيئات التمثيلية . وطرحت اسئلة فيما يتعلق بما اذا كانت تجرى اقتراعات واستفتاءات في رومانيا ؛ وعما اذا كان السكان يشتركون على اى نحو في اعداد القوانين ؛ وعما اذا كان مبدأ صوت واحد لكل فرد مطبقا في رومانيا ؛ وما هي شروط الخدمة العامة ؛ وما نسبة اولئك الذين يشتغلون بالخدمة العامة وليسوا اعضاء في الحزب الشيوعي .

١٦٣ — وبالاشارة الى المادة ٢٧ والمادة ١ من العهد ، استفسر احد الاعضاء عن المدى الذى يمكن ان يبلغه تقرير المصير في رومانيا ، وما اذا كان يعني نوعا من الاستقلال الذاتي للأقليات ، وما اذا كانت حقوق الاقليات والتزاماتها متضمنة في صك قانوني يمكن ان يساعد في تعزيز اليقين والوضوح القانونيين .

١٦٤ — وتعليقا على الاسئلة التي طرحها اعضاء اللجنة ، ذكر ممثل رومانيا ان حكومته قد اكدت احترامها وامتثالها للصكوك الدولية التي انضمت اليها ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة والصكوك المختلفة المتصلة بحقوق الانسان .

١٦٥ — وردا على الاسئلة المتعلقة بالخصائص الاساسية للنظام الاجتماعي والسياسي في رومانيا ، اوضح انه ليس هناك تمييز في القول بان الطبقة العاملة ، التي تضم السكان العاملين الفعليين ، بما فيهم الفلاحون والمثقفون ، هي الطبقة القيادية في المجتمع . حقا ان المسؤولين بصورة أساسية عن بناء المجتمع والذين يملكون وسائل الانتاج ويكونون الاغلبية الكبيرة من السكان ينبغي أن يتبوأوا مركزا يتناسب مع مساهمتهم في تقدم المجتمع . ويتولى الحزب الشيوعي الروماني دوره السياسي القيادى بفضل الدعم الشعبي الضخم الذى يناله نتيجة لكفاحه الطويل من اجل حرية رومانيا واستقلالها الوطني ، بيد ان ذلك لا يسبغ أى امتياز على اعضائه ، الذين يتمتعون بنفس ما يتمتع به سائر المواطنين من حقوق والتزامات . وفي وصف مفصل لنظام سلطة الدولة واجهزتها أوضح أن سلطة الدولة مخولة للمجلس الوطني الاعلى والمجالس الشعبية التي هي هيئات تمثيلية تنتخب باقتراع عام ومتكافئ ومباشر وسرى . والمجلس الوطني الاعلى هو السلطة الدستورية العليا التي يعرب الشعب الروماني من خلالها عن ارادته السيادية . وجميع هيئات الدولة الاخرى تابعة له . ويتمتع نواب المجلس بحصانة برلمانية .

١٦٦ — وبالاشارة الى الاسئلة المطروحة في اطار المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل انه لم يكن من الضرورى ادماج احكام العهد في القانون الروماني حيث ان هذه الاحكام قد منحت قوة القانون لدى التصديق عليها ومن ثم يمكن للافراد من المواطنين الاستشهاد بها . وباستطاعة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بسبب قرارات ادارية غير قانونية او الذين تعرضوا لاضرار ان يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال القرار غير القانوني او الزام الجهاز الادارى المعني برد حقوق الشخص وتعويضه عن اى خسارة مادية . ويمكن الطعن في حكم المحكمة بالاستئناف امام محكمة اعلى او بأى طريقة اخرى من طرق الرجوع المتاحة بموجب القانون الروماني . ولتأمين قدر اكبر من الحماية للحقوق والمصالح الشرعية للمواطنين ، أصدر القرار رقم ١/١٩٧٨ الذى أنشأ مجموعة من الضمانات والتدابير القانونية الرامية الى البت الفورى والقانوني في الدعاوى المقامة ضد قرارات تتخذها الادارة .

Digitized by UNOG Library

١٦٧ — وردا على الاسئلة المتعلقة بحق الحياة ، ذكر الممثل ان عقوبة الاعدام التي هي تدبير استثنائي ، انما يُلجأ اليها حاليا في عدد صغير من الجرائم بالغة الخطورة ، قام بذكرها ، وذلك كبديل للسجن لمدة ١٥ الى ٢٠ سنة ، وانه خلال السنوات الخمس عشر الماضية لم تطبق عقوبة الاعدام في حالة واحدة تنطوى على جريمة ضد ممتلكات الدولة وانها لا تطبق في حالات الجرائم المرتكبة من غير قصد . واضاف قائلا ان نطاق تطبيق عقوبة الاعدام قد خفض الى حد بعيد في التشريعات الرومانية الجديدة التي يجرى اعدادها وان هذه العقوبة سيقتصر تطبيقها ، كتدبير بديل واستثنائي ، على حالات القتل والخيانة والتجسس والقرصنة الجوية التي تترتب عليها نتائج بالغة الخطورة .

١٦٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، ذكر الممثل ان حالات سوء معاملة السجناء من قبل رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين العموميين يعاقب عليها ، وفقا لقانون العقوبات ، بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وليس هناك حكم يقضي بالحبس الانفرادى بموجب القانون الروماني . ولا يعترف بموجب القانون باحالة الاشخاص المصابين بأمراض عقلية للعلاج في مستشفيات للامراض العقلية الا فيما يخص الاشخاص الذين يشكلون خطرا على أنفسهم أو غيرهم ، او الذين يحتمل ارتكابهم جرائم خطيرة تستوجب العقوبة . ولا تتم الاحالة للعلاج الطبي الا بأمر القضاء وبتفويض من النائب العام ، بعد اجراء التحقيقات القانونية ومعرفة رأى الاختصاصيين الطبيين . وتتم الاجراءات بصورة علنية وبحضور الأسرة ، التي يتعين استجوابها بشأن سلوك المريض . ويعد وجود محام أمرا الزاميا . وقرار الاحالة عرضة للاستئناف كما ان قرار انهاء فترة الاحالة يتخذه القضاء الذى يمكن ان يقدم اليه طلب وخاصة من المريض او محاميه او احد الاشخاص وثيقي القرابة له او وصي او اى شخص آخر .

١٦٩ — وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة في اطار المادتين ٨ و ١٠ من العهد ، كرر الممثل بيان نظرية العمل التي ينتهجها بلده وذكر انه بينما يكون لكل مواطن الحق في العمل فان من واجبه أيضا تجاه المجتمع ان يعمل وان هذا يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفي بلد نام يحظر نظامه الاقتصادى والاجتماعي الحق في استغلال عمل الآخرين ، يتعين على كل شخص قادر على العمل ان يعول نفسه من عمله هو . وينص القانون على التدابير التربوية الرامية الى اصلاح اولئك الذين يعيشون على حساب المجتمع . وهناك على الاقل اربعة اسباب وراء عدم امكان اعتبار التزام الفرد بالعمل كما يطبق في رومانيا عملا اجباريا ، وهي : اولا ، انه لا تطبق اى جزاءات قسرية في حالة رفض العمل ؛ ثانيا ، ان الاشخاص المعنيين لهم حرية تغيير نوع عملهم في أى وقت ؛ ثالثا ، ان جميع الافراد يتمتعون بحقوق متساوية بموجب عقد عملهم ؛ واخيرا ، ان الالتزام الوحيد المفروض هو انه يجب على الوحدات الاقتصادية التي ينجز فيها العمل ان تقوم باستخدام الشخص المعني دون تأخير .

١٧٠ — واعرب عن اعتقاده بان هناك سوء فهم واضح لعقوبة العمل التهذيبي المفروض في بلده . وقال ان الشكل الجديد للتهذيب تدفع اليه اعتبارات انسانية ويعد تحسينا لنظام المراقبة المستخدم في البلدان الغربية . فالفرد المحكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بوسعه ، كاجراء بديل ، أن يستمر في العمل في محل عمله الحالي . فيعيش في منزله مع اسرته الا انه لا يسمح له بمغادرة المنطقة دون اذن . ولا يجبر الشخص المعني على العمل فيما لو اختار ، بدلا من ذلك ، أن يقضي مدة سجنه

Digitized by UNOG Library

ولا توجد معسكرات للعمل الاجبارى في رومانيا ولا يستخدم في مشروع دلتا الدانوب او قناة الدانوب / البحر الأسود الا العمال بأجور والمتطوعون من الشباب .

١٧١ — وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادة ٩ من العهد ، ذكر الممثل انه ليس هناك سجناء سياسيون في رومانيا ؛ وانه لا يمكن القبض على اى شخص او اعتقاله دون بيّنة جادة ضده ؛ وقال ان فترة التحفظ لا يمكن ان تتجاوز ٢٤ ساعة بيد انه اذا اقتضى الامر احتجاز السجين لفترة أطول فانه يتعين ان يحل محل التحفظ حبس رهن المحاكمة يمكن تمديده لفترة اقصاها خمسة أشهر بأمر محام عام او النيابة او القضاء . ويتعين على المحكمة التحقق من مسوغ الحبس وتمديده . ولا يمكن للنائب وقف حق المتهم في الاتصال بمحاميه الا في حالات استثنائية يقتضي الامر تقديم ما يبررها . وينص قانون الاجراءات الجنائية على الاستئناف في هذه الحالات لدى رئيس النيابة .

١٧٢ — وبصدد المادة ١٢ ، اوضح الممثل انه لما كانت الدولة قد وفرت المسكن لكل مواطن ، كان لابد من اتخاذ تدابير معينة لتفادى هجرة السكان الى بعض المراكز المكتظة فعلا وذلك تفاديا لانشاء مدن من الاكواخ . وليس في القانون ولا في الممارسة العملية ما يقضي بالتزام محل اقامة اجبارى او النفي بالاكراه . واى طلب للاقامة في اى بلد آخر يعامل بالتفاهم وعلى ضوء جميع الظروف . وللمهاجر الحق في الاحتفاظ بالجنسية الرومانية أو التخلي عنها وكذلك الحق في العودة الى البلاد عندما يرغب في ذلك سواء بصفة مؤقتة أو دائمة . بيد ان رومانيا لا تشجع الهجرة الى الخارج لانها كرست من الاستثمارات قدرا هائلا لتدريب مواطنيها وتعليمهم ورفاهيتهم وهي ، كبلد نام ، تحتاج الى جميع امكاناتها البشرية . اما طلبات السفر الشخصي فيتم البت فيها خلال ٦٠ يوما ، أو خلال فترة أقل في الحالات العاجلة . والاستئناف ممكن دائما في حالة رفض اصدار جوازات السفر أو التأشيرات . وتنظر في حالات الاستئناف هذه لجنة وزارية تعمل بمقتضى القانون .

١٧٣ — وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ١٤ من العهد ، أوضح الممثل أن القضاة مستقلون ولا يخضعون الا للقانون . وهم ينتخبون لفترة خمس سنوات ، بناء على اقتراح من وزارة العدل ، من بين المواطنين الرومانيين الحاصلين على درجة علمية في القانون والذين يتمتعون بسمعة فوق مستوى الشبهات . ولهم صلاحية اعادة الانتخاب الى أن يتقاعدوا . وبالامكان ، كاجراء تأديبي ، تنحيتهم من منصبهم لأخطاء مهنية جسيمة . ويتخذ قرار تنحيتهم أولئك الذين انتخبوهم ، وذلك على أساس قرار تصدره الهيئة التأديبية المؤلفة من قضاة المحكمة الادارية أو المحكمة العليا . واشار الى أن الجرائم المرتكبة ضد " الأخلاقيات الاشتراكية " والتي قد تبرر عقد محاكمات سرية تعني ، وفقا لما هو مفهوم ، أى تصرفات مضادة للسياسة العامة . ومن الممكن أن يحضر المحاكمات العلنية جميع المواطنين والأجانب ومراسلو الصحف الاجنبية المعتمدون لدى رومانيا . ولا يمكن رفض طلب تقديم الأدلة اذا ما كانت موثوقا بها ومفيدة . واضاف قائلا ان استخدام الاكراه بهدف الحصول على اعتراف من المتهم مخالفة تستوجب العقوبة وأى أقوال يدلي بها المتهم غير مؤيدة بالأدلة لا يقوم بها برهان .

١٧٤ — وبالنسبة للمادة ١٨ من العهد ، أكد الممثل على أن جميع أشكال العبادة مسموح بها دون أى تمييز وان للأشخاص الحق في التعبير عن معتقداتهم سواء كانت دينية أو الحادية . وأضاف قائلا ان التشريعات لا تسمح بالمعارضة الضميرية . وفي الحقيقة أن أعضاء بعض الطوائف الدينية لا يؤدون الخدمة العسكرية في وحدات العمليات ولكن بالاضطلاع بأعمال ادارية .

Digitized by UNOG Library

١٧٥ — وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ١٩ من العهد ، ذكر الممثل أن التشريعات الرومانية لا تتضمن أى حكم يقيد حقوق الشخص في اعتناق رأى ما أو التعبير عنه ؛ بيد أنها لا تسمح باساءة ممارسة هذه الحرية ، أو بالمواقف غير المسؤولة ، أو التهجمات على سمعة الآخرين أو نشر المفاهيم المناهضة للديمقراطية . وان عبارتي " أهداف تتعارض مع النظام الاشتراكي " و " مصالح العمال " الواردتين في الدستور موضحان في المادة ٦٩ من القانون رقم ١٩٧٤/٣ التي تتناول باستفاضة ما يمكن اعتباره اساءة لممارسة حرية الرأى . وتخول أجهزة التحرير أو رؤساء التحرير لكل هيئة صحفية مسؤولية تأمين احترام المادة ٦٩ المذكورة آنفا . ولا توجد رقابة خارجية على الصحف أو غيرها من وسائط الاعلام الجماهيرى .

١٧٦ — وفيما يتعلق بالحق في حرية تكوين النقابات المنصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد ، أوضح بأن التنظيمات العامة التي يشترك فيها المواطنون مثل النقابات والتعاونيات والمنظمات الشبابية والنسائية والرابطات العلمية تضم السكان بأكملهم وتدعمها الدولة التي تهيئ الظروف لتنمية قاعدتها المادية وتحمي تراثها . ويمكن لعضوية النقابة أن تقل عن ١٥ عضوا ، وللأفراد الذين ينتمون الى مهنة معينة الحق في تكوين نقابة بحرية ودون اذن مسبق .

١٧٧ — وبصدد الأسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٣ من العهد ، بيّن الممثل أن بلده يعلّق أهمية كبيرة على حل المشاكل الناجمة عن الزواج بين مواطنين رومانيين ورعايا بلدان أخرى . وقال ان بلده يأخذ في الحسبان مشاعر الأزواج وأن تكون هناك ضمانات لتوفير أحوال معيشة وعمل ملائمة للشباب الذين يغادرون بلدهم للانضمام الى أزواجهم كما تأخذ في الحسبان آراء والديهم وموافقتهم .

١٧٨ — وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، أوضح تفصيلا تطبيق مبدأ الادارة الذاتية في الميدان الاقتصادى ووصف اشتراك العمال المباشر في الأنشطة الحكومية وفي شؤون الدولة . وعرّف جبهة الوحدة الاشتراكية بأنها هيئة سياسية منتخبة ديمقراطية وثورية ودائمة وذات طابع تمثيلي ، يشكلها الحزب الشيوعي الروماني أو غيره من المنظمات المهنية والتعاونية العامة ومجالس المجموعات القومية التي تعيش سويا ومجموعة واسعة النطاق من المنظمات المجتمعية . والهدف من الجبهة أن توفّر سبل المشاركة الجماهيرية في الأنشطة السياسية الرئيسية للبلد على الصعيدين الوطني والمحلي وأن تعمل كمحفل للمداولات بشأن جميع الخطط الاقتصادية والاجتماعية . وهي تعيّن المرشحين لانتخابات مختلف المجالس النيابية التابعة لسلطة الدولة . والمحفل الأعلى للجبهة هو مجلس ينعقد كل خمس سنوات ويتألف من ممثلين تعيّنهم المنظمات المكونة لها أو تنتخبهم مؤتمرات على الصعد المحلية . وذكر الممثل أيضا أنه ليس هناك شرط سياسي مسبق للترشيح للوظائف العامة . وفي حالة رفض ترشيح شخص بسبب معتقد ديني أو آراء سياسية فبوسع المواطن أن يلتمس الانتصاف بمقتضى القانون .

١٧٩ — وردا على سؤال طرح بشأن المادة ٢٧ في ضوء المادة ١ من العهد، أشار الممثل الى أن حالة المجموعات القومية التي تعيش سويا وحجمها لا يسمحان باتخاذ أى ترتيبات للحكم الذاتي . ووفقا لروح قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، فان حق الشعوب في تقرير المصير يحول دون اتخاذ أى تدابير ترمي الى تجزئة دولة كرومانيا ، التي هي دولة وحدوية وليست دولة متعددة الجنسيات .

Digitized by UNOG Library

اسبانيا

١٨٠ - وفي الجلسات من ١٤١ الى ١٤٣ المعقودة في ٢٠ و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (CCPR/C/SR 141 و 142 و 143) ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/4/Add.1 و CCPR/C/4/Add 3) المقـــدم من حكومة اسبانيا .

١٨١ - وقد قدم ممثل الدولة الطرف التقرير الى اللجنة وأتاح معلومات اضافية عن عملية الانتقال السياسي في اسبانيا من نظام اوتوقراطي الى نظام ديمقراطي ، وكذلك عن الخطوات الجارية لضمان التمتع الفعال بالحقوق التي اعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي سياق بيانه المفصل ، أشار الى مركز القانون قبل أن تتولى الحكومة الجديدة السلطة ، والى التدابير المتخذة خلال المرحلة الاولى عندما عقد برلمان ديمقراطي قادر على أداء مهمة اضفاء طابع شرعي على الواقع السياسي الجديد . وخلال تلك المرحلة ، صدقت اسبانيا على الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بحرية ممارسة حقوق الانسان . ومضى في حديثه فتكلم عن المرحلة الثانية التي أجريت فيها انتخابات عامة وتغييرات تشريعية بعيدة المدى ، ثم تحدث عن المرحلة الثالثة التي أقر خلالهـــا دستور جديد يعكس الباب الاول منه أحكام العهد الى حد بعيد . وأوضح بالتفصيل التنفيذ المحدد لكل مادة من مواد العهد بشأن الحقوق والحريات الأساسية من حيث علاقتها بالقواعد القانونية التي أرستها النصوص الدستورية والتشريعية . وأنهى حديثه فذكر انه ستبذل جهود من خلال العمـــل التشريعي في المستقبل لاستكمال تطوير الدستور وتوفير ضمانات فعالة للحقوق الأساسية (٨) .

١٨٢ - وأثنى أعضاء كثيرون في اللجنة على الجهد الجماعي ، غير المشوب بالعنف ، الذي يبذلـه الشعب الاسباني لانشاء مؤسسات ديمقراطية واحداث تغييرات تدريجية في القانون الذي كان معمولا به حتى عام ١٩٧٥ . وانجزت عملية الانتقال بالفعل الشئ الكثير ، بيد ان اقرار الدستور الجديد لم يكن سوى خطوة اولى تحتاج الى استكمالها بقانون ينسجم مع المبادئ الواردة فيه . ولذلـــك رؤى أن تواصل اللجنة متابعة التطورات في اسبانيا . وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لاستعداد اللجنة لاستكمال التقرير الذي قدمته عن طريق ايراد التطورات اللاحقة وتأكيد الضمانات المقدمة في التقرير بأن تكون القوانين المقبلة متمشية مع العهد . كما طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عما ورد فـــي التقرير عن اصدار " قانون الحقوق " في المستقبل القريب لضمان الحقوق الأساسية المعرّفة فـــي الدستور .

١٨٣ - وطلب بعض الأعضاء تفسيرا لما ورد في التقرير من بيان مفاده ان انتقال البلد نحـــو الديمقراطية السياسية يجرى دون رفض ما كان مشروعا في الماضي رفضا يتفق والأسلوب الثورى ، خصوصا فيما يتعلق بالتدابير التي قد تتخذ ضد أنصار النظام السابق . وسألوا عما اذا كان قانون العفو قد طبّق دون أية تحديدات ، والى أى مدى أعيدت الحقوق الى الأشخاص المشمولين بالعفو ، وما هي الخطوات التي اتخذت بشأن الموظفين الحكوميين الذين خدموا النظام السابق ولكنهـــم ربما طردوا من وظائفهم دون وجه حق .

---

(٨) يرد البيان الذى أدلى به ممثل اسبانيا لدى اللجنة في الوثيقـــة CCPR/C/4/Add 5 .

Digitized by UNOG Library

١٨٤ — وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما اذا كانت المادة ٣٨ من الدستور يمكن أن تؤخذ على أنها تعني أن اسبانيا قد التزمت بنظام المشروع الحر وانها بالتالي لا تستطيع الأخذ بالاشتراكية بأية صورة ، وما هو الأساس القانوني للتخطيط المشار اليه في تلك المادة ، وكيف تفسر الحكومة "الوظيفة الاجتماعية" للملكية ، التي ورد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الدستور . وطلب عضو ايضاحا لمصطلح "الاجتماعي" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور التي ذكرت أن اسبانيا تشكل "دولة اشتراكية وديمقراطية" . واستفسر عضو آخر عن الخطوات التي سوف تتخذ لتطبيق مفهوم الديمقراطية المباشرة ، بينما سأل عضو ثالث عن مدى تطبيق مفهوم "لكل شخص واحد صوت واحد".

١٨٥ — وأشار بعض الأعضاء الى التدابير التشريعية المتخذة لاضفاء طابع مؤسسي على تنظيم الحكم الذاتي لمختلف مناطق اسبانيا ، فطلبوا مزيدا من المعلومات عن العلاقات بين السلطات الاقليمية والوطنية ، ولا سيما عن التدابير الرامية الى ضمان تصرّف السلطات الاقليمية طبقا للعهد .

١٨٦ — وأثنى أعضاء عديدون على الأحكام الدستورية التي أدخلت التزامات دولية في صلب القانون الداخلي ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كانت هذه الأحكام تنطبق أيضا على المعاهدات التي جرى التصديق عليها قبل بدء العمل بالدستور ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وما هي الأحكام التي لها الأولوية في حالة تعارض العهد مع النظام القانوني الداخلي ، وما اذا كانت لأحكام العهد قوة القانون الدستوري ، وما اذا كان بوسع أي شخص أن يستند الى العهد أمام المحاكم والسلطات الادارية . ولما كانت أحكام الدستور المتعلقة بحالات الطوارئ أوسع نطاقا من أحكام المادة ٤ من العهد ، فقد تساءلوا عن مدى امكان التوفيق بينهما . واستفسر عضو عما اذا كانت أسبانيا قد صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها وعما اذا كانت تقوم بتطبيقها ، وعما اذا كانت اسبانيا قد قبلت أو تعتزم قبول القواعد الدولية بشأن حق رفع العرائض واختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

١٨٧ — وطلب الأعضاء معلومات عما يترتب على الاستقلال الذاتي للمناطق من آثار على التمتع بحقوق الانسان ، وعن موقع العهد من التشريع الاقليمي ، وعن التدابير المعتزم اتخاذها لضمان جعل القوانين والقرارات الادارية للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي منسجمة مع العهد .

١٨٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، تساءل الأعضاء عما اذا كان باستطاعة المدعى عليه أن يطعن في قانون يحاكم بموجبه بدعوى عدم دستوريته ، وعما اذا كان حق الاستئناف مقصورا على الهيئات الحكومية أم انه متاح أيضا للأفراد . وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف الفعالة المقترحة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد ، لاحظ بعض الأعضاء أن الدستور يضمنها "باجراءات تفضيلية ومستعجلة" ، وسألوا عن نوع الاجراء المعني وما اذا كانت طبيعته المستعجلة لا تسيء الى المتهم . كما طلبوا مزيد من المعلومات عن مشروع قانون لحماية الحقوق الأساسية جاء ذكره في التقرير المقدم من اسبانيا .

١٨٩ — وبخصوص المادة ٣ من العهد ، استفسر بعض الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لضمان المساواة الحقيقية بين الجنسين ، وعما اذا كان الغاء عقوبة الزنا والزواج حسب القانون العام يعني انها لم تعد تشكل جريمة ام انها لا تزال موضع العقاب سواء ارتكبها الرجل أم المرأة .

Digitized by UNOG Library

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أشار عدد من الاعضاء الى المادتين ١١٦ و ٥٥ من الدستور اللتين تنظمان حالات الطوارئ وتعليق الحقوق ، ولاحظوا ان المادة ٥٥ التي تنص على تعليق حقوق أشخاص معينين فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال ارهابية قد تشمل أيضا أشخاصا لا صلة لهم بمثل هذه الجماعات ، وبذلك يتسع نطاق تطبيقها . وسألوا عما اذا كانت الحكومة تعتزم في هذه الحالات الوفاء بالاشتراك الوارد في المادة ٤ من العهد والذى يقضي باخطار الدول الأطراف الأخرى ، وعما اذا كان هذا الاشتراك سيدرج في القوانين اللاحقة ، وعما اذا كان تعليق الحقوق المنصوص عليه في المادة ٤٥ سارى المفعول حاليا في أى جزء من اسبانيا .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد ، لاحظ كثير من الأعضاء مع الارتياح أن عقوبة الاعدام قد ألغيت في اسبانيا . وتساءلوا عن الكيفية التي سيجرى بها معالجة جريمة ابادة الأجناس في الممارسة القضائية وعن مكانها في القانون الوضعي . وعلى انهم أعربوا عن قلقهم ازاء الاستعاضة عن عقوبة الاعدام بأحكام السجن لمدة ٣٠ أو ٤٠ سنة عن الجرائم نفسها . وسألوا عن الأحوال التي يصدر فيها أمر بالحبس الانفرادى ، وعن الأحكام التي تنظم الزيارات والمراسلة بين السجناء وعائلاتهم ، وعن الخطوات المتخذة لضمان اصلاح الجانحين واعادة تأهيلهم اجتماعيا ، خصوصا من خلال أنشطة تعليمية لتأهيل الأحداث الجانحين . وأشار عضو في اللجنة الى التعديل المقترح لقانون الأشخاص الخطرين على المجتمع واعادة التأهيل الاجتماعي ، فتساءل عن المعايير التي يعلن على أساسها ان شخصا ما يمثل خطرا على المجتمع . واستفسر بعض الأعضاء عما اذا كانت الحكومة تنوى سن قوانين لمقاضاة ومعاقبة من يقومون بالتعذيب .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، طلب عضو معلومات عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرق والسخرة والتي صدقت عليها اسبانيا .

١٩٣ - وأثار عدد من الأعضاء أسئلة تتصل بالمادة ٩ من العهد ، وطلبوا تفاصيل عن الاستثناءات التي يسمح بها القانون ، حيث أن الفقرة ١ من المادة ١٧ من الدستور تنص على عدم جواز حرمان أى شخص من حريته ، كما طلبوا بيانات عن ممارسة الافراج المشروط التي لم تذكر في التقرير . وكان من رأيهم أن المادة ١٢١ من الدستور يجب أن تفسر في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد التي مفادها ان من حق كل من يتعرض للاعتقال غير الشرعي أن يطالب بتعويض حتى لو لم يقاسي من أى ضرر محدد ، كما سألوا عما اذا كان هناك حكم بشأن "الاضرار المعنوية" أيضا .

١٩٤ - واشار بعض الاعضاء الى المادة ١٩ من الدستور التي تنص صراحة ، تمشيا مع المادة ١٢ من العهد ، على انه لا يجوز ، استنادا الى أسباب سياسية أو عقائدية ، تقييد حق دخول البلد ومغادرتها بحرية . وسألوا عما اذا كان عدم الاشارة الى فرض تقييدات لاسباب اقتصادية يعني انه يمكن اللجوء الى هذه التقييدات للحد من ذلك الحق . وقالوا انهم يودون ان يعرفوا ما اذا كانت تلك المادة تؤكد من جديد حقا راسخا أم ان الحكومة تعتزم سن قوانين جديدة بهذا الشأن . ونظرا الى ان الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور تنص على عدم جواز حرمان شخص من أصل اسباني من جنسيته ، فقد تساءل بعضهم عما اذا كان الأشخاص المتجنسون يتمتعون بحماية مماثلة ، حيث أن افتقارهم الى الحماية يتنافى مع الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد . وسألوا أيضا عما اذا كان من الممكن التخلي عن الجنسية الاسبانية دون صعوبة ، وما اذا كان عدم معرفة الاسبانية القشتالية تحول دون اكتساب

Digitized by UNOG Library

الجنسية الاسبانية . وطلبت معلومات اكثر شمولا عن الاحكام المقرر تنفيذها في المستقبل بشأن المادتين ١١ و ١٩ من الدستور . كما وجه سؤال عما اذا كان بامكان أى أجنبي يرى أن طرده كان بدون مبرر ان يلجأ الى الادارة أو الى السلطات المختصة ، وعما اذا كانت الحكومة تنوى منح حق اللجوء وفقا للمعايير التي وضعتها الامم المتحدة .

١٩٥ - وأشار عضو الى المادة ١٤ من العهد ، فأثنى على نص الدستور لانه يسعى الى ضمان استقلال السلطة القضائية ، وسأل عضو آخر عما اذا كان القضاة قد وجدوا صعوبة في تقبل التغييرات السياسية والقانونية التي حدثت . ورأى أعضاء آخرون أن القانون وحده لا يكفي لتأمين التمتع بحقوق الانسان ، وان من الضرورى أيضا اتخاذ تدابير أخرى اجتماعية . وحيث ان السلطة القضائية تلعب دورا هاما في حماية الدستور ، فقد أعربوا عن اهتمامهم بمعرفة ما اذا كان النظام القانوني يقع تحت اشراف نفس القضاة الذين خدموا النظام السابق ، وما هي الاجراءات الموجودة بمقتضى النظام الدستورى الجديد لتعيين القضاة والموظفين العموميين ، وما الذى تم اتخاذه لضمان اتاحة الفرصة للأشخاص من كل طبقات المجتمع أن يصبحوا قضاة .

١٩٦ - واستفسر بعض الاعضاء عن الاستثناءات الموجودة المتعلقة بتولي القضاة لمناصبهم بصورة دائمة ، وعن القوانين التي تتضمن أحكاما بشأن هذه المسألة وكذلك بشأن تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وفصلهم وتقاعدهم . ونظرا لأنه لا يسمح للقضاة بالانضمام الى أى حزب سياسي أو اتحاد مهني ، فقد سأل عضو عما اذا كان من حقهم انشاء جمعيات غير رسمية للدفاع عن مصالحهم بوصفهم أعضاء في السلطة القضائية . وبالاضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن الوسائل المتاحة للقضاة لضمان تنفيذ أحكامهم .

١٩٧ - وطلب بعض أعضاء اللجنة معلومات أوفى عن الاستثناءات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢٠ من الدستور ، التي تتعلق بالمحاكمات العامة ، وعن الفترة والوسائل المسموح بها لاعداد الدفاع ، وعن الحق في استجواب الشهود وحق المدعى عليه في أن لا يشهد على نفسه أو أن يعترف بالذنب . كما سألوا عما اذا كان من شأن التدابير المقترحة أن تمنع المحامين من زيارة موكليهم المتهمين بالارهاب ، وعن المحاكم المختصة بأمور تقع في نطاق المرسوم الخاص بالأمن العام ، وعن التغييرات التي طرأت على حالة الأشخاص الذين سبق للسلطات العسكرية أن اعتقلتهم أو حاكمتهم لجرائم أصبحت بعد ذلك من اختصاص المحاكم المدنية . وسألوا عما اذا كانت هناك محاكم ادارية أو ضريبية أو عمالية في اسبانيا وعن الكيفية التي تساعد بها تلك المحاكم على حماية الحقوق المدنية والسياسية ، وعن اختصاص المحاكم العسكرية في الوقت الحاضر . كما طلبوا شرحا لسلطات واختصاصات محامي الشعب والمدعي العام وعما اذا كانا يشكلان جزءا من السلطة القضائية أم التنفيذية .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلب أحد الأعضاء شرح المقصود بمصطلح "حق الشرف" الذى تكفله المادة ١٨ من الدستور .

١٩٩ - وأشار بعض الاعضاء الى الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد ، فطلبوا ايضاحا للدلالة الاجتماعية والقانونية للحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور الذى ينص على أن السلطات العامة "سوف تأخذ في الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الاسباني" ، وللكيفية التي سيطبق بها هذا الحكم على ذوى التفكير الحرّ مثلا . وتساءلوا أيضا عما اذا كان هناك فصل واضح

Digitized by UNOG Library

بين الكنيسة والدولة ، وما اذا كانت الدولة تعين الكنائس ماديا ، وعما اذا كان التعليم الديني اجباريا في المدارس ، وعن السن التي يمكن للطفل أن يختار فيها ديانته ، وما اذا كان الافراد الذين ينتمون الى مذاهب دينية غير المذهب الكاثوليكي يستطيعون الزواج طبقا لشرائعهم الدينية .

٢٠٠ — وفيما يتعلق بحرية الرأى (المادة ١٩ من العهد) ، سأل بعض الاعضاء عن المعايير الاجتماعية والقانونية المتبعة لتحديد ما اذا كانت جماعة ما " ذات شأن " ومن ثم يمكنها الوصول الى وسائط الاعلام بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الدستور . وسألوا عما اذا كان من الممكن الدعوة للأفكار الجمهورية رغم أن الدستور أقام ملكية دستورية ، وعن معنى مصطلح "المعلومات الصحيحة" الذى ورد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢٠ ، ومن الذى يقرر ما اذا كانت المعلومات صحيحة أم لا .

٢٠١ — وأثار عدة أعضاء أسئلة تتناول المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد . وأشاروا الى أنه يمكن ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الدستور ، حظر عقد اجتماعات تحقيقا لصالح "الأمن العام" ، وهو تعبير يمكن تفسيره بطرق مختلفة ، وطلبوا ايضاحا في هذا الصدد . كما تساءلوا عما اذا كانت قد سنت قوانين اكثر تفصيلا بشأن حق تكوين الجمعيات المشار اليه في المادة ٢٢ من الدستور ، وما اذا كان الحظر الذى وضعته تلك المادة على قيام جمعيات سرية يمتد الى المحافل الماسونية ، وعن الهيئات الحكومية المخولة لتقرير عدم شرعية جمعية ما ، وعما اذا كانت قراراتها تقبل النقض في المحاكم . وسألوا عن مدى تمشى الدستور مع المعايير الدولية حيث أنه يحرم الموظفين العموميين من الممارسة الكاملة لحق تكوين الجمعيات . كما سألوا عما اذا كان "النظام الأساسي للعمال" الذى ذكر في المادة ٣٥ من الدستور يعتبر بمثابة قانون للعمل وما اذا كان العمال سيشتركون في اعداده .

٢٠٢ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، سأل بعض الاعضاء عما اذا كان المولودون خارج كنف الزواج سيتمتعون في المستقبل بنفس المركز القانوني الذى يتمتع به المولودون في كنف الزواج ، وعما اذا كان من المقرر اصدار قانون للأسرة ، وعن القانون الذى تعتزم الحكومة ان تسنه بشأن البنوّة وتدخل الدولة عندما لا يفي الوالدان بالتزاماتهما ، وبشأن السلطة الأبوية . كما طلب الأعضاء معلومات عن نظم الزواج التي من المقترح أن تضعها في المستقبل ، وعن عقوبات الزنا والزواج حسب القانون العام ، ولا سيما عما اذا كانت هذه الجرائم ما تزال موجودة ، وعما اذا كان تعريفها وجزاؤها يستوى بين الرجل والمرأة .

٢٠٣ — وانتقل الأعضاء الى تناول المادة ٢٥ من العهد ، في ضوء الأحكام الدستورية التي تنص على وجوب ان تحترم الأحزاب السياسية الدستور والقانون ، فتساءلوا عما اذا كان من الممكن اجازة الاحزاب غير الديمقراطية قانونا ، وعما اذا كانت الاحزاب السياسية تملك الدعوة الى اصلاح الدستور .

٢٠٤ — وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن مسائل تتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، ومن بينها معلومات عن الأساس الذى استندت اليه الحكومة في تأكيدها في تقريرها بأن الاعتراف الدستورى بالسلطة الذاتية للقوميات والمناطق سوف تمنع التمييز ، وعما اذا كان من المشروع نشر آراء تحض على الكراهية العنصرية ، مثل الفصل العنصرى والنازية . وكانت هناك أسئلة أخرى تتعلق بما ينطوى عليه الدستور ضمنا من تفريق بين الاسبان والاجانب ، حيث أنه أشار الى حماية حقوق كافة الاسبان وشعوب اسبانيا في ممارسة حقوق الانسان ، في حين تتعهد الدول في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ان تكفل هذه الحقوق لكل الافراد . ومن ثم ، طلبوا ايضاحا بشأن حماية حقوق الانسان لغير المواطنين ،

Digitized by UNOG Library

والقوانين او الاجراءات الادارية الخاصة باتخاذ اجراءات في حالات التمييز ، كما سألوا عما اذا كان نظام الضمان الاجتماعي يغطي العمال الاجانب ، والسبب في ادراج حقوق معينة ، مثل حق الزواج ، في الباب الذى يتناول حقوق المواطنين وواجباتهم .

٢٠٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، استفسر بعض الاعضاء عن الخطوات التي اتخذت لتمكين الأقليات الاثنية والدينية واللغوية من ممارسة شعائرها والتمتع بثقافتها واستخدام لغتها ، وعما اذا كانت معرفة الاسبانية القشتالية ، بوصفها اللغة الرسمية ، اجبارية على المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك عما اذا كان من الممكن ممارسة حق تقرير المصير لتحقيق الانفصال .

٢٠٦ — وشكر ممثل اسبانيا اعضاء اللجنة على ما ابدوه من تفهم للجهود التي تبذلها اسبانيا للوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها عند تصديقها على العهد ، وعلى رغبتهم الطيبة في أن تسفر عملية الانتقال السياسي في اسبانيا عن نظام يضمن بفعالية ممارسة حقوق الانسان . وأوضح انه من الصعب تقديم جواب واف لكل الاسئلة التي أثيرت نظرا الى ان كثيرا منها يتعلق بأمور قيد النظر. على انه ذكر انه سوف يحيلها الى حكومته .

٢٠٧ — وأوضح للجنة ان النصوص القانونية الستين المقدمة مع التقرير تبين ان هناك جهدا تبذله اسبانيا لتغيير النظام السياسي بالوسائل القانونية ، وذلك عن طريق نقض قوانين النظام السابق التي حدّت من الحريات العامة التي يضمنها العهد ، ولكن مع الحيلولة دون نشوء فراغ تشريعي أو سياسي . وبالاضافة الى ذلك ، تسعى الديمقراطية الجديدة الى توطيد أقدامها على أساس المصالحة الوطنية على النحو الوارد في قانون العفو .

٢٠٨ — وأشار ممثل اسبانيا الى المادة ١ من العهد فأوضح ان الشعب الاسباني قد نال الحقوق ذات الصلة عند التصديق على قانون الاصلاح السياسي الذى أنشأ النظام الديمقراطي والدستور الجديد ، الذى حدد معالم هذا النظام . وبالاضافة الى اعلان "الوحدة التي لا تنفصم" لاسبانيا ، أقر الدستور وضمن حق مختلف القوميات في الحكم الذاتي ، وأوجب على الاسبانيين معرفة القشتالية ، ولكن معرفتها ليست شرطا لاكتساب الجنسية الاسبانية ، كما انه ليست هناك اية عقوبة تفرض على من لا يتكلمون بها .

٢٠٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد . أوضح أن الدستور الجديد يقضي بأن العهد يشكل جزءا من القانون الداخلي لاسبانيا وله قوة المعيار التفسيرى للحقوق والحريات الاساسية المعترف بها في الدستور . ورد على سؤال آخر فذكر ان محامي الشعب مسؤول رفيع المستوى لدى المحاكم العامة وانها تعينه لحماية الحقوق الاساسية ، وهو يملك سلطات اشرافية على أنشطة الحكومة ويقدم تقريرا عنها الى المحاكم العامة . وهو مخول برفع الدفوع الخاصة بعدم الدستورية وحق الحماية الى المحكمة الدستورية ، ولكنه لا يملك رفع الدعاوى الفردية لانها من اختصاص المدعي العام . وهناك عدد من وسائل الانتصاف القضائية الموجودة لحماية الحقوق الفردية ؛ وبعضها ذو طبيعة تفضيلية ومستعجلة لتيسير الدفاع عنها . وقال ان الدستور يشير في أجزاء معينة الى "الاسبان" و "المواطنين" ويستخدم في أماكن أخرى عبارة "كل شخص" عند تناول الحماية القضائية . أما مدى الفارق ، الذى للمحكمة الدستورية أن تفصل فيه ، فهو أمر لم يتحدد بعد .

Digitized by UNOG Library

٢١٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، قال ان القوانين المعنية بالنظام الذى يحكم الزواج قد تم تعديلها ، وأن العقوبات على جريمة الزنا قد ألغيت ، وتعكس هذه التغييرات ما جرى من تحوّل اجتماعي جذرى .

٢١١ — وعن المادة ٤ من العهد المتعلقة بتعليق الحقوق الفردية ، ذكر أن المادة ٥٥ من الدستور اكثر دقة من حيث انها تحدد الحقوق التي يمكن تعليقها ، بينما يعنى العهد ضمنا ، على ما يبدو ، انه يمكن تعليقها جميعا باستثناء تلك المبينة صراحة . وهناك قانون أساسي ، يتعين موافقة البرلمان عليه بالأغلبية المطلقة ، ينظم حالات الطوارئ وما يقابلها من سلطات وتقييدات . وسوف يحدد الظروف التي يمكن فيها اعلان هذه الحالات والسلطات المختصة باعلانها ، ومدة سريانها ، ولكن لن يطرأ تغيير أثناء هذه الحالات على مبدأ مسؤولية الحكومة وممثليها . كما أوضح أن الهدف من قانون مكافحة الارهاب الذى قد تصدره الحكومة هو تزويدها باداة فعالة لمكافحة الارهاب مع تأمين ضمانات الحقوق الفردية ، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية .

٢١٢ — وردا على الاسئلة التي تناولت العقوبات التي ستحل محل عقوبة الاعدام ، أوضح أن العقوبة القصوى في الوقت الحاضر هي السجن لفترة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة ، بيد انه يجرى وضع لائحة من شأنها تعديل نظام العقوبات بأكمله . وقال ان جريمة ابادة الأجناس مشمولة بالقانون .

٢١٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، أبلغ اللجنة ان هناك مشروعي قانونين يجرى النظر فيهما ، أحدهما يتناول تصنيف التعذيب ويتناول الآخر معاملة نزلاء السجون ، وسوف يتضمنان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما وضعها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . كما ان هناك لائحة المؤسسات العقابية التي مايزال معمولا بها ، وهي تحمي حقوق نزلاء السجون بوضعها تحت رقابة قضائية دقيقة .

٢١٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، أشار الى الاتفاقيات الدولية المعنية بالرق والتي صدّقت عليها اسبانيا .

٢١٥ — وأشار الى المادة ٩ من العهد فقال ان الافراج بكفالة منصوص عليه في القانون وأن الكفالة تتحدد طبقا للامكانيات المالية للشخص الذى يدفعها ولمدى الجرم . وأضاف ان التعويض عن الاعتقال غير المشروع غير مذكور صراحة في الدستور ، ولكن يمكن تفسير ذلك بأنه يرد في المادة ١٢١ من الدستور بسبب اتساع نطاقه ، وهناك مشروع قانون قيد النظر حول هذا الموضوع .

٢١٦ — وانتقل الى المادة ١٢ من العهد ، فاعترف بأن أحكام الدستور تشير فقط الى الاسبان ، ولكنه قال ان النطاق الفعلي لحقوق الاجانب وحرياتهم يمكن تحديده بالقانون الخاص بالأجانب وما جرى عليه العرف . وأضاف قائلا انه لا يمكن الاستناد مطلقا الى الاعتبارات السياسية والعقائدية للحد من حرية الانتقال .

٢١٧ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، أشار الى انه كان من الممكن في السابق طرد الاجانب من اسبانيا بقرار ادارى بمقتضى قانون الاشخاص الخطرين على المجتمع واعادة التأهيل الاجتماعي ، ولكن تقرر نقض هذا القانون لأن مفهوم " الخطرين على المجتمع " يمكن ان يؤخذ على انه تدخل في الحياة الخاصة للفرد . وسوف يجرى ادخال تدابير الأمن المتصلة بذلك في صلب قانون العقوبات .

Digitized by UNOG Library

٢١٨ — واشار الى المادة ١٤ من العهد ، فأكد على أن السلطة القضائية في اسبانيا قد نجحت في الحفاظ على استقلالها في كل الاوقات وانها تتمتع باحترام الامة . وذكر ان تعيينات رجال القضاء والمدعي العام كانت ومازالت تجرى بامتحان تنافسي مفتوح لأى شخص حاصل على درجة في القانون . اما عضوية الأحزاب السياسية فكانت تعتبر ضربا من التحيّز قد يؤدى الى التأثير في تسيير مجرى العدالة . وعلى ان الدستور ينص على ان القانون سوف يضع " نظام ومناهج اقامة الجمعيات المهنية للقضاة والموظفين القضائيين ووكلاء النيابة " . وقد خول القضاة سلطة ابلاغ الحكومة بالحاجة الى تعديل أى قانون فيه ظلم بيّن . وقد كفلت أحكام الدستور حق الحصول على المساعدة القانونية لـ " كل شخص " سواء أكان اسبانيا ام أجنبيا . وسوف يجرى اصلاح قانون القضاء العسكرى وما يتصل به من القوانين الاجرائية ، وذلك لجعل نطاق الاختصاص القضائي العسكرى مقتصرا على الشؤون العسكرية المحضة وحالات الحصار . وقال ان الدستور يحظر المحاكم الخاصة على اساس انها تتنافى مع مفهوم استقلال القضاء .

٢١٩ — وفيما يتعلق بمسائل فقدان الجنسية وحرية تغيير الجنسية ، أوضح أن الأجانب المتجنسين قد يفقدون جنسيتهم الاسبانية اذا ارتكبوا جرائم الخيانة أو جرائم ضد الأمن الداخلي ، وأن الاسبان يكونون عرضة لذلك اذا اكتسبوا جنسية اخرى او خدموا في قوات مسلحة اجنبية او في حالات اخرى يغطيها القانون المدني . وذكر ان الدستور يعترف بحق اللجوء ، وان اسبانيا صدقت على الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين .

٢٢٠ — ورد على اسئلة تتعلق بالتقييدات المفروضة على الحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد ، فقال ان هذه التقييدات وضعها الدستور رهنا برقابة القضاء واشراف البرلمان . وحددت الجرائم المخلة بالشرف بحيث تحمي ذلك الحق . أما الحق المنصوص عليه في المادة ١٨ من العهد فهو ايضا مكفول تماما . وقال ان قانون العقوبات ، لدى تحديد الجمعيات غير القانونية ، قد حدد المدى الفعلي لحرية الاجتماع والتعبير . ورد على الاستفسارات التي تتعلق بمعنى مصطلح " المعلومات الصحيحة " ، فقال ان هناك عددا من الجرائم مثل التشهير والايذاء يمكن الدفاع ضدها باستخدام مبدأ الدفع بالزيف حيث ان وجود هذه الجرائم يتوقف على زيف المعلومات . واستخدام ذلك الدفع يضع حدا على حرية التعبير . وقال ان انشطة الجماعات الجمهورية او نشر الافكار الجمهورية امر غير محظور ، وانه يمكن تغيير شكل الحكومة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدستور . اما الحركة الماسونية فتمثل مشكلة مختلفة ، ذلك ان اشهار النظام الاساسي لاى جمعية شرط لازم للاعتراف القانوني بها . ورد على سؤال عن المعايير المتبعة في تحديد الجماعات ذات الشأن فقال ان هذه المسألة سوف يحسمها القانون وانه ما من شك في ان الجماعات السياسية والاجتماعية المستقرة نسبيا في المجتمع الوطني سوف تؤخذ في الاعتبار .

٢٢١ — وأشار الى العلاقة بين الكنيسة والدولة فذكر ان المادة ١٦ من الدستور قد غيّرت الحالة التي كانت سائدة في الماضي تغييرا جذريا . وقال انه صحيح ان الزواج في الكنيسة هو الزواج الديني الوحيد الذى له سلطة مدنية ، ولكن القانون الجديد الذى يحكم العلاقات بين الكرسي الرسولي وأحكام القانون المدني المقبلة المتعلقة بالزواج سوف يحدد نطاق الأحكام المعمول بها حاليا . وردا على الاستفسارات عن العلاقات بين الآباء والأبناء فأوضح أن الاسبان يبلغون سن الرشد في الثامنة عشرة من العمر وان من الواجب تفسير الاحكام الدستورية ايضا في ضوء القواعد التي تحكم السلطة الأبوية في القانون المدني .

Digitized by UNOG Library

٢٢٢ — واشار الى مسألة الدعاية للحرب التي تناولتها المادة ٢٠ من العهد ، فقال انها ، شأنها شأن الافكار العنصرية ،لم تعالج على وجه التحديد وانما يمكن اعتبارها داخلة في نطاق الدعاية غير المشروعة . على ان اسبانيا تحرم تفسير احكام العقوبات بالتعميم أو القياس .

٢٢٣ — وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد، قال ان الحقوق والتقييدات المعنية يحكمها الدستور وقانون الاحزاب السياسية ، وان هذا القانون يشترط تسجيل نظمها الاساسية واتاحتها للتفتيش العام ، وان مراجعة الوثائق المعنية يمكن من تحديد ما اذا كان هناك دليل على عدم الشرعية . كما اشار الى الاحكام الدستورية التي تكفل حرية الاحزاب السياسية وعملها بشكل ديمقراطي .

٢٢٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، قال انه تجرى الآن دراسة مشروع قانون يمنح الأب والأم السلطة الابوية بصفة مشتركة .

٢٢٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، ذكر ان الدستور يعترف بمبدأ اعطاء صوت واحد لكل شخص واحد ، وان كثيرا من مواده تحدد اشكال اشتراك المواطنين بصورة مباشرة في الشؤون العامة ، مثل حق الالتماس ، والمبادرات الشعبية ، والخدمة في هيئة المحلفين ، والاشتراك في الانتخابات والاحزاب السياسية ، والتعيين في المناصب العامة .

٢٢٦ — وأشار الى المادة ٢٦ من العهد فقال ان الدستور يدين التمييز ، وان القانون المدني نص على المساواة بين الجنسين . ويجرى النظر في مشروع قانون يكفل المساواة امام القانون بين الاطفال المولودين في كنف الزوجية وخارجه .

٢٢٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أوضح أنه لا توجد في اسبانيا اقلية يهودية أو مسلمة منحدرة من اصل اسباني . اما الاقلية الغجرية فهامشية لعوامل اجتماعية — اقتصادية وليس بسبب التمييز العرقي . وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لدراسة مشاكل تلك الطائفة المتنقلة . ومن المستحيل ان يوجد تمييز ضد مختلف القوميات والمناطق لأن الدستور يقوم على وحدة الشعب الاسباني التي لا تنفصم كما انه يضمن حق تلك القوميات والمناطق في الحكم الذاتي . وقال ان على المجالس التشريعية الاقليمية ، حسب علمه ، أن تعكس أحكام الدستور والعهد في قوانينها .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٢٨ — واصلت اللجنة في جلساتها ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.147 و 148 و 149) نظرها في التقرير المبدئي للمملكة المتحدة (CCPR/C/I/Add.17) (٩) وفي التقرير التكميلي الذى يحوى معلومات اضافية (CCPR/C/1/Add.35) والذى قدم استجابة للاسئلة التي طرحتها اللجنة خلال النظر في التقرير المبدئي

---

(٩) نظرت اللجنة التقرير المبدئي للمملكة المتحدة في جلساتها ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ المعقودة في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني /يناير و ١ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أنظر CCPR/C/SR.67 و 69 و 70) والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ، الفقرات من ١٨٤ الى ٢٢٦ .

Digitized by UNOG Library

في الجلستين ٦٩ و ٧٠ . ونظرت اللجنة ايضا في الجزء الثالث من التقرير المبدئي المتعلق بجزر القنال (الانكليزى) وجزيرة مان والمستنسخ في الوثيقة CCPR/C/1/Add.39 .

٢٢٩ — وأبدى عدة أعضاء ملاحظات وطرحوا اسئلة تتعلق بتنفيذ العهد في المملكة المتحدة ، لا سيما من حيث المساواة في الحقوق وتعهد الدول الاطراف بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تحترم الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تؤمن لكل الافراد في أقاليمها تلك الحقوق دون تمييز من أى نوع . ولاحظ الاعضاء ان في المملكة المتحدة فئة من المواطنين يتمتعون بحكم النسب بحق مطلق في أن يصبحوا أعضاء في مجلس اللوردات ، وانه توجد فيما يتعلق بالترشيحات لوظائف معينة تقييدات تقوم ليس فقط على جنسية المرشحين وانما ايضا على جنسية والدى المرشحين ، فتساءلوا عن كيفية التوفيق بين ذلك وبين أحكام المادة ٢٥ من العهد التي تنص على انه يحق للمواطنين الالتحاق ، على قدم المساواة ، بكافة الهيئات السياسية والاشتراك في الشؤون العامة دون أى تمييز يستند ، فيما يستند ، الى النسب . وفي هذا الصدد ، لاحظ عضو انه رغم عدم وجود قانون مكتوب في هذا الشأن ، فان حكومات المملكة المتحدة قد تشكلت دائما على اساس حزبي يقوم فيه الحزب السياسي الفائز بالانتخابات بتشكيل الحكومة من أعضائه ، وبذلك بنيت امكانية الاشتراك في الشؤون العامة على اساس العضوية اما في حزب المحافظين او حزب العمال اللذين لا يبدو ان بينهما خلافات كبيرة على الاسس السياسية والاقتصادية لنظام الحكم .

٢٣٠ — وتكرر السؤال عما اذا كانت هناك قرارات تصدرها المحاكم أو قوانين محددة تنص صراحة على عدم التمييز من أى نوع ، وعلى المساواة المطلقة في الحقوق المعلن عنها في المادتين ٢ و ٣ من العهد ، حيث ان عدم وجود قرارات قضائية او أحكام قانونية يجعل من الصعب على اللجنة التحقق من مدى تطبيق احكام تلك المواد في المملكة المتحدة . وفي هذا الصدد ، سئل عما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة تنوى ادخال تغيير في القواعد الحالية المتعلقة بانتقال الجنسية عن أحد الأبوين . وشدد عضو على ما لسؤاله من علاقة باستقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ ، فسأل عما اذا كان من شأن عوامل مثل عملية التعليم المرتفعة التكاليف ، واللازمة لاكتساب القدرة على ان يصبح المرء قاضيا ، ان تؤدى عمليا الى حرمان جزء كبير من السكان من تلك الفرصة ، وعما اذا كان بوسع المرأة أن تصبح قاضية ، لا سيما في المحاكم العليا . وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٢٥ من العهد ، لوحظ ايضا انه ليس بامكان افراد القوات المسلحة الاشتراك في ادارة الشؤون السياسية ، وطرح سؤال عما اذا كان هناك آخرون لا يسعهم ان يفعلوا ذلك بسبب وضعهم الرسمي .

٢٣١ — وشرح ممثل المملكة المتحدة الدور المحدود الذى يلعبه مجلس اللوردات في الهيكل الدستورى للمملكة المتحدة ، فقال انه ظل طيلة قرون جزءا متأصلا من الهيكل الدستورى البريطاني ، وان السبيل الفعلي للنشاط السياسي هو مجلس العموم وليس مجلس اللوردات . واكد انه عندما نظرت المملكة المتحدة في امكانية المصادقة على العهد درست بدقة التشريع والتنظيم الدستورى البريطانيين ، وتم التوصل الى نتيجة مفادها ان الحالة تتمشى مع أحكام المادة ٢٥ من العهد . واشار الى ان عوامل الوراثة في مجلس اللوردات قد خفف منها في الآونة الأخيرة تعيين نبلاء مدى الحياة يسميهم التاج البريطاني بتوصية من الحكومة . والحقيقة ان وجود مجلس اللوردات لم يؤثر بحال على حق المواطنين في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة دون أى نوع من التمييز . وفيما يتعلق

Digitized by UNOG Library

بمسألة الوصول الى الوظائف العامة ، ذكر ان الشروط التي حددتها المادة الخاصة بالجنسية لا تفرض تمييزا يقوم على النسب أو الجنسية وانما تستهدف ضمان ان يكون للمشتغلين بالادارة العامة صلات مباشرة أو روابط معقولة مع البلد . وفيما يتعلق بالنظام الحزبي الذى تقوم عليه الحكومات في المملكة المتحدة ، أوضح ان أى فرد في بلده يتمتع بحرية تشكيل أحزاب سياسية أخرى مثل الحزب الشيوعي ، وان بين كافة الاحزاب سمة مشتركة لانها تؤدى انشطتها في نطاق النظام الديمقراطي ولكن السياسات التي تدعو اليها مختلفة أساسا . وعندما تجرى الانتخابات ، يكون لكافة الأحزاب حرية الاشتراك فيها واستخدام وسائط الاعلام الجماهيرية ، ومن ثم فمن الواضح انه اذا لم ينجح حزب ما فانما يرجع ذلك الى ان الناخبين لا يريدون اعطاء أصواتهم له .

٢٣٢ — اما عن مسألة التمييز فأشار الى انه اذا رأى شخص أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد قد انتهكت فان باستطاعته ان يستند الى القوانين التي تشير بالتحديد الى التمييز القائم على العرق أو الجنس أو الحالة الزوجية ، او ان يطعن في سلطة الأشخاص الذين يمنعونه من ممارسة حقه . ورد على اسئلة اخرى تتعلق بالمساواة في الحقوق فأشار الى انه رغم ما ادخلته الاجراءات الادارية من تغيير قليل يؤثر على سلطة وزير الداخلية ، فلم يستحدث بعد قانون يكفل المساواة في نقل الجنسية عن الام في المملكة المتحدة . وقال ان معظم الحالات الجنائية يحكم فيها أشخاص عاديون ، اما قضاة المحاكم العليا فيختارون من نقابة المحامين . والانضمام الى نقابة المحامين لا يستلزم سوى اجتياز الامتحان المطلوب . وبالاضافة الى ذلك فان الالتحاق بالجامعات مفتوح للجميع ، وهناك نظام واسع النطاق للمنح الدراسية التي تقدمها الدولة . وذكر أيضا ان هناك بعض القاضيات في المحاكم العليا . وبالاضافة الى التقييد المفروض على أفراد القوات المسلحة ، هناك تقييد على اشتراك موظفي الخدمة المدنية أو السلك الدبلوماسي في ادارة الشؤون السياسية . ويقضي المعيار المطبق بأن أفراد هاتين الفئتين يقدمون خدماتهم الى الحكومة وليس الى الحزب السياسي الحاكم ، ومن ثم يجب عليهم ان يكونوا قادرين على العمل بتجرّد مطلق .

٢٣٣ — وقد استمرت مسألة ان المملكة المتحدة لا تملك دستورا مكتوبا وان العهد لا يشكل جزءا من قانونها الداخلي تثير ملاحظات واسئلة مختلفة من أعضاء اللجنة ، خصوصا انه تبين أن التقارير المقدمة لا تشير الى النصوص التشريعية والأحكام القضائية التي قالت الحكومة انها تعكس الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد . ورأى بعض أعضاء اللجنة انه لا يكفي القول بأن الدولة تسير على أساس الافتراض بأن نظامها القانوني يتمشى مع العهد . ولذلك تساءل بعض الأعضاء عن مدى استطاعة اللجنة أن تحدد ما اذا كانت القوانين وأحكام المحاكم متمشية مع أحكام العهد أم لا ، وكيف يستطيع الفرد ان يتمتع بالحقوق التي يضمنها العهد اذا لم تكن أحكامه جزءا من قانون الدولة ولا يمكن الاستناد اليها في المحاكم . وفي ضوء الاستقلال الكامل الذى تنعم به المحاكم في المملكة المتحدة ، سأل أعضاء عما اذا كانت هناك ضمانات لتطبيق المحاكم أحكام العهد ، واذا أصدرت محكمة قرارا ينتهك هذه الأحكام فما هي الحماية المباشرة والمحددة التي تتاح لفرد حرم من حق نص عليه صك دولي صدقت عليه حكومته ؟ ولاحظ عضو أن البرلمان البريطاني يستطيع بمقتضى مبدأ السيادة البرلمانية أن يسن أى قانون دون ان تستطيع محكمة مساءلته في اجرائه هذا ، فتساءل كيف يمكن توفير وسيلة انتصاف فعالة مع عدم وجود قانون للحقوق اذا لم يكن باستطاعة مواطن يرغب في اثارة مسألة تتعلق بقانون أن يجد محكمة تحكم ببطلان قانون تشريعي .

Digitized by UNOG Library

٢٣٤— وردّ ممثل المملكة المتحدة على هذه الملاحظات والأسئلة فذكر انه رغم ان القوانين المكتوبة المتعلقة بالتنظيم الدستوري غير موجودة تقريبا ، هناك بالفعل قوانين مكتوبة تغطي كافة المجالات الباقية ، وأن على المحاكم أن تطبقها . أما عن تنفيذ العهد ، فقال انه لا يتفق مع الرأى القائل بأن على أية دولة طرف في العهد ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، ان تنص صراحة على جعل العهد جزءا من قانونها الداخلي . وذلك ان ما يهم هو المعاملة التي يتلقاها الناس ، والطريقة التي يطبق بها القانون عمليا . وباستطاعة أى شخص في المملكة المتحدة أن يفحص القوانين ، وأن يلاحظ سير عمل المحاكم ، وأن يتحقق بنفسه أو من قراءة الصحف مما اذا كانت الحقوق والحريات المعلنة في العهد تحظى بالاحترام . وفي هذا الصدد ، ذكر أن البرلمان يملك سن قانون يلغي أى حكم قد تصدره محكمة ويشكل مخالفة لاحكام العهد . ودفع بأنه ليست هناك من وسيلة ، عدا ادخال تغييرات جذرية على الدستور ، يتسنى بها سن قانون بالحقوق بحيث تكون هذه الحقوق قابلة للتطبيق مباشرة . وعلاوة على ذلك ، ليس هناك سبيل للحكم على دستورية اجراء يتخذه البرلمان . وفي نهاية الأمر ، فان العمل بدستور المملكة المتحدة يعتمد الى حد كبير على كونه غير مكتوب وعلى تقدير المواطنين ككل لحقوقهم تقديرا عميقا .

٢٣٥ — وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم من استمرار انتقاص المملكة المتحدة ، طبقا للمادة ٤ ، من المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، وطلبوا ايضاحا لاسباب هذه الانتقاصات ومداها ، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة ٤ . ورؤى أن من واجب اللجنة أن تتحقق مما اذا كان هناك مبرر لكل انتقاص على حدة وفقا لأحكام تلك المادة . ولاحظوا ان المملكة المتحدة لم تنتقص من المادة ١٤ من العهد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وانه لا يجوز ،على أساس المادة ٤ ،الانتقاص من المادة ٧ التي تحرم التعذيب أو المعاملة المهينة . ومع ذلك ذكر عضو أن لجنة بنيت المعنية باجراءات الشرطة في الاستجواب في ايرلندا الشمالية قد وجدت في حالات كثيرة أناسا أصيبوا خلال الاستجواب باصابات لم تكن من صنعهم ، وان هناك عددا كبيرا جدا من الحالات التي حدثت فيها ادانات نتيجة للاعترافات ، تعذر الحصول على سجل مفصل لكامل عملية الاستجواب . ووجه سؤال عما اذا كان قد جرى توجيه أنظار لجنة بنيت ، عند تعيينها ، الى التزامات المملكة المتحدة بمقتضى العهد ، وعن المقصود بما ذكر في التقرير الاضافي من أن "الحصول على أدلة بطريقة غير سليمة لا يعتبر في حد ذاته جريمة" وانما هو مجرد مخالفة ادارية جزاؤها اجراء تأديبي ، حيث أن عبارة "غير سليمة" قد تنطوى في هذا المجال على استخدام التعذيب . وفي هذا الصدد ، طرحت أسئلة عما اذا كانت هناك أحكام تكفل للمهاجرين عدم التعرض لاهانات أو لممارسات تهدد صحتهم ،وعن المعايير المستخدمة في المملكة المتحدة لتقرير اصابة السجناء بمرض عقلي . وفيما يتعلق بحق كل انسان في الحرية وسلامة شخصه ،طرحت الأسئلة التالية : هل هناك ضمانات تتعلق بطول المدة التي قد يقضيها المعتقلون قيد الاستجواب ؟ وما مدى فعالية مبدأ الحماية من الحبس دون مبرر أو ما يماثله من وسائل الانتصاف اذا كان يمكن للشرطة ، كما هو الحال في أيرلندا الشمالية ، أن تعتقل أشخاصا دون أمر قضائي لمجرد الاشتباه في أنهم ارهابيون وأن تحتجزهم لمدة تصل الى ٧٢ ساعة ؟ والى أى حد تقوم هيئة الشكاوى من الشرطة بالتحقيق في شكاوى يقدمها معتقل بشأن مالحقه من أضرار ؛ وما هي نسبة الحالات التي تم اتخاذ اجراء ايجابي بشأنها ، على شكل محاكمة فعلية ، من بين مجموع الحالات المرفوعة الى مدير النيابات العامة؟ . كما وجه سؤال ، يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، عما اذا كان رفض المدعي العام الموافقة على المحاكمة في حالة التحريض على الكره العنصرى يجب أن يكون مدعما بالوقائع والقوانين .

Digitized by UNOG Library

٢٣٦ — وردا على هذه الملاحظات والاسئلة ، ذكر الممثل ان في بلده حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة وترجع الى هجوم غير عادى يرمي الى احداث تغيير بالقوة في علاقة ايرلندا الشمالية بحكومة المملكة المتحدة . وذكر ان لجنة بنيت ، مع تسليمها بأنه من الضرورى والمسموح به قانونا أحيانا ان يقوم رجال الشرطة بكبح جماح السجناء للدفاع عن أنفسهم ، فانها اصدرت عددا من التوصيات لتحسين الرقابة والاشراف على عملية الاستجواب وان الحكومة قبلت نتائجها العامة وأيدت نهجها . واشار الى ان البيان الوارد في التقرير بشأن الحصول على الأدلة بطرق غير سليمة لا يعني ان استعمال التعذيب أو الاعتداء تحقيقا لهذا الغرض لا يشكل جرما جنائيا ؛ وان هناك طرقا عديدة للحصول على الأدلة بطرق غير سليمة وان مجرد فعل ذلك يعتبر مخالفة لأوامر الشرطة وليس جرما جنائيا . وفيما يتعلق بمسألة معاملة المهاجرين ، شرح الممثل اجراء الفحص الصحي للمهاجرين وذكر ان موظفي الهجرة لديهم تعليمات صريحة بأداء واجباتهم دون مراعاة لعرق أو لون او ديانة الاشخاص الذين يريدون دخول المملكة المتحدة . كما شرح النظام المحدد لدخول المستشفيات العقلية ، بما في ذلك النص على معاينة حالة المرضى بواسطة هيئات قضائية مستقلة للصحة العقلية ، وأشار الى مختلف سلطات المحاكم الجنائية بشأن المتهمين الذين يعتقد انهم مصابون بمرض عقلي . اما عن مسألة إحضار المحبوس أمام المحكمة وسلطة القبض على أشخاص دون أمر قضائي ، فقال ان المدعى عليه عندما يرد على أمر بالاحضار امام المحكمة يكون قد مارس سلطة قانونية ، ولكن الهدف الرئيسي من هذا الأمر هو منع استخدام سلطات غير موجودة ؛ وان مهمة هيئة الشكاوى من الشرطة ليس التحقيق في الشكاوى بالدرجة الأولى إنما رصد التحقيق في الشكاوى ؛ وانه كلما كانت هناك شبهة او قرينة على وجود شرطي مذنب بجرم جنائي ، يصبح مدير النيابات العامة مسؤولا عن معالجة المسألة ، وان الأخير عندما يمارس سلطاته يكون موظفا مستقلا حرا من أى توجيه سياسي رغم ان سلوكه يقع في نطاق المسؤولية العامة للمدعي العام الذى هو عضو في الحكومة القائمة .

٢٣٧ — وفيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من التفاصيل عن الاجراءات التي يمكن أن يتبعها فرد أو هيئة للشكوى من معاملة جائرة أو تشويه للحقائق على يد اذاعة معينة ، وسألوا عما اذا كانت هذه الاجراءات قضائية أم ادارية ؛ وعما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر وجود تنظيم عنصرى في حد ذاته أمرا لا يتمشى مع أحكام العهد ؛ وعما اذا كان مسموحا لنقابات العمال بممارسة نشاطها داخل المصانع التي يعمل فيها أعضاؤها . وأشار عضو الى نظام المصانع المقصورة على المستخدمين النقابيين فأعرب عن رأيه في أن هذا النظام يجعل الفرد معتمدا على نقابته وعرضة للاساءات التي قد تحدث ، حتى لو أمكن التوفيق بينه وبين حرية تكوين الجمعيات . واستفسر هذا العضو عما اذا كان العامل الذى يعارض الاجراءات غير القانونية لمسؤول نقابي خلال نزاع عمالي يتعرض للطرد من وظيفته ، واذا كان الأمر كذلك فماذا تفعل الحكومة لمنع هذه الاساءات .

٢٣٨ — وأشار الممثل في رده الى مختلف الاجراءات التي تتبعها حتى الآن الهيئتان المرخصتان ببث برامج عامة في المملكة المتحدة تتعلق بشكاوى الأفراد ضد برامجها ، كما أشار الى ورقة نشرتها حكومته مؤخرا وتنص على انشاء لجنة وحيدة للشكاوى تختص بشبكة الاذاعة العامة بأسرها . اما عن المنظمات العنصرية ، فقال ان حكومته لا تنظر الى منظمة ما في ضوء ما هي عليه ، بقدر ما تنظر اليها في ضوء ما تفعله . واذا خالفت تلك المنظمة القانون المتعلق بالكراهية العنصرية أو التمييز

Digitized by UNOG Library

العنصرى فانها تقع تحت طائلة القانون . اما نقابات العمال ،فذكر انها تعمل داخل المصانع فعلا ، وان حكومته لا تعتبر نظام المصانع المقصورة على العمال النقابيين انتهاكا للعهد . وقال ان المسألة مطروحة فعلا على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، فاذا توصلت اللجنة الى نتيجة مختلفة سيتعين أخذها في الاعتبار . واذا تولى حزب المحافظين الحكم ، فقد ينتهي الأمر الى تعديل النظام .

٢٣٩ — وفيما يتعلق بالتقرير المبدئي المقدم من المملكة المتحدة بشأن جزر القنال الانكليزى وجزيرة مان(CCPR/C/1/Add.39) ، فان التزام المملكة المتحدة بمقتضى المادة ١ من العهد كان موضع اهتمام خاص من أعضاء اللجنة حيث بدا أنه ليس هناك مبرر للحديث عن التبعية بعد مرور ١٩ سنة على انهيار النظام الاستعمارى . ووجهت أسئلة عن كيفية تفسير المملكة المتحدة لشرط " تعزيز "تحقيق حق تقرير المصير ؛ والسبب في انقضاء كل هذا الوقت دون أن تختار هذه الأقاليم الاستقلال ؛ وكيفية اعراب السكان عن رغبتهم في عدم الاستقلال ؛ وعن الأسباب الاقتصادية أو العسكرية التي تستدعي من المملكة المتحدة ابقاء سيطرتها على هذه الجزر ؛ وعما اذا كان تم تحديد المياه الاقليمية والموارد الحدية لجزر القنال الانكليزى وجزيرة مان ؛ وعما اذا كانت المملكة المتحدة أم الجزر نفسها هي التي تحتفظ بالسيادة عليها .

٢٤٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلبت معلومات عن المركز الحالي للمرأة في الجزر ، بما في ذلك حقها في التصويت وترشيح نفسها للانتخاب ،وعن مدى اختلاف قوانين جزر القنال عن اشتراطات تلك المادة .

٢٤١ — وبالاشارة الى المادة ٤ من العهد ، سئل عما اذا كانت سلطات الطوارئ قد امتدت لتشمل جزيرة جيرسي نتيجة لقرار اتخذته سلطات المملكة المتحدة من جانب واحد ، ام نتيجة الرغبات الصريحة للجزيرة المعنية .

٢٤٢ — وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤و ١٧ من العهد ، طرحت أسئلة عن ماهية الجرائم التي عقوبتها الاعدام ؛ وعما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر العقوبة البدنية معاملة مهينة محظورة طبقا للمادة ٧ من العهد ؛ وعما اذا كان المتهمون يفصلون عن المحكوم عليهم ؛ وعما اذا كان الأحداث المتهمون يمثلون امام القضاء في أسرع وقت ممكن ؛ وعما اذا كان أفراد الأسرة يبعدون عن البلد مع الشخص المبعد ؛ وعما اذا كانت الأحكام المتعلقة بتعويض الأشخاص المدانين بجرائم ثم أعلنت براءتهم تتفق مع نص وروح المادة ١٤ من العهد .

٢٤٣ — وفيما يتعلق بتنفيذ حق الاجتماع السلمي في جيرسي ، سئل عما اذا كان هذا الحق مايزال خاضعا لأحكام القانون الصادر عام ١٧٩٧ . اما عن حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد ، فقد سئل عما اذا كان هذا الحق مايزال خاضعا في جيرسي وغيرها لأحكام القانون الصادر عام ١٨٩٧ . وفيما يتعلق بجزيرة مان ، طلبت معلومات عن طريقة انتخاب المجلس التشريعي وعن الاستثناءات القانونية التي تحكم الأهلية للانتخابات وعضوية الهيئة التشريعية المحلية .

٢٤٤ — وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ١ من العهد ، ذكر ممثل المملكة المتحدة ان جزر القنال ظلت دائما تنعم بدرجة كبيرة من الاستقلال ؛ وان حكومة المملكة المتحدة لا تعترض من حيث

Digitized by UNOG Library

المبدأ على الانتقال الى مزيد من الحكم الذاتي ، بشرط عدم تعريض مسؤولياتها هي للخطر؛ وانه ليس هناك طلب من سكان جزر القنال للحصول على الاستقلال الكامل ؛ وانه لو كانت هناك حركة سياسية كبيرة تدعو للاستقلال لنظرت حكومة المملكة المتحدة فيها جديا .

٢٤٥ — وفيما يتعلق بتطبيق قوانين الطوارئ في جزر القنال ، أشار الى أن القوانين المحلية هي التي تطبق في حالات الطوارئ ذات الطابع المدني . اما قانون المملكة المتحدة الخاص بالارهاب فيطبق في جزر القنال بالتشاور مع سلطاتها .

٢٤٦ — ورد على اسئلة تتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من العهد ، فأشار الى انه في حين ان جزيرة غيرنسي الغت الاعدام كعقوبة على القتل ، فقد أبقت جزيرة جيرسي عليه كعقوبة للقتل ، بينما أبقت جزيرة مان على الاعدام كعقوبة لجرائم القتل والخيانة وابادة الأجناس . وذكر ان العقوبة البدنية لا تزال موجودة في قانون جزر القنال ، بيد انه ليس من المرجح في ضوء ما توصلت اليه المحكمة الاوروبية ان تعمد السلطات القضائية لهذه الجزر الى فرض هذه العقوبات بعد اليوم ؛ وان السبب الرئيسي لابعاد الأسرة مع الفرد المعني هو المحافظة على شمل العائلة ؛ وان حكومته تعتبر العرف المتعلق بتعويض الشخص الذى يدان بجرائم ثم تعلن براءته متفقا مع روح العهد ، وأنها ستعمل على جعل هذا العرف يتفق بصورة أدق مع نص العهد أيضا .

٢٤٧ — وردا على الأسئلة المتصلة بالمادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد ، أشار الممثل الى أن حق التجمع السلمي يكفله القانون العرفي وان تطبيق القانون الصادر في جيرسي عام ١٧٩٧ لا يعني أن هناك أى قيد على عقد اجتماعات عامة يجيزها القانون والعرف . وقدم الممثل تفاصيل أخرى تتعلق بالنظم الانتخابية المعمول بها في جزر القنال وجزيرة مان .

Digitized by UNOG Library

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٢٤٨ — نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.34) المقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في جلساتها ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٠ ، المعقودة في ٣١ تمـوز/ يوليه و ١ و ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.153 و 154 و 155 و 156 و 159 و 160) .

٢٤٩ — وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذى قدم مزيدا من المعلومات عن بعـض المسائل التي يتناولها التقرير .

٢٥٠ — وقال الممثل ان المعاهدات الدولية التي عقدتها جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـة ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تنفذ عن طريق تشريعات داخلية وأيضا عن طريق أوامر ومراسيم صادرة عن سلطات الدولة . وقال ان هناك قوانين كثيرة تتضمن أحكاما تنص على أنه في حالة حدوث اختلاف بين تلك القوانين ومعاهدة دولية معقودة ، أو اتفاق دولـي معقود ، من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، يطبق الاتفاق الدولي أو تطبق المعاهدة الدولية . واشار الى أن كثيرا من الأحكام التي سنت منذ تقديم التقرير يرتبط مباشرة بتعزيز وإعمال الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور كما يرتبط مباشرة بأحكام معينة في العهد ، ومثال ذلك قانون اعتمده مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ فيما يتعلق بمجلس وزراء جمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ، وقانون متعلق بالانتخابات لمجلس السوفيات الاعلى لجمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ، وقانون سن في حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن الانتخابات للمجالس المحليـة لنواب الشعب . وينص القانون الاول على زيادة اشراك المواطنين والجمعيات التعاونية للعمـــال والمنظمات الاجتماعية في الحكم . أما القانون الثاني فهو يضع موضع التنفيذ الحقوق الانتخابيـــة المنصوص عليها في دستور اوكرانيا . فقد نص هذا القانون على أن جميع المواطنين البالغين ســن ١٨ عاما وما فوقها لهم الحق في أن ينتخبوا وأن ينتخبوا لأعلى هيئة حكومية في الجمهوريـــة . وفيما مضى ، كانت سن ٢١ عاما هي الحد الادنى للتمتع بحق التصويت . وقد حرر هذا القانـون الى حد كبير شروط الترشيح لمنصب النائب وشروط القيام بالحملات الانتخابية . وكان الدافع الـى سن القانون الثالث ، المتعلق بالانتخابات لمجالس نواب الشعب ، هو الحرص على تهيئة أفضـل الظروف الممكنة والضمانات الحقيقية لممارسة المواطنين حقوقهم الانتخابية . واسترسل الممثل يقـول ان العمل سيستمر في بلده لزيادة تحسين التشريعات بحيث تنفذ تنفيذا كاملا المبادىء الـواردة في الدستور الجديد . وقال ان من أهم بنود البرنامج اعداد مدونة قوانين لجمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ومن المقرر نشر هذه المدونة خلال الفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٦ .

٢٥١ — وعلق جميع أعضاء اللجنة على التقرير ، فأثنوا على شموليته وعلى الطريقة التي أعد بهـــا واعربوا عن تقديرهم للمعلومات الاضافية القيّمة التي قدمها ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية عند تقديمه التقرير . وبما ان كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والاخيرة هي احدى الجمهوريات التي يتكون منها الاتحاد المذكور ، قد صدق على العهد ، فقد طلبت معلومات عن المسؤوليات التي يضطلع بها كل من الجمهوريـــة والاتحاد في تنفيذ العهد وعن الطريقة التي تحل بها الخلافات في مجال التشريعات المتعلقـة

Digitized by UNOG Library

بحقوق الانسان فيما بين مختلف الجمهوريات . ولاحظ الاعضاء ان تنفيذ العهد متوقف الى حد بعيد على القوانين والممارسات التفصيلية السارية في كل دولة من الدول الاطراف ، واستفسروا عن درجة ما يمارس من رقابة اتحادية لتعزيز تساوق قوانين وممارسات الجمهوريات المكونة للاتحاد ؛ وعن مدى امكانية اتباع كل من هذه الجمهوريات معايير متعلقة بمسائل مثل حرية الحركة أو الضمير أو التعبير تختلف عن المعايير العامة المتبعة في الاتحاد ككل . وأشير الى ما ذكر في التقرير من ان الدستور الجديد يضمن ويكفل تماما وعمليا تنفيذ جميع الاحكام المنصوص عليها في العهد ، ولوحظ ان أحكام العهد ذاتها غير مدمجة في القوانين الداخلية وان كان قد قيل ان القوانين والممارسات الداخلية متمشية مع احكام العهد . وطرحت اسئلة عن امكانية الاستناد الى أحكام العهد أمام المحاكم ، وعما اذا كان بامكان اى شخص ان يثير مسألة عدم التساوق بين قوانين وممارسات الجمهورية وأحكام العهد دون ان يتعرض للقمع او العقوبة من جانب السلطات ، وعما اذا كانت الحقوق والحريات الواردة في الدستور تطبق ايضا على المنشقين .

٢٥٢ — وطلب مزيد من المعلومات عن هيئات الدولة ، وكيفية تكوينها ، وسلطاتها وعلاقاتها احداها بالاخرى ؛ وعن الهيئات المنتخبة ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، التي يمارس الشعب السلطة من خلالها ؛ وعن فصل السلطات بين الهيئتين التنفيذية والقضائية ، وخاصة عما اذا كان باستطاعة الهيئة القضائية ان تصدر احكاما بشان دستورية قانون معين . وطرحت اسئلة أيضا عن دور الحزب الشيوعي فيما يتعلق بهيئات الحكومة ؛ وكيفية ممارسته نفوذه داخل الدولة وامتيازاته داخل نظام الحكومة ؛ وعما اذا كانت توجد احزاب سياسية اخرى ، وما هي القيود المفروضة على تكوين احزاب سياسية أخرى . واشار بعض الاعضاء الى الاشتراك الجدير بالثناء والشامل من جانب الشعب في وضع الدستور ، وتساءلوا عما اذا كانت قد اتخذت تدابير للتعريف بالعهد باللغات الرسمية للجمهورية ولنشره على نطاق واسع بين الناس وعما اذا كانت السلطات ستنظر في امر اطلاع الجمهور عامة على تقرير جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المرفوع الى اللجنة . ولاحظ بعض الاعضاء ان دستور الجمهورية يتحدث فقط عن المواطنين ، بينما يعنى العهد ، فيما عدا الاستثناء الرئيسي المتمثل في المادة ٢٥ منه ، بجميع الناس . وبصدد المادة ٣١ من الدستور التي تنص على أن كل مواطن في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هو من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، سأل احد الاعضاء عن آثار هذه المواطنة الموحدة فيما يتعلق بتطبيق الحقوق الواردة في المواد ١٢ و ١٣ و ٢٥ من العهد .

٢٥٣ — وبالاشارة الى المادة ١ من العهد ، لوحظ ان المادة ٦٩ من الدستور تنص على أن " جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تحتفظ بحق حرية الانسحاب من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " وطرحت اسئلة عن كيفية تنفيذ هذا النص ؛ وعما اذا كانت الاقتراحات الداعية الى ذلك تعتبر شرعية ، اذا ما فتح باب المناقشة في هذا الشان ؛ وعن الوضع من الناحية العملية ؛ وعما اذا كان المواطنون قادرين على مناقشة موضوع تقرير المصير والتعبير عن آراء قومية .

٢٥٤ — ولاحظ بعض الأعضاء انه لا توجد أحكام معينة في الدستور تمنع التمييز على أساس " الرأى السياسي أو غيره " حسبما جاء في المادة ٢ من العهد وسألوا عما اذا كان الاشخاص يتعرضون للتمييز اذا روّجوا آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة . وطرحت أسئلة عن مدى ما هو متاح للفرد

Digitized by UNOG Library

من طرق قانونية فعالة عندما تنتهك حقوقه ؛ وعما اذا كانت الدولة تتحمل المسؤولية عن افعال الموظفين نيابة عنهم ؛ وعن عدد الموظفين الذين أدينوا منذ عام ١٩٧٦ بتهمة القيام بأعمال غير قانونية عند ممارستهم وظائفهم ؛ وعن عدد مطالبات التعويض التي تمت تلبيتها بشكل مرض . ولاحظ بعض الأعضاء أهمية انشاء منصب وكيل الجمهورية وطلبوا مزيدا من المعلومات عن الدور الذي يقوم به هذا الوكيل في النظام القانوني الاوكراني ، وعن الكيفية التي يستطيع بها ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية ، والى أى مدى تخضع سلطاته للمراقبة القضائية ، وعما اذا كان يجمع بين السلطات القضائية والتنفيذية في هذا المضمار والى أى مدى يتمتع بالاستقلال ، في ضوء تبعيته لوكيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٥٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد الخاصة بتساوى الرجل والمرأة في الحقوق ، أثنى الأعضاء على جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لمنجزاتها في هذا الصدد وللارقام المثيرة للاعجاب المستشهد بها في التقرير دلالة على تلك المنجزات . وطلب مزيد من المعلومات عن اشتراك المرأة في منظمات الشباب وفي الهيئات العليا للحزب الشيوعي والاجهزة الحكومية .

٢٥٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، سأل بعض الاعضاء عن " أفظع الجرائم " المشار اليها في التقرير والتي يمكن فرض عقوبة الاعدام على من يرتكبها ؛ وعما اذا كانت عقوبة الاعدام قد سبق الغاؤها ومتى استؤنف تطبيقها اذا كان قد سبق الغاؤها ؛ وما اذا كانت تجرى مناقشة الغائها ؛ وعن عدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام مؤخرا والجرائم التي ارتكبوها ؛ وعن امكانية اصدار السلطات العليا في الاتحاد عفوا أو الاستئناف لديها ؛ وعن كيفية التوفيق بين الاحتفاظ بعقوبة الاعدام وما ذكر في هذا التقرير من أن الهدف من العقوبة هو تقويم المحكوم عليهم واعادة تربيتهم . وطرح سؤال أيضا عن امكانية الحكم على شخص بالاعدام لاقترافه جريمة اقتصادية .

٢٥٧ — وفيما يخص المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، طلبت معلومات عن الظروف التي يمكن فيها ابقاء شخص في الحبس الانفرادى وعن طول المدة التي يحق لشخص محتجز أن يستقبل فيها محاميه وذويه في انتظار المحاكمة . وطلب ايضا مزيد من المعلومات عن معاملة السجناء عامة ، وعما اذا كان يتم تزويدهم بما يكفي من الاغذية ومن الرعاية الطبية وعما اذا كان يوجد نظام اشرافي لتفقد الظروف السائدة في السجون . وطلبت معلومات عن التسهيلات الموفرة لاتصال السجناء بعائلاتهم ، في حالة الاشخاص المحكوم عليهم بقضاء فترات طويلة في السجن والذين يزج بهم في سجون أو معسكرات عمل خارج اقليم الجمهورية ، وعما اذا كان يسمح لهم بالمخاطبة بلغتهم الخاصة أو ، عن طريق مترجم شفوى ، بلغة المنطقة التي يحتجزون فيها . والتمست معلومات عما اذا كان يلجأ الى العلاج النفساني في حالة الاصحاء نظرا لمعتقداتهم السياسية التي تختلف عن معتقدات المجتمع الذى يعيشون فيه . وطلبت معلومات عما ذكر في التقرير من ان تشريع جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يلقي مسؤولية جنائية وتأديبية على الموظفين الذين تثبت ادانتهم بتهمة انتهاك قواعد معاملة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أو المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية .

٢٥٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشير الى ان الدستور يخوّل كل مواطن حق العمل ، بما في ذلك حق اختيار المهنة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات المجتمع . وطرحت اسئلة

Digitized by UNOG Library

عن من يحدد احتياجات المجتمع ؛ وعن القيود المعينة أو العملية المفروضة على حق العمل ؛ وعما اذا كانت هناك اية أحكام جزائية تجعل مما يسمى بـ " التطفل " جرما يستحق العقاب ؛ وعما اذا كان المرء يستطيع ان يعمل بشكل مستقل دون ان يتعرض لخطر اتهامه بالتطفل اذا ما اعتبرته هيئة مختصة تابعة للدولة غير " مفيد اجتماعيا " .

٢٥٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، استفسر عما اذا كانت توجد أية ظروف يمكن فيها احتجاز شخص اذا كان ، مثلا ، معتوها عقليا أو يعاني من مرض معد ؛ وعما اذا كان الاشخاص يحتجزون بدون محاكمة ، لاسباب سياسية ، واذا كان الحال كذلك ما هي القوانين المطبقة عليهم . واستفسر أيضا عن المدة القصوى والمتوسطة لاحتجاز الاشخاص . وطلب مزيد من الايضاح فيما يتعلق بمعنى المادة ٥٢ من الدستور التي تنص على انه لا يجوز اعتقال أى شخص الا بناء على قرار من المحكمة أو بناء على ترخيص بذلك من وكيل ؛ وعن شرعية أو عدم شرعية الاحتجاز قبل المحاكمة ، وتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد التي تنص على الاسراع بمحاكمة الشخص المعتقل أو المحتجز لاتهامه بارتكاب جريمة ، او الافراج عن هذا الشخص .

٢٦٠ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلب ايضاح لما جاء في التقرير أن مسألة حرية الحركة ينظمها عدد من الصكوك المعيارية . وطرحت أسئلة عما اذا كان يلزم المواطن الحصول على تصريح لتغيير مكان اقامته ؛ وعما اذا كان يحق له ان يسافر الى الخارج للدراسة أو للهجرة أو لأغراض سياحية ، أم انه يتعرض لتدابير عقابية ان هو طلب الحصول على تأشيرة خروج ؛ وعما اذا كانت تفرض قيود على حرية الحركة داخل الاتحاد ؛ وعما اذا كان التتار احرارا في العودة الى مستقر رأسهم . وسئل أيضا عما اذا كان يحق لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حرمان أى شخص من صفة المواطن ، واذا كان الحال كذلك ، ما هي الأسباب التي تؤدى الى هذا الحرمان .

٢٦١ — وعلق أعضاء اللجنة على المادة ١٤ من العهد ، فسألوا عما اذا كانت توجد في الجمهورية محاكم ادارية وعسكرية ؛ وعن الجرائم التي تكون لـ " محاكم الرفاق " صلاحية البت فيها وعما اذا كانت هذه الصلاحية مبنية على قواعد قانونية معتمدة من هيئات تشريعية ؛ وعن الطريقة التي يضمن بها استقلال المحاكم ونزاهتها ؛ وعما اذا كان من الممكن اصدار حكم لا يتفق وايديولوجية الدولة ؛ وعن كيفية تواجد محاكم الرفاق والمحاكم الشعبية معا رغم أن صلاحيات كلا النوعين من المحاكم واحدة ؛ وعن دور المستشارين المساعدين ، خاصة في المحكمة العليا ، وعن التدابير المتخذة لتلافي التدخل في عملهم ؛ وعما اذا كان المستشارون المساعدون يصدرون أحكامهم بناء على الواقع المحض أم انهم ، مثل القضاة ، يستندون الى القانون أيضا ؛ وعن المعنى المقصود من عبارتي " الأثر التربوى للمحاكمة العلنية " و " الضمير القضائي الاشتراكي " المشار اليهما في التقرير . وطرحت اسئلة أيضا عن الحجج والاسباب الداعية الى عقد الجلسات المغلقة ؛ وعما اذا كان بالامكان منع أقرباء المتهمين والصحافة من متابعة الجلسات العلنية ؛ وعما اذا كان المدعي العام بامكانه ان يمنع المتهمين من استدعاء بعض الشهود ؛ وعما اذا كان يحق للمتهم أو لمحاميه الاشتراك في جلسات محاكم الاستئناف . وفي هذا المضمار ، طرحت أسئلة بشأن المهنة القانونية وبشأن الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحامون في أدائهم واجباتهم .

Digitized by UNOG Library

٢٦٢ - وبالاشارة الى المادة ١٧ من العهد ، طلب من الممثل تقديم معلومات عن القوانين التي تحمي حق حصانة الخصوصيات ؛ وعن الأحكام التي تأذن بالخروج عن مبدأ حرمة المسكن ؛ وعن الطرق القانونية المتاحة للشخص الذى تصادر رسائله أو يقطع خط هاتفه بناء على أوامر السلطات المختصة .

٢٦٣ - وبخصوص المادة ١٨ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا لمسألة انفصال الدولة عن الكنيسة ؛ وعما اذا كانت الدعاية الدينية مسموحا بها على قدم المساواة مع الدعاية الالحادية ؛ وعن " الممارسات الدينية " المشار اليها في التقرير التي تخل بالنظام العام وتمنع بالتالي ؛ وعن النظام القانوني الساري الذى يحكم التربية الدينية في ضوء حق الآباء في ضمان تربية أبنائهم دينيا وأخلاقيا وفقا لمعتقداتهم ، حسب المنصوص عليه في العهد .

٢٦٤ - وبالاشارة الى المادة ١٩ من العهد ، طرحت أسئلة عن مدى امكانية التنصل من مذهب الشيوعية العلمية المهيمن أو ترويج افكار تدعو الى تغيير وتحسين النظام القائم رغم اختلاف هذه الافكار عن أفكار الحكومة . وهل من الممكن تفسير المادة ٤٨ من الدستور ، التي تنص على حرية الكلام والصحافة " وفقا لمصالح الناس وبغية تعزيز وتطوير النظام الاشتراكي " ، على انها تحد من تلك الحرية وتتنافى مع العهد ؟ . . وما هي الضمانات المعطاة للمواطنين من أجل عدم انتهاك حقهم بسبب هذا الحكم ؟ وهل يتمتع المواطن بحق الانشقاق السلمي وما هي التدابير المتاحة لضمان هذا الحق ؟ وقد جاء في التقرير ان الحريات الواردة في الدستور " لا يجوز أن تمارس على نحو يضرّ أمن الدولة أو الأمن العام . . . " فما معنى عبارة " الأمن العام " ؛ ومن الذى يقرر ذلك والى أى مدى يقوض ، عمليا ، هذا التنظيم وهذه المراقبة الحريات المخولة بموجب العهد ؟ وفي هذا الصدد ، سئل عن السبب الذى يستوجب اعتبار الانشقاق السلمي تهديدا للأمن العام ، اذا ما قبلت الاغلبية الساحقة من الناس النظام . وطلب من الممثل ان يمد اللجنة بجميع القوانين التي تقيد الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، أشير الى ان الدستور يتضمن قيودا على حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ، اذ يبدو انه لا يمكن ممارسة هذا الحق أو هذه الحرية الا بقدر ما يهدف الى بناء الشيوعية . وسئل الممثل عما اذا كان بالامكان ، داخل الاطار القانوني الموجود ، انشاء حزب سياسي غير الحزب الشيوعي . وسأل أعضاء اللجنة عن الظروف التي يمكن فيها لمجموعة من المواطنين انشاء نقابة وعن الشروط التي يحق في اطارها لهذه النقابة أن تتلقى مساعدة في عملها من هيئات الدولة ومن المنظمات العامة ؛ وعما اذا كانت النقابات تتمتع بحق التفاوض الجماعي ؛ وعما اذا كانت الدولة تعترف بحق الاضراب ، وعما اذا كان هناك تشريع ينص على حق الاضراب اذا كان هذا الحق معترفا به . وبالاشارة الى المادة ٦ من الدستور التي تنص على ان الحزب الشيوعي هو نواة النظام السياسي ، سأل الاعضاء عما اذا كان هذا الأمر يتمشى مع حرية التفكير السياسي التي يكفلها العهد وعما اذا كان الشخص الذى يتردد بانتظام على كنيسة أو مسجد أو معبد يهودى يستطيع ان يكون عضوا في الحزب الشيوعي . وطلب من الممثل ان يزود اللجنة بجميع التشريعات التي تقيد حق التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات .

Digitized by UNOG Library

٢٦٦ — وبالاشارة الى المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب من الممثل تقديم معلومات عن الخبرة التي اكتسبتها الجمهورية في معالجة مشاكل رعاية أطفال الامهات العاملات . وتساءل أحد الاعضاء عما اذا كان الدور المنوط بالعائلة للاشتراك بنشاط في بناء الشيوعية ، حسب ما جاء في التقرير ، متمشيا مع العهد . واستفسر عن سبب جعل بناء الشيوعية شرطا لاعانة العائلة وحمايتها . وطلبت معلومات بشأن دور النظام القضائي في المصالحة بين الزوجين في حالات الطلاق وبشأن نظام الارث في الجمهورية . وطلب مزيد من المعلومات عن الوضع القانوني للابناء غير الشرعيين في الجمهورية وعن جنسية الأبناء الذين تختلف جنسيات آبائهم وأمهاتهم .

٢٦٧ — وبالاشارة الى المادة ٢٥ من العهد ، طلب ايضاح معنى عبارة "مبدأ المركزية الديمقراطية" كما ترد في المادة ٣ من الدستور . وطرحت أسئلة عن مدى تمشي هذا الحكم مع الحقوق المحمية بموجب المادتين ١٩ و ٢٥ من العهد اذا كان هذا المبدأ يعني المناقشة الحرة ، قبل اتخاذ القرارات لا بعد ذلك وفي هذا الشأن ، طرحت أسئلة عن مدى امكانية القول أن الديمقراطية سائدة في الجمهورية ، اذا كان الشعب لا يتمتع بحق اقتراح تغييرات في الزعامة مباشرة . وطرحت أسئلة أيضا عما اذا كان بامكان المواطن الذى ليس عضوا في الحزب الشيوعي ان يرشح نفسه للانتخاب أو أن يعيّن في منصب حكومي وعن حرية الاختيار التي يتمتع بها المصوتون عندما تجرى الانتخابات . وتعليقا على المادة ٤٧ من الدستور التي تنص ، في جملة أمور ، على ان الاضطهاد بسبب الانتقاد ممنوع ، سئل الممثل عما اذا كان بامكان المواطن أن يمارس بأمان الانتقاد السياسي أو أن ينتقد الحزب الشيوعي . وبخصوص المادة ٩ من الدستور ، طلب ايضاح القصد من عبارة "تعزيز نظام المراقبة الشعبية" ومعنى هذه العبارة .

٢٦٨ — وتعليقا على المادة ٢٧ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان السوفيات غير الاوكرانيين الذين يعيشون في اوكرانيا مجبرين على تعلم اللغة الاوكرانية أو الروسية أو كلتيهما ؛ وعما اذا كانت قد اتخذت تدابير لحماية اللغة الاوكرانية داخل اقليم الجمهورية وخارجه . وطلبت معلومات عن حالة وحقوق التتار واليهود وغيرهم من الاقليات ؛ وعما اذا كانت حقوقهم محددة في التشريعات ؛ والى أى مدى يمكنهم ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد . وفي هذا المضمار ، طلبت معلومات عن الأساس المستند اليه ، في التقرير ، لاقتراح أن تتولى الفئات الوطنية تطوير ثقافة اشتراكية موحدة من حيث روحها ومحتواها الأساسي تكون ، في الوقت ذاته ، وطنية الشكل . وسئل ايضا عن الفرق بين مصطلحات "الأمم" و "القوميات" و "المجموعات القومية" و "المجموعات السكانية المؤلفة من القوميات" المستخدمة في التقرير .

٢٦٩ — ورد ممثل الدولة الطرف على الاسئلة والتعليقات الملخصة في الفقرات السابقة . وقال ، فيما يتعلق بمركز تشريعات الجمهورية وتشريعات الاتحاد وامكانية تعارض النظامين ، ان بعض الامور تدخل في دائرة اختصاص الاتحاد ، بينما تدخل أمور أخرى ، مثل النقل البرى وتشييد الطرق ، في دائرة اختصاص الجمهورية . وأضاف أن أغلبية المسائل هي من اختصاص الاتحاد والجمهورية معا ، وان الاتحاد يوفر الأساس للتشريعات ويضع مبادىء أساسية معينة وان الجمهوريات تضع تشريعاتها الخاصة ، غير انه يجرى بذل كل جهد في الجمهوريات لتوحيد الأحكام التي تعكس القواعد المدونة في العهد . وقال ان مجلس السوفيات الاعلى سن ، في عام ١٩٥٧ ، قانونا

Digitized by UNOG Library

خاصا يتعلق بتعيين الحد الفاصل بين صلاحيات الاتحاد وصلاحيات الجمهوريات ، ونتيجة لهذا الوضع الجديد دخلت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مرحلة جديدة في تطوير تشريعها . واستنادا الى الدستور ، يتعين سن قوانين الجمهورية من جانب مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أو عن طريق اجراء تصويت على نطاق الدولة (استفتاء) بقرار من مجلس السوفيات الاعلى للجمهورية . ومضى يقول ان مجلس وزراء الجمهورية ، أى حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، هو أعلى هيئة تنفيذية وادارية لسلطة دولة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ويجب أن يكون مسؤولا أمام مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . ويجرى انتخاب أعضاء جميع مجالس نواب الشعب في المناطق والمقاطعات والمدن ومقاطعات المدن والمستوطنات والقرى على أساس الاقتراع السرى العام المتساوى والمباشر . ويستشار الشعب باستمرار عن طريق التصويت الشعبي أو الاستفتاء الشعبي . وهكذا ينفذ مبدأ تخويل كل السلطة للشعب تنفيذا فعليا . وفيما يتعلق بدور الحزب الشيوعي في نظام الجمهورية السياسي ، قال ان الحزب هو ، وفقا للدستور ، القوة القائدة والمرشدة للمجتمع السوفياتي ونواة نظامه السياسي ، ونواة جميع المنظمات الحكومية والعامة . وأردف يقول ان جميع المنظمات الحزبية تعمل في اطار دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وان مجلس السوفيات الأعلى هو الذى يتخذ القرارات بشأن جميع شؤون الدولة والشؤون العامة ، بعد ان تناقش على نطاق واسع من جانب الشعب والصحافة وغير ذلك من الوسائط . وأوضح الممثل أن المسائل المتعلقة بالشكاوى الخاصة بتنفيذ أحكام العهد يمكن ان تناقش على نطاق واسع وعلنا . وقال ان العهد ينشر على نطاق واسع بلغات الجمهورية وان الشعب يناقشه كما تناقشه الصحافة والدوائر القانونية . وبما ان العهد ينشر رسميا في الجمهورية ، ينتظر من الموظفين المعنيين ان يكونوا على علم بأحكامه والا فانه لا يحتفظ بهم كموظفين .

٢٧٠ — ورد الممثل على سؤال طرح في اطار المادة ١ من العهد ، فقال ان الدستور ينص على امكانية الانفصال ، لكن هذا الأمر لم يناقش أبدا . واذا نوقش ، فان أحكام المادة ٥ من الدستور التي تنص على " طرح الأمور الرئيسية لمناقشتها على مستوى الدولة ولاجراء تصويت شعبي عليها " تطبق في هذه الحالة . ولاحظ انه ليس هناك أى خطر أن يجرى استيعاب الاوكرانيين وذلك نظرا لأن اللغة والثقافة الاوكرانيتين محميتان الى حد كبير . وأضاف ان اللغة الاوكرانية اجبارية في جميع المدارس وان ٧٠ في المائة من جميع المنشورات في الجمهورية تصدر باللغة الاوكرانية . ولا يحتاج الامر الى تدابير خاصة لحماية حقوق المواطنين الاوكرانيين في جمهوريات أخرى ، اذ ان هذه الحقوق توجد هي نفسها في جميع أرجاء الاتحاد . وردا على سؤال عما اذا كانت توجد قومية اوكرانية ، قال ان الاوكرانيين وطنيون وضد جميع من يحاولون ان ينشروا بذور الشقاق فيما بينهم .

٢٧١ — وردا على سؤال طرح بشأن المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بامكانية التمييز على أساس الراى السياسي ، وجه انتباه اللجنة الى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ، وايضا الى المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من الدستور التي تمنع التمييز بسبب الرأى السياسي . وأشار أيضا الى ان الدستور ينص على الحماية الكاملة لحقوق الافراد ، بما في ذلك حق رفع الشكاوى ضد أفعال

Digitized by UNOG Library

الموظفين والهيئات الحكوميـة والعامة وتلتـي تعويضات عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال ، عند الاقتضـاء .

٢٧٢ - وردا على سؤال في اطار المادة ٣ من العهد ، قال ان النساء يقمن بدور نشط جدا فـي الدولة وفي الحياة الاجتماعية بجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وأنهن يشغلن الكثير مـــن مناصب المسؤولية في الهيئات الحكومية ، بما في ذلك الهيئة القضائية ، كما انه يوجد كثير مـــن النساء بين علماء البلد .

٢٧٣ - وعلق الممثل على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، فقال انه تبـذل كل الجهود في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لصيانة وحفظ الحياة البشرية . وشرح بالتفصيل شتى التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان تنفيذ حق الحماية الصحية المنصوص عليه في الدستور . وأكد على أن عقوبة الاعدام من أشكال العقاب القصوى التي تطبق في حالة القتل المتعمد فـــي ظروف قصوى ، مثل الاغتصاب المؤدى الى الموت ، وفي حالة ارتكاب عدد من الجرائم القصوى الاخرى . وأضاف أنه تجرى دراسة مسألة امكانية الغاء حكم بالاعدام ، غير ان التشريع الوقائي يجعل مـــن الضرورى حاليا الابقاء على هذه العقوبة من أجل الجرائم الخطيرة جدا . وقال انه يمكن ان يصدر عفو عن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى . وأبلغ اللجنة انه قد حكم في الآونة الأخيرة بالاعدام على أشخاص بتهمة ارتكاب جرائم اقتصادية .

٢٧٤ - وقال الممثل ، ردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهـــد ، ان الحبس الانفرادى يطبق ، كقاعدة ، باعتباره اجراء عقابيا على السجناء الذين ينتهكون النظـم . وبمقتضى قانون العمل الاصلاحي ، يمكن اتخاذ تدابير بديلة مثل الانذار أو التانيب أو النقل الـى زنزانة أصغر حجما . ومضى يقول ان الخدمات الطبية متوفرة في السجون ومنظمة وفقا للنظم الصحية العامة . وأوضح ان القانون المذكور ينص على أن العقوبة لا تطبق أو تنفذ بقصد الايلام جسديـا أو الحط من الكرامة الانسانية ، وانما يقصد بها تقويم المحكوم عليهم واعادة تربيتهم . واسترسـل يقول ان القانون المتعلق بالصحة ينص على انه يجوز للسلطات ، حرصا على صحة وسلامـة السكان ، ان تأمر الافراد المصابين بمرض السل والامراض التناسلية والذين يمانون من مشاكل كحوليـــة واضطرابات نفسية بتلقي علاج في مؤسسات طبية ولكن الاشخاص المصابين باضطرابات نفسية لا يمكن ، بأية حال من الأحوال ، ان يوضعوا في مؤسسات الامراض النفسية مالم يشكلوا خطرا حقيقيا علـــى المجتمع . وتحدث بالتفصيل ردا على اسئلة أخرى ، عن الظروف الصحية وظروف العمل السائـدة في السجون وعن شتى البرامج الرامية الى اعادة تأهيل السجناء . وأشار الى انه يتعين على بعض السجناء ، في حالات استثنائية ، قضاء فترة السجن خارج الاقليم ، نظرا لعدم اتساع بعـــض السجون لجميع السجناء من نفس الفئة .

٢٧٥ - وردا على الاسئلة التي طرحت في اطار المادة ٨ من العهد ، أشار الممثل الى ان جميع المواطنين يحق لهم اختيار المهنة وفقا لتعليمهم وتدريبهم وقدراتهم ، كما يحق لهم ان يتقاضوا تعويضا ماديا مقابل العمل الذى يؤدونه ، وان يعالجوا طبيا عند اصابتهم بمرض . وقال ، ردا على أسئلة بشأن امكانية حدوث تعارض بين مصالح الافراد ومصالح المجتمع في الجمهورية ، انه يرى ان أحكام الدستور التي تستلزم من كل مواطن ، كمسألة واجب وشرف ، ان يقوم بعمل مفيد اجتماعيا

Digitized by UNOG Library

تتمشى مع أحكام العهد . وأضاف قائلا انه يجب الا يعتبر شرط أن يكون العمل مفيدا من الناحية الاجتماعية بمثابة تقييد حق العمل ، وذلك نظرا لأن جميع الأعمال المعروضة في الجمهورية مفيدة من الناحية الاجتماعية . وقال ان التطفل المنتظم يستحق العقاب في بلده لأنه لا مبرر له ، ذلك ان بامكان كل فرد من الافراد ان يزاول عملا ممتعا وفقا لقدراته . أما الكتاب والفنانون فهم يدخلون ضمن فئة مختلفة ؛ ولهم ان يزاولوا نشاطا ابداعيا ، ان هم رغبوا في ذلك ، وان يبيعوا اعمالهم اذا ما أقبل الجمهور على شرائها .

٢٧٦ — وردا على الاسئلة التي طرحت في اطار المادة ٩ من العهد ، قال ان الشروط الواردة في هذه المادة تنعكس تماما في تشريع الجمهورية ، الذى يعدد الأسباب التي تجعل من الممكن أن يكون احتجاز شخص ما عملا قانونيا . ولابد من ابلاغ الوكيل في غضون ٢٤ ساعة من اعتقال الفرد ، وعليه ان يتخذ قرارا في غضون الثماني وأربعين ساعة التالية بشأن ما اذا كان يجب الافراج عن ذلك الفرد أو احتجازه . وعموما لا يمكن أن تتعدى مدة الاحتجاز شهرين ، ولكن يمكن ، وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، تمديد هذه الفترة الى تسعة شهور كحد أقصى . وردا على أسئلة أخرى ، قال ان محامي الدفاع يستدعى عندما يتهم رسميا شخص ما ، وأن محامي الدفاع يستدعى في المراحل الاولى من الاجراءات القانونية عندما يتعلق الأمر بقاصرين او بأفراد مصابين بعاهات جسدية أو نفسانية . وأضاف ان قانون الاجراءات الجنائية يخول المتهمين بعض الحقوق ، بما في ذلك حق الدفاع وحق استدعاء الشهود والخبراء حسب ما تستلزمه القضية .

٢٧٧ — وردا على الأسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٢ ، قال الممثل انه لا يوجد قيد قانوني على حرية الاوكرانيين في اختيار محل اقامتهم ولكن يوجد قيد واقعي نظرا لأنه من الضرورى كي يعيش أحد في مكان معين أن يكون له عمل ومأوى فيه . وهذه هي حالة التتار القرميين الذين يعيش معظمهم الآن في كازاخستان ، حيث يتوافر لديهم كل ما يلزمهم لتلبية احتياجاتهم . وباستطاعتهم مثل كل مواطن آخر ، زيارة مسقط رأسهم متى شاءوا . وقال ردا على سؤال آخر ان القانون المتعلق بالتمتع بصفة المواطنة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذى اعتمد في عام ١٩٧٨ ، وأصبح نافذا في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، يحدد المسائل المتعلقة باجراءات المطالبة بهذه الصفة وطلبها . ووفقا لهذا القانون ، يمكن لمجلس السوفيات الاعلى ان يحرم مواطنا ما من مواطنته اذا ما أصبح يشكل تهديدا لأمن الدولة .

٢٧٨ — وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر الممثل ان المحاكم مستقلة تماما ولا تخضع لأى ضغط أو تدخل . ووفقا لأحكام الدستور ، ينتخب القضاة انتخابا ، ولذلك فهم يخضعون لرقابة الناخبين . وأوضح ان محاكم الرفاق ليست من الأجهزة القانونية في الدولة بل هيئات مشاعية ، وانها تتمتع بمركز خاص اعترفت به المحكمة العليا ، وان الغرض منها هو الحيلولة دون حدوث انتهاكات للقانون وايقاف أية أنشطة لا اجتماعية . وفي عام ١٩٧٧ ، اعتمدت هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى مرسوما خاصا نص على انه ، بدلا من زيادة عدد الدعاوى الجنائية ، يمكن معالجة الجرائم الصغيرة في محاكم الرفاق التي يحق لها فرض غرامات تتراوح بين ١٠ روبلات و ٣٠ روبلا ، وان ترغم مرتكبيها على الاعتذار علنا عن أفعالهم . واوضح انه وفقا للدستور ، يمكن للجمهور أن يشهد المرافعات التي تجرى في كافة المحاكم ، وان كافة القواعد

Digitized by UNOG Library

الخاصة بقوانين المرافعات ، المدنية منها والجنائية ، تراعى تماما . وأضاف انه لا يسمح بعقد جلسات مغلقة الا في الحالات التي تتعلق بالاحداث وفي القضايا الجنسية وغيرها من القضايا الخاصة جدا . واكد للجنة ان تشريعات الجمهورية فيما يتعلق بهذا الأمر تغطي تماما مقتضيات المادة ١٤ من العهد . وقال ان القاضي هو الذى يقرر من يمكنه المشاركة في المرافعات . وأضاف ان قانون العقوبات الخاص بالجمهورية يتناول حقوق المتهم أثناء سير الاجراءات القانونية ، بما في ذلك حق الحضور في محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛ والحق في تقديم الادلة ؛ وفي الاطلاع على نتائج الاستجواب الاولي وتقديم شكوى من الاجراءات التعسفية ؛ وفي تلقي الوثائق المتعلقة باتهامه ؛ وفي طلب مزيد من الشهود ؛ وفي المشاركة في اجراءات المحكمة .

٢٧٩ — وفيما يتعلق بسؤال يتصل بالمادة ١٧ من العهد ، وخاصة بامكانية الاستيلاء على المراسلات ، قال الممثل أن القانون يحمي خصوصية المراسلات والاتصالات . وأضاف ان الدستور يصون حرمة البيت ، وانه لا يجوز لأحد ان يدخل بيتا ضد مشيئة من يقطنوه دون وجود أسباب قانونية تبرر ذلك .

٢٨٠ — وقال الممثل ، ردا على أسئلة تتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، انه لا يفرض أى ضغط على أحد لكي يصبح مؤمنا او ملحدا وان المؤمنين وغير المؤمنين سواسية أمام القانون في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وأضاف قائلا ان كل المجتمعات الدينية في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مسجلة لدى مجلس الشؤون الدينية وان لها كامل الحرية في تصريف شؤونها الخاصة بها . وقال ان القوانين في اوكرانيا لا تتضمن أى حظر على القيام بدعاية دينية . واسترسل قائلا ان اقامة الشعائر الدينية ليست ، في واقع الامر ، سوى دعاية دينية . وقال ان الدعاية تحدث ايضا عن طريق المؤلفات والمنشورات الدينية ، وان تلقي هذه المؤلفات والمنشورات أمر مشروع تماما . واضاف قائلا انه صحيح ان الاشخاص الذين هم أعضاء نشطون في أى مجموعة دينية لا يجوز أن يصبحوا أعضاء في الحزب الشيوعي ، نظرا لأن قوانين الحزب الأساسية تشترط على أعضائه ان يلتزموا بفلسفة المادية الجدلية . وقال ان الاطفال يتلقون ، بموجب التشريعات السوفياتية ، التربية الدينية عن طريق دروس خاصة داخل محيط الاسرة وبين الاقارب ؛ الا انه لا يوجد حظر على اشتراك الاطفال في اقامة الشعائر الدينية . وأضاف قائلا انه لا يرى ، مع أخذه في الاعتبار ان المادة ١٨ من العهد تترك مجالا لامكانية فرض قيود معينة على الحق في حرية العقيدة ، اى تناقض بين تلك المادة وبين تشريعات جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والعرف السائر فيها .

٢٨١ — وقال الممثل ، ردا على أسئلة تتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، ان قوانين الجمهورية في هذا الشأن تستهدف حماية مصالح المواطنين والمجتمع ككل ، وهو أمر يتمشى تماما مع العهد . وعلى ذلك ، لا يعاقب المواطن على آرائه الا اذا تحولت تلك الآراء الى أفعال تشكل جرائم ضد النظام الاشتراكي . وقال ان المحاكم تتخذ القرارات ذات الصلة والتي تتعلق بأمور مثل التشهير بالدولة أو بمواطنين فرديين ، ونشر مطبوعات إباحية ، وترويج دعاية حربية ، وغير ذلك من الأمور التي اشير الى كثير منها في الاعلان الذى اعتمدته اليونسكو مؤخرا بشأن دور وسائط الاعلام الجماهيرى . وبيّن انه بامكان أية مجموعة من المواطنين ان تقوم برصد تنفيذ العهد اذا ما عملت في نطاق القانون . أما فيما يتعلق بالسؤال عما اذا كان هناك تضارب بين الحظر المفروض على التحريض والدعاية المضادين للسوفيات ومنع التمييز القائم على أساس الآراء السياسية للافراد ، فقد

Digitized by UNOG Library

قال الممثل ان الفرد لا يعاقب الا اذا تجاوز حدود القانون وقام بأنشطة تهدد بالاخلال بأمن الدولة . وابلغ الممثل اللجنة أن المحكمة هي التي تقرر ما اذا كانت حرية الكلام تستخدم لأغراض لا اجتماعية ، وانها هي الجهة الموكل اليها فرض العقوبة تبعا لذلك .

٢٨٢ - وذكر الممثل ، ردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، أن النشاط السياسي ، طبقا للدستور ، ليس حكرا لاحد دون غيره . وعلى ذلك ، فان من يتم انتخابهم أعضاء في مجالس نواب الشعب ، ومن يتم انتخابهم أعضاء حتى في مجلس السوفيات الاعلى للجمهورية ، توجد بينهم نسبة مئوية ممن ليسوا أعضاء في الحزب الشيوعي . كما أشار الى ان كون نقابات العمال ليست مطالبة بأن تسجل نفسها لدى هيئات الدولة هو أمر يقصد به ضمان وجود أساس لانشاء منظمات نقابية ولأدائها وظائفها على أساس حر وطوعي . وفيما يتعلق بحق الاضراب ، شرح الممثل انه قد تم ، في ظل الظروف السائدة في مجتمع اوكرانيا ، نبذ الاضراب الاقتصادي كوسيلة للدفاع عن مصالح العمال . أما فيما يتعلق بالاجراءات الجماعية ، فقد أشار الى المادة ٤٨ من الدستور التي تضمن للعمال حرية الاجتماع وحرية القيام بمسيرات ومظاهرات في الشوارع .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، قال الممثل انه في حال وقوع طلاق ، تولى مصالح الاطفال حماية تامة . وقال انه يتم اتخاذ كل ما يلزم لرعاية أطفال الامهات العاملات . أما فيما يتعلق بالسؤال عما اذا كانت احدى وظائف العائلة في بلده تتمثل في بناء الشيوعية ، أكد الممثل ان ذلك لا يشكل خرقا للعهد ، لأن بناء الشيوعية هو أسمى هدف من أهداف التنمية في المجتمع الاوكراني . وقال ، ردا على سؤال آخر ، ان الابناء الذين يكون كلا أبويهم من مواطني جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يكونون مواطنين سوفيات ، وانه اذا كان أحد الأبوين أجنبيا يكون الابناء مواطنين سوفيات أيضا .

٢٨٤ - وردا على أسئلة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، قال الممثل ان الحق في الترشيح للانتخابات ليس متصورا على أعضاء الحزب الشيوعي . وأوضح ان أعضاء منظمات الشباب ونقابات العمال ، والاشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية ، يتمتعون بهذا الحق أيضا . وأوضح ان ٩ر٣٠ في المائة من النواب في الوقت الحاضر ليسوا اعضاء في الحزب الشيوعي . وفيما يتعلق بعملية انتخاب النواب ، ذكر انه قد تم اعتماد قوانين جديدة تتصل بانتخاب أعضاء في مجلس السوفيات الاعلى وفي المجالس المحلية لنواب الشعب . ووفقا لهذه القوانين الجديدة يمكن أن يفصل النواب وان يطلب اليهم أن يتقاعدوا اذا لم يكن منتخبوهم راضين عن آدائهم وظائفهم . وقد تم في الآونة الاخيرة فصل ما ينوف على ٦٠ نائبا لعدد من الأسباب .

٢٨٥ - وقال ، ردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٢٧ من الدستور ، ان تساوى جميع المواطنين السوفيات في الحقوق ، مهما كانت قوميتهم ، هو مبدأ منصوص عليه في دستوري اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . ووفقا للمادتين ٣٤ و ٤٣ من دستور اوكرانيا ، يتمتع المواطنون كافة بحق تلقي العلم بلغاتهم الخاصة بهم . وقال ان للجاليات اليهودية في بلده الحق في فتح مدارسها الخاصة بها . وأضاف أن اجراءات المحاكم تدور ، في أغلب الاحيان ، باللغة الاوكرانية ، الا أنها يمكن ان تدور بلغة أغلبية سكان المنطقة موضوع

Digitized by UNOG Library

البحث . وطبقا للدستور ، بامكان المواطنين الذين لا يعرفون اللغة التي تدور بها الدعـــاوى ان يخاطبوا المحكمة بلغتهم الخاصة بهم ، كما توفر لهم خدمات مترجم شفوى . واكد ان منح أيـة امتيازات للمواطنين بسبب اختلافات عرقية أو قومية ، والقيام بأى تحريض على العداء أو الكراهيـــة بين القوميات هي اعمال يعاقب عليها بموجب القانون . وأوضح ان مصطلح " القومية " يعـــــني الانتماء الى " مجموعة قومية " ، أو " أمة " متميزة ، حيث يطلق المصطلحان الأخيران اما علـــى المجموعات الصغيرة من الناس او على المجموعات الاكبر التي تشترك في لغة وحضارة وجذور تاريخيـة واحدة . وأوضح ان دراسة اللغة الاوكرانية الزامية في جميع المدارس . واستدرك قائلا ان للآبـاء كامل الحرية في تقرير ما اذا كانوا يرغبون لأطفالهم أن يتعلموا في مدرسة تعطى الدروس فيهـــا بلغتهم الخاصة بهم . وذكر انه توجد برامج اذاعية وصحف بجميع اللغات المستخدمة في بلده .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية السورية

٢٨٦ — نظرت اللجنة في التقرير التكميلي (١٠) المقدم من الجمهورية العربية السورية (CCPR/C/1/Add.31) في جلستها ١٥٨ و ١٦٠ المعقودتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.158 و 160) . وجرى تناول الموضوع بعد موضوع .

٢٨٧ — وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى ذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صدقت عليه حكومته وأصدرته قانونا يتمشى ونظامها الدستورى ، وبشكل ، لذلك ، جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للجمهورية العربية السورية . وقال انه يجوز لأى مواطن أن يحتج بأحكام العهد أمام السلطات القضائية أو الادارية . وبين أنه يحق لبلده ، شأنه في ذلك شأن أى دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي قد تواجه خطرا على أمنها الوطني وتهديدات له ، كما واجهت سورية نتيجة الاحتلال المستمر لأجزاء من أراضيها من قبل اسرائيل ، أن لا تراعى بعض التزاماتها بموجب العهد وفقا للمادة ٤ منه ، وذلك الى الحد الذى تتطلبه تماما مقتضيات الحالة. واستشهد باعلان أصدره رئيس الجمهورية العربية السورية أمام المجلس الوطني فأكد أنه لا توجد حالة طوارئ في بلده وانه لم يعد يجرى تطبيق الأحكام العرفية الا في حالة وجود خطر يتهدد أمن الدولة . وذكر أخيرا أنه ينبغي دراسة التقريرين المقدمين من الجمهورية العربية السورية في منظورهما الصحيح ، أى ، في اطار النزاع القائم في الشرق الأوسط وهو النزاع الذى يتهدد حياة الأمة ، وان حكومته لا تستطيع ، بالنظر لكون جزء من الأراضي السورية واقعا تحت الاحتلال الاجنبي ، أن تطبق أحكام العهد ، خاصة المادة ٤٠ منه ، لأنها لا تستطيع كفالة وحماية حقوق وحريات السكان في أراضيها المحتلة .

٢٨٨ — وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لاستعداد حكومة الجمهورية العربية السورية لمواصلة الحوار المثمر مع اللجنة ، وهو الحوار الذى بدأ في الدورة الثانية للجنة ، وأشاروا الى أن تقرير الجمهورية العربية السورية هو أول تقرير قدم الى اللجنة ونظر فيه وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، والى أن هذا البلد هو من البلدان التي كان لها قصب السبق في تقديم تقرير تكميلي .

٢٨٩ — وأشار أعضاء اللجنة الى البيان الذى جاء في التقرير وكرر ممثل الجمهورية العربية السورية من أنه بمجرد قيام السلطات المختصة في بلده بالتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واصداره قانونا ، أصبح العهد يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي السورى ، فتساءلوا عن الاجراء التشريعي الذى اتبع في تحقيق هذا الغرض ؛ وعما اذا كان دستور الجمهورية

---

(١٠) انظر في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.1/Rev.1) في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (CCPR/C/1/SR.26) . انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 وCorr.1) ، الفقرات ١١٣ الى ١١٥ .

Digitized by UNOG Library

العربية السورية ينص على أن تصبح المعاهدات الدولية آليا جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي للبلد ؛ وعما اذا كانت القوانين السارية وقت التصديق على العهد والتي تتنافى وأحكامه قد ألغيت تلقائيا بمجرد التصديق على العهد أم بموجب قوانين خاصة ؛ وعما اذا كان يجوز لفرد أن يحتج مباشرة بأحكام العهد أمام السلطات القضائية والادارية ، واذا كان الأمر كذلك ، عن عدد المرات التي حدث فيها ذلك ؛ وعما اذا كان القانون ينص على التنفيذ الفوري للقرارات القضائية المستندة على أحكام العهد ؛ وعما اذا كانت أحكام العهد معروفة جيدا لدى رجال القانون . وفي هذا الصدد ، أثير ايضا سؤال عن الاحكام التي تسود في حالة التنازع الذي ينشأ امام المحاكم بين العهد والدستور أو القوانين الأخرى ، بما في ذلك القوانين التي يبدأ سريانها بعد العهد ، وعن المحاكم ، ان وجدت ، التي تكون مختصة للبت في هذه المسألة وكذلك فيما اذا كان قانون أو قرار اداري ما يتمشى وأحكام العهد . كما أثير السؤال عما اذا كانت القوانين المدونة والعرفية توجد جنبا الى جنب في سورية ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كان قانون مدون ما كالعهد سيسود التنازع على القانون العرفي .

٢٩٠ — وأشار أحد الأعضاء الى المادة ٢ من العهد التي تتعهد بموجبها كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والخاضعين لولايتها ، والى كون بعض عناصر القوات المسلحة السورية ، كما هو معروف ، ترابط خارج الاقليم السوري ، فتساءل عما اذا كانت الحكومة السورية ترى أن أحكام هذه المادة تلزمها بالمسؤولية عن أفعال القوات المذكورة خارج الاقليم السوري ، وتساءل ، اذا كان الأمر كذلك ، عن ماهية التوجيهات الصادرة الى تلك القوات وعن الطريقة التي تم بها ذلك .

٢٩١ — وردا على الأسئلة التي أوجزت أعلاه أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أنه لا يوجد تضارب بين العهد ودستور بلده ؛ وانه لو كان الحال كذلك لقامت الجمهورية العربية السورية أولا بتعديل دستورها أو أحجمت عن التصديق على العهد ، لأن السيادة للدستور ولأن أي صكوك أخرى يصبح بلده طرفا فيها ينبغي أن تتمشى والدستور ؛ وانه في حالة التنازع بين أحكام العهد والقانون القائم ، تسود أحكام العهد وتعدل تلقائيا ذلك القانون . ولاحظ أن العهد بدأ سريانه منذ عهد قريب ، وانه ، لذلك ، لم يحتج بأحكامه بعد ، حسب علمه ، أمام المحاكم السورية . وأشار الى قضية تنطوي على خلاف عمالي أصدرت بشأنها محكمة سورية قرارا يقضي بسيادة أحكام العهد الدولي على القانون السارى ، فأكد أنه على يقين من انه لو كان على محكمة النقض ان تبت في قضية أخرى تنطوي على تضارب بين القانون الوطني والعهد ، فان المحكمة ستقضي في صالح الأخير . وردا على سؤال بشأن مدى انفاذ قرار صادر عن محكمة استنادا الى العهد ، ذكر أنه لا علم له بأي قرار صادر عن محكمة لم يتم تنفيذه . وردا على سؤال بشأن مركز القانون العرفي في بلده ، أشار الى المادة الأولى من القانون المدني للجمهورية العربية السورية التي تنص على أنه في حالة عدم وجود قانون يتصل بمسألة تدخل ضمن نطاقه ، يجوز للقاضي أن يصدر حكمه استنادا الى الفقه الاسلامي أو وفقا للقانون العرفي أو مبادئ الانصاف .

٢٩٢ — وردا على سؤال بشأن المادة ٢ من العهد ، ذكر الممثل أن الجنود ذوي الجنسية السورية الذين يخدمون في لبنان يشكلون جزءا من قوة الردع العربية التي أنشأتها جامعة الدول العربية

Digitized by UNOG Library

وكما هو الحال بالنسبة لقوات الأمم المتحدة المرابطة في لبنان ، فان هذه القوة ترابط هناك لحفظ النظام وانها تخضع للقيادة المباشرة لرئيس ذلك البلد .

٢٩٣ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أشير الى أن التقرير لا يتضمن سوى اشارة مختصرة الى حالة الطوارئ ، ومن ثم ، الى حالات عدم التقيد التي يمكن أن تكون قد وقعت وفقا للمادة ٤ من العهد . وطلب المزيد من المعلومات عن الحقوق المحددة التي يجوز عدم التقيد بها ، وعن مدى حالات عدم التقيد المذكورة ومبررها ؛ وعن القوانين والأنظمة المنطبقة في حالة كهذه وعن الطريقة التي تؤثر بها حالة الطوارئ على الجهاز القضائي وعلى حماية حقوق الانسان التي لا يجوز عدم التقيد بها بموجب المادة ٤ من العهد . وفي هذا الصدد ، أشير الى الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد التي توجب على كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا ، بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالضرورة المحفزة التي تبرر حالات عدم التقيد . ولاحظ الأعضاء انه لم توفر معلومات للجنة عن عدم التقيد هذا وطلبوا معلومات تفصيلية عن حالات عدم التقيد التي قد تكون حدثت في الجمهورية العربية السورية . كما طلبت معلومات عن الطابع الحقيقي لحالة الطوارئ ، اذا كانت ثمة حالة طوارئ ، وعن موعد وقف العمل بها ، اذا كانت لا تزال سارية .

٢٩٤ ـ وأبدى الأعضاء تعليقات على أثر حالة الطوارئ على استقلال الجهاز القضائي ، فطلبوا معلومات تفصيلية عن مدى أداء المؤسسات القضائية لمهامها وعن كيفية هذا الأداء . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ من العهد التي تقتضي من أي دولة عضو في العهد أن تستعمل حقها في عدم التقيد ضمن الحدود التي تستلزمها حقا مقتضيات الحالة ، وكذلك الى كون أحكام المادة ١٤ لا ترد ضمن المواد التي لا يجوز عدم التقيد بها بموجب المادة ٤ من العهد ، فطلبوا معلومات عن محاكم الأمن التي حلت محل المحاكم العسكرية ؛ وعن الفرق بين الولاية القضائية والاجراءات المنطبقة على محاكم الأمن والمحاكم العسكرية التي حلت محلها ؛ وعن الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص المتهمين الماثلين أمامها . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن الدول تجنح بصورة أكثر يسرا الى انزال عقوبة الاعدام في حالات الطوارئ ، وأثير سؤال عما اذا كان بالامكان تقديم أي معلومات عن اللجوء الى هذه العقوبة في الجمهورية العربية السورية .

٢٩٥ ـ وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ من العهد ، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن الأحوال التي يمكن في ظلها اعلان حالة طوارئ واردة في مرسوم مؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ . ووفقا لهذا المرسوم ، يجوز اعلان حالة طوارئ في حالة نشوب حرب أو وجود حالة يمكن أن تفضي الى الحرب ، أي عندما يتعرض أمن الدولة أو النظام العام للتهديد . وأوضح الممثل انه لا يجوز اعلان حالة طوارئ الا بقرار صادر عن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ؛ وان حالة الطوارئ يمكن أن تشمل كامل اقليم الجمهورية أو أن تقتصر على بعض أجزائه ؛ وان حالة الطوارئ تؤدي ، بمجرد اعلانها ، الى تقييد الحريات الشخصية كحرية التجمع والحركة وكذلك الى السماح بالاعتقال التحفظي لمن يشتبه في أنهم قد يعرضون أمن الدولة أو النظام العام للخطر .

٢٩٦ ـ وردا على الأسئلة المتعلقة بالمحاكم العسكرية ومحاكم الأمن ، بين الممثل أن المحاكم العسكرية قد ألغيت وأن المحكمة الوحيدة التي لا تزال موجودة هي محكمة أمن الدولة العليا .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بحقوق المتهمين أمام هذه المحكمة ، أشار الى مرسوم ينص على أنه ، دون الاخلال بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة ، فان محاكم أمن الدولة غير ملزمة بالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في التشريع القائم في جميع المراحل الاجرائية للتحقيق والمحاكمة وذكر أيضا أن الأحكام التي تصدرها محاكم أمن الدولة لا تنفذ الا بعد أن يوافق عليها رئيس الدولة . وفي هذا الصدد ، وبالاشارة الى مسألة انزال عقوبة الاعدام في حالات الطوارئ ، ذكر أن عقوبة الاعدام منصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتصل بالقتل العمد والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة . وأضاف ان الحالات التي تنزل فيها هذه العقوبة قليلة نسبيا وان بوسع الذين يصدر بحقهم حكم الاعدام أن يلتمسوا العفو .

٢٩٧ — وفيما يتصل بالمادتين ٦ و ١٤ من العهد ، أثير سؤال عما اذا كان لا يزال يوجد أي أشخاص محتجزين في السجون لأسباب سياسية دون محاكمة ، واذا كان الأمر كذلك ، كم عددهم وما هي المدة التي مرت على احتجازهم ومنذ متى . وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن الاجراء والشروط المطبقة في تعيين وعزل القضاة ، وعن التدابير المتخذة لتأمين استقلالهم ؛ وعما اذا كان يجوز تعيين النساء قاضيات في سورية .

٢٩٨ — وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بأحكام المادة ١٤ من العهد ، أكد ممثل الجمهورية العربية السورية أن الدستور يكفل استقلال الجهاز القضائي عن الجهاز التنفيذي . وذكر ان القضاة يعينهم رئيس الجمهورية العربية السورية ، وانه بمجرد تعيينهم يصبحون متمتعين بالحصانة ولا يمكن عزلهم الا بقرار صادر من المجلس القضائي الأعلى عندما ينتهكون القانون . وقال كذلك انه توجد في الواقع قاضيات في المحاكم يتمتعن بولاية على الأحداث .

٢٩٩ — وأبلغ ممثل الدولة العضو اللجنة انه سيحيل طلبها لمزيد من المعلومات الى حكومته .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الأقاليم التابعة)

٣٠٠ — نظرت اللجنة في الجزء الثاني (١١) من التقرير الأولي الذي قدمته المملكة المتحدة (CCPR/C/1/Add.37) وذلك في جلساتها ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ ، المعقودة في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ (CCPR/C/1/SR.161 و 162 و 164) . وتناول التقرير جميع الأقاليم التابعة الباقية التي تقوم المملكة المتحدة بادارتها والتي تم بصددها التصديق على العهد .

---

(١١) الجزءان الأول والثالث من التقرير الأولي والتقرير التكميلي للجزء الأول ، التي تتناول المملكة المتحدة وجزر تشانال وجزيرة مان على التوالي ، نظرت فيها اللجنة في جلساتها ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ (CCPR/C/SR.67 و69 و70 و147 و148 و149) . انظر الفقرات ٢٢٨ الى ٢٤٧ أعلاه والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ، الفقرات ١٨٤ الى ٢٢٦ . وأبلغت اللجنة بنص مذكرة وردت من بعثة المملكة المتحدة في جنيف جاء فيها أن من المقرر منح جزر جيلبرت استقلالها في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ وان حكومة المملكة المتحدة ستكف ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، عن تحمل أي مسؤولية عن جزر جيلبرت .

Digitized by UNOG Library

٣٠١ — ولدى تقديم التقرير ذكر الممثل أن الوثيقة CCPR/C/1/Add.37 تتضمن معلومات أعدتها السلطات المختصة عن ١١ اقليما من الأقاليم التابعة التي تتحمل المملكة المتحدة المسؤولية بشأنها وأضاف انه منذ عام ١٩٤٥ ، أي عندما اعترف ميثاق الأمم المتحدة رسميا بمبدأ تقرير المصير للشعوب المستعمرة ، دأبت حكومات المملكة المتحدة المتعاقبة على تقديم كل مساعدة للأقاليم التابعة التي تبدي رغبتها في نيل الاستقلال وعلى تشجيعها على ذلك . وتحقيقا لهذه الغاية ، التزمت حكومة المملكة المتحدة باقامة المؤسسات السياسية والاقتصادية الكفؤة في الأقاليم التابعة لها . وفي الوقت ذاته ، كان من سياسة المملكة المتحدة الثابتة عدم فرض الاستقلال على اقليم ضد ارادة سكانه . وتعني هذه السياسة ، مع مراعاة غلبة المسؤولية عن الحكم الصالح ، ان حكومة المملكة المتحدة لا تسعى الى أن تضع تقديرها أو توجيهها محل ارادة وقرارات الحكومات المحلية المسؤولة أمام شعوبها . ذلك أن حكومة المملكة المتحدة ترى أن من المناسب للدولة القائمة بالادارة ألا تتدخل مادام اتخذ القرار من جانب شعب أي اقليم بالطريقة الديمقراطية الواجبة الاتباع ، ومادام هذا القرار لا يتعارض والمبادئ الأساسية للعهد . فالمبدأ الذي تسترشد به حكومة المملكة المتحدة هو وجوب سيادة رغبات الشعب .

٣٠٢ — ان كل اقليم من الأقاليم التي طلبت معلومات بصددها يتمتع بنظامه القانوني المنفصل والمتميز . ومع أنه توجد عناصر مشتركة الا أنه توجد أيضا اختلافات عدة فيما يتعلق بالتفاصيل بل فيما يتعلق بالمبدأ في بعض الأحيان ، وفقا لرغبات السلطات المحلية . وكون المعلومات الواردة في التقرير قد أعدتها سلطات الأقاليم التابعة ذاتها يتمشى ومقدار الحكم الذاتي الذي تتمتع به فالتفاوت في مادة التقرير يعكس تفاوتا واسع النطاق في ظروف الأقاليم ذاتها . فبعض هذه الأقاليم صغيرة ومازالت مؤسسات الحكم المحلي فيها بسيطة للغاية ؛ بينما توجد أقاليم أخرى أكبر تتمتع فعلا بالحكم الذاتي حيث أنها ذات مؤسسات ديمقراطية متطورة بدرجة جيدة وحيث أن مسؤولية المملكة المتحدة فيها ، بموجب الدستور القائم الآن ، محصورة أساسا في شؤون الدفاع والأمن والشؤون الخارجية . وأوضح أخيرا أن وفده لا يتوقع أن يتمكن من الرد في الحال على جميع الأسئلة التي تتطلب معرفة تفصيلية بالقوانين والممارسات السارية في الاقاليم الأحد عشر التي تناولها التقرير . ولذا ، وكما حدث في مناسبات ماضية ، فانه ستقدم ردود خطية في مرحلة لاحقة عن الأسئلة التي قد يلزم احالتها الى الأقاليم المعنية .

٣٠٣ — وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لدرجة الشمول التي يتسم بها التقرير قيد النظر . وتركزت أسئلة عديدة عن اعمال المملكة المتحدة لحق الشعوب في تقرير المصير ، وهو الحق المكرس في المادة ١ من العهد . وأشير الى ما جاء في التقرير من أن سياسة المملكة المتحدة تقوم على منح الاستقلال لأي اقليم يطلبه ولكنها لا ترغم أي اقليم على نيل الاستقلال وأن بعض الأقاليم لم تبد رغبتها في الاستقلال . وسأل الأعضاء عن كيفية ارغام أي شعب على الاستقلال ؛ وعما اذا كان يوجد شعب يكافح ضد نيل الاستقلال ، واذا كان الحال كذلك ، أين وكيف . وشدد على القول بأن استمرار التبعية يمثل انتهاكا مستمرا للمادة ١ من العهد وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة والتي تلزم الدول القائمة بالادارة باتخاذ خطوات ايجابية وتدابير فعالة لتمكين شعوب هذه الأقاليم من تقرير مركزها وممارسة حقها في تقرير المصير ومن السيطرة التامة على مواردها الطبيعية . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن المملكة المتحدة تفسر التزاماتها

Digitized by UNOG Library

بطريقة سلبية ولا تبذل أى جهد لتيسير ممارسة حق تقرير المصير من قبل شعوب الأقاليم . وكمثال نموذجي لهذا التفسير ، أشير الى " ورقة خضراء " نشرت في برمودا في عام ١٩٧٧ عن المزايا والمساوئ الممكنة لنيل الاستقلال في نهاية المطاف . وأثيرت أسئلة عما اذا كانت الحكومة تجرى مشاورات بطريقة منتظمة وديمقراطية مع شعوب الاقاليم التابعة فيما يتعلق برغبتها في نيل الاستقلال أو عدمه .

٣٠٤ — وأشار الأعضاء الى ما جاء في التقرير ، فتساءلوا عن الاجراء الدستورى الذى اتبع في البت بأن سكان جزر كايمان وبيتكيرن لا يرغبون في أى تغييرات دستورية أو للتأكد من الرغبات الحقيقية في هذا الصدد لشعوب الأقاليم التابعة الأخرى . وطلب المزيد من المعلومات عن احتمالات المستقبل بالنسبة الى هونغ كونغ وجبل طارق نظرا لروابطهما الوثيقة بالصين وأسبانيا على التوالي ، والى جزيرتي بيليز وفولكلاند بالنظر الى المطالبات المقدمة بصددهما من جانب غواتيمالا والأرجنتين على التوالي . وأشار أحد الأعضاء الى اقليم المحيط الهندى البريطاني الذى يعتبر ، حسب علمه ، اقليما تابعا جديدا أنشئ في عام ١٩٦٥ ويتألف من جزر مثل دييغو غارسيا وأجزاء أخرى من أرخبيل شاغوس ، فأبدى قلقه ازاء مصير السكان الذين كانوا يعيشون هنالك وتساءل عما اذا كان هؤلاء الناس يملكون الحق في العودة الى مسقط رأسهم ؛ وعما اذا كانوا قد تلقوا تعويضا عن ممتلكاتهم عندما أجلوا ، حسب علمه ، بالقوة من تلك الجزر ؛ وعما اذا كانت توجد أى دعاوى أمام المحاكم في المملكة المتحدة فيما يتصل بحقوقهم . وفيما يتعلق بسكان أوشن أيلاند الذين تم توطينهم في مكان آخر ، ضد ارادتهم فيما يبدو ، ورفعوا دعوى في المملكة المتحدة من أجل استعادة حقوقهم ، أثير سؤال عما اذا كانت تلك الجزيرة تشكل جزءا من جزر جيلبرت التي نالت استقلالها مؤخرا ؛ وعما اذا كانت قد أجريت مشاورات مع السكان في هذا الصدد ، كما طلبت معلومات عن مركز نيو هبريد .

٣٠٥ — وأشار أحد الأعضاء الى أن الشعوب تتمتع بحق مؤصل ليس فقط في ادراك امكانيات الموارد المحيطة بأقاليمها وانما أيضا في تحديد الطريقة التي يتم بها استغلال تلك الامكانيات ، والى أن أقاليم تابعة كثيرة تتمتع ، نظرا لخصائصها الجغرافية كجزر ، بامكانيات هامة للتنمية الاقتصادية ، فتساءل عن مدى مراعاة مصالح هذه الشعوب من جانب المملكة المتحدة في المحافل الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ؛ وعما اذا كانت المملكة المتحدة تبذل أى جهد لجعل شعوب الاقاليم التابعة تدرك حقوقها ؛ وعن الجهة التي تمثل هذه الأقاليم في حالة تضارب بين حقوق تلك الشعوب وحق المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التي ينبغي تطبيقها في تعيين امكانيات الموارد .

٣٠٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أوضح أعضاء اللجنة انه فيما يتعلق بجميع الأقاليم المشمولة في التقرير فان كامل الجهاز الادارى والقضائي يتوقف على السلطة المخولة لحاكم الاقليم الذى تعينه مملكة انكلترا ؛ وانه مادام الجهاز الاستعمارى قائما ، فان ذلك يعني أن تنفيذ العهد لا بد أن يظل أمرا مشكوكا فيه لأن من الواضح أن شعوب هذه الاقليم لا تؤثر ذاتها في مجرى الأحداث الا تأثيرا ضئيلا جدا ؛ وان الأوامر الدستورية ذات الصلة بالموضوع لا تتطابق تماما ومفهوم العهد لأن نطاق تأثيرها أضيق كثيرا وتعكس نموذجا سياسيا محددا . وفي هذا الصدد ، وبالاشارة الى ما جاء في التقرير بشأن جزر فرجن البريطانية ، ذكر الأعضاء ان مما له أهمية قصوى أن تضمن تلك الحقوق الأساسية خطيا في دساتير الأقاليم التابعة . وقال انه يرى أن مسؤولية

Digitized by UNOG Library

المملكة المتحدة بموجب العهد تقضي بكفالة إعمال هذه الحقوق بنص القانون لا بالاقتصار على تركها لحسن تصرف السلطات التشريعية المحلية لأن الالتزام الدولي يقع على عاتق المملكة المتحدة ذاتها وليس على عاتق الاقاليم . واثيرت اسئلة عن ماهية التدابير التي اتخذت لكفالة نشر المعلومات عن نص العهد على نطاق واسع في الاقاليم التابعة ؛ وعما اذا كانت عبارة " تتمتع باحترام وحماية على نطاق واسع " المستخدمة في التقرير لوصف مركز حقوق الانسان في جزر كايمان تعني انها لا تتمتع بالاحترام على نحو كامل . واذ لاحظ الاعضاء ان العهد نفسه لا يتمتع بقوة القانون في الاقاليم ، تساءلوا عما اذا كان يمكن ، مع ذلك ، الاحتجاج به امام المحاكم وعن القانون الذي يعلو في حالة تنازع بين احكام العهد واحكام التشريع المحلي . وفي هذا الصدد ، اثيرت اسئلة عما اذا كان تشريع المملكة المتحدة ينطبق بطريقة تلقائية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وعما يحدث في حالة تضارب التنازع بين القانون المحلي وقانون المملكة المتحدة . واشار بعض الاعضاء الى ما جاء في التقرير من ان جزر كايمان ملزمة باحكام الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان ، فتساءلوا عما اذا كانت الاتفاقية الاوروبية تنطبق أيضا على الاقاليم التابعة الاخرى .

٣٠٧ — وأشار الاعضاء الى ان الامر الدستوري لبرمودا لعام ١٩٦٨ يسمح ، فيما يبدو ، بالتمييز القائم على الجنس ، والى ان التقرير المتعلق بجزر فرجن البريطانية يبين ان بامكان الافراد ان يقيموا دعاوى على الموظفين ، وبأن هذه الاجراءات تنظمها مراسيم الاجراءات الملكية ، فتساءلوا عما اذا بالامكان اقامة مثل هذه الدعاوى في جميع الاقاليم ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كانت توجد قيود مفروضة على المتقاضين من حيث الزمن والاجراء ، وعما اذا كانت القيود المتعلقة بتلك الاجراءات لا وجود لها في حالة القضايا التي يقيمها مواطن على آخر .

٣٠٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، لاحظ أحد الاعضاء ان التقارير المتعلقة بمعظم الاقاليم التابعة لا تتعرض لتطبيق تلك المادة . بيد انه لوحظ ايضا ان الأمر الدستوري لبرمودا لعام ١٩٦٨ يسمح فيما يبدو بالتمييز القائم على الجنس . وطلبت معلومات عن الخطوات التي اتخذتها المملكة المتحدة لكفالة المساواة بين الرجال والنساء ، وعن عدد الموظفات في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الاقاليم ؛ وعن عدد الطبيبات والاستاذات وغيرهن من العاملات في المهن الأخرى . واثير سؤال أيضا عما اذا كانت النساء اللائي يتركن الاقاليم أو يدخلن اليها يخضعن لقيود خاصة ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كانت هذه الرقابة التي يقوم بها الموظفون المعنيون تتم بناء على توجيهات خاصة من الحكومة . وفي هذا الصدد ، اثير سؤال عما اذا كان يوجد أي تمييز بين مواطني المملكة المتحدة ومواطني تلك الاقاليم .

٣٠٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لوحظ ان معظم التقارير المتعلقة بالاقاليم لا تشير قط الى تطبيق هذه المادة . بيد ان المادة ١٤ من المرسوم الدستوري لبرمودا لعام ١٩٦٨ تتضمن احكاما فيما يتعلق بأوقات الحرب أو الطوارئ يبدو أنها أوسع نطاقا من الاحكام المنصوص عليها في العهد ، بينما تعتبر المادة ١٦ من دستور جبل طارق غامضة الى حد ما في هذا الصدد . واثيرت اسئلة عن آثار حالة الطوارئ على الحقوق والحريات الاساسية ؛ وعما اذا كانت هذه الاحكام قد طبقت في هذه الاقاليم ؛ وعما اذا كانت توجد أحكام مماثلة في الاقاليم الأخرى .

Digitized by UNOG Library

٣١٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد اثيرت اسئلة حول معدل وفيات الرضع في الاقاليم بالمقارنة مع معدل وفيات الرضع في المملكة المتحدة ؛ وعما اذا كان يوجد أى احتمال لالغاء عقوبة الاعدام في تلك الاقاليم . وطلب ايضاح فيما يتعلق بمدة ما وصف بانه سجن " لمدة تحددها صاحبة الجلالة " ، الذى ذكر في التقرير المتعلق ببرمودا انه عوّض عن حكم الاعدام الذى يصدر بحق شخص تقل سنه عن ١٨ عاما . واشار احد الاعضاء الى التقرير المتعلق بجزر تركس وكايكوس فتساءل عما اذا كان تحديد الحد الادنى للسن التي تنزل فيها عقوبة الاعدام بـ ١٦ عاما يتمشى واحكام العهد . وذكر ان التقارير المتعلقة بجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وجبل طارق وهونغ كونغ تتضمن معلومات بشأن القوانين الناظمة لجريمة ابادة الجنس . واثيرت اسئلة عن التشريع المتعلق بهذه الجريمة في الاقاليم الاخرى وعن الجرائم التي يعاقب عليها بحكم الاعدام .

٣١١ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، ابدى اعضاء اللجنة قلقا شديدا ازاء وجود العقوبة الجسدية في جزر فرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس ، وهونغ كونغ . وحيث ان هذه العقوبة لم تعد معمولا بها في المملكة المتحدة ، تساءل اعضاء اللجنة عما اذا كانت توجد ضرورة للاستمرار في تطبيقها في الاقاليم التابعة . وفي هذا الصدد ، اشير الى التقرير المتعلق بجبل طارق الذى وصف فيه الحبس الانفرادى بانه أحد العقوبات التي يمكن تطبيقها في ذلك الاقليم ، وعما اذا كانت هذه العقوبة لا تشكل ، في نظر المملكة المتحدة ، معاملة لا إنسانية . كما اثير سؤال عما اذا كان التشريع المعمول به في الاقليم ينص على تعريض الاشخاص ، دون موافقتهم الحرة ، لتجارب طبية أو علمية ؛ وعما اذا كان يطلب الى الاقارب المباشرين لهؤلاء ابداء موافقتهم وعن الجهة التي تتخذ القرار النهائي في هذه المسألة .

٣١٢ — وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أثير سؤال عما اذا كانت توجد أى حالات سخرة في الاقاليم . وأشار أحد الاعضاء الى التقرير المتعلق ببتكيرن ، فاستفسر عما اذا كان العمل العام المشار اليه يدفع لقاءه أجر ؛ وعن الجهة التي تبت فيما اذا كان عملا عاما ؛ وعن مدة اداء هذا العمل ؛ وما اذا كان طول المدة يترك لتقدير الادارة ؛ وعن طرق الرجوع المتاحة في حالة الخلاف . ولوحظ انه جاء في التقارير المتعلقة ببليز ، وجبل طارق ، وسان هيلانه ان المحاكم لا تأمر بصفة عامة باداء محدد في حالات الاخلال بالعقود . واثيرت اسئلة عما اذا كانت توجد حالات استثنائية في هذا الصدد ؛ وعما اذا كانت خلافات العمل تحل وفقا للقانون المدني العادى أو وفقا لقوانين عمل محددة ؛ وعما اذا كانت توجد قيود في ميدان الاستخدام تقوم على اساس العرق . وتساءل الممثل أيضا عما اذا كانت جميع مظاهر الرق المتبقية قد الغيت في الاقاليم المذكورة .

٣١٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد لوحظ ان الأمر الدستورى لبرمودا لعام ١٩٦٨ ينص على حرمان أى شخص من حريته لاغراض محددة ، ولكنه لا يبين الضمانات القانونية القائمة ضد اساءة استخدام هذا الحكم . واشار الممثل الى الفقرات من التقارير المتعلقة ببليز ، وجزر فرجن البريطانية ، وجبل طارق ، وهونغ كونغ ، التي جاء فيها انه ينبغي ، بصفة عامة ، ابلاغ أى شخص ألقي القبض عليه بالسبب الحقيقي لالقاء القبض عليه ، فطلبت معلومات عن الاستثناءات في هذا

Digitized by UNOG Library

الصدد . وطلب المزيد من المعلومات عن الكفالة في بعض الاقاليم كبليز ، وجزر فرجن البريطانية ، وجبل طارق ، وهونغ كونغ ، وبيتكيرن نظرا لما قد يترتب على الكفالة من آثار مالية بالنسبة للفئات الاقل غنى . واثير سؤال عما اذا كان القاء القبض على الافراد من اختصاص الشرطة المحلية أو الحكومة المتبوعة .

٣١٤ — وطلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ١٠ من العهد في الاقاليم التابعة . وأشار بعض الاعضاء الى بيانات جاءت في التقرير عن الترتيبات القائمة بين الاقاليم بشأن تنفيذ الحكم بالسجن ؛ فتساءلوا عما اذا كانت هذه الترتيبات معقودة ايضا بين المملكة المتحدة والاقاليم ، واذا كان الأمر كذلك ، عن ماهية التسهيلات المتاحة لزيارات الأسر نظرا للمسافة البعيدة التي تفصل المسجونين وأقاربهم . واشير ايضا الى ما جاء في التقرير المتعلق بهونغ كونغ من انه يجوز تكليف سجين ادين بارتكاب جريمة باداء عمل نافع لمدة لا تزيد عن ١٠ ساعات في اليوم ، وانه يجوز أن يحكم على الاحداث بالسجن في مركز تدريب لمدة تتراوح بين ٦ أشهر الى ٣ سنوات ؛ وأثير سؤال عما اذا كان ذلك لا يشكل ، في نظر المملكة المتحدة ، انتهاكا للمادتين ١٠ و ٢٤ من العهد ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كانت المملكة المتحدة تستطيع ان تطلب الى حاكم هونغ كونغ ان يدخل التغييرات اللازمة في هذا الصدد .

٣١٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلب ايضاح عن اسباب التحفظ الوارد على الفقرة ٤ من هذه المادة فيما يتعلق بجزر كايمان . كما اثير سؤال عما اذا كان جميع الاشخاص المقيمين في الاقاليم التابعة يجوز لهم العيش في المملكة المتحدة دون استيفاء أي اجراءات رسمية .

٣١٦ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد أشار أحد الاعضاء الى التقرير المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، فطلب تفسير الأسباب لابعاد شخص معدم . وتساءل ايضا عن مبرر تطبيق أمر الابعاد على زوج وأولاد الاجنبي المعني وعما اذا كان ذلك لا يشكل تمييزا على أساس الجنس . وذكر انه يجوز ، وفقا لما جاء في التقرير المتعلق ببليز ، ابعاد الاجانب دون اتاحة الفرصة لاعادة النظر في قضاياهم مما يشكل انتهاكا للمادة ١٣ من العهد . ووجهت اسئلة عما اذا كانت توجد ضمانات في الاقاليم ضد ابعاد وطرد الاشخاص الذين يلجأون اليها ؛ وعن سبب التحفظ على تطبيق المادة المذكورة في هونغ كونغ ؛ وعما اذا كانت الحكومة تعتزم سحب هذا التحفظ . وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الاجانب في الاقاليم . فهل يتمتعون مثلا بحقوق سياسية ؟

٣١٧ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد وجهت اسئلة عما اذا كان القضاة يعينون من السكان المحليين او من سكان الدولة المتبوعة ؛ وعن مدى ضمان استقلال القضاة في الاقاليم التابعة . واشار احد الاعضاء الى كون الأوامر الدستورية تنص على وجوب افتراض ان الشخص بريء الى أن يثبت جرمه أو يعترف به ، فتساءل عما اذا كان هذا الحق لا يمكن ان يمهد السبيل بتجاهل افتراض البراءة ، وذلك ، مثلا ، بممارسة ضغط على الشخص المتهم لكي يعترف بارتكاب جرم . وطلب ايضاح فيما يتعلق باجراءات الاستئناف المطبقة في بليز وهونغ كونغ ، حيث يلزم اذن خاص للاستئناف ، وعن حق المتهم في جبل طارق في الترجمة الشفوية طوال المرافعات في المحكمة ؛

Digitized by UNOG Library

وعن مدى الامكانية المتاحة لمتضرر في جزر تركس وكايكوس في اقامة دعوى على السلطات اذا كانت لا توجد أحكام قانونية للتعويض من الأموال العامة ؛ وعن مدى انسجام الاجراءات المتعلقة بدفع أموال على سبيل الهبة في الأقاليم الأخرى والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد .

٣١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلب المزيد من المعلومات عن ضمانات سرية عدم الاطلاع على المراسلات الخاصة في بيليز ؛ وعن مسوغ الاطلاع على مراسلات المسجونين في جزر فرجن البريطانية ، وجبل طارق ، وبيتكيرن .

٣١٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، وجهت اسئلة عما اذا كانت توجد ديانة سائدة في الأقاليم ؛ وعما اذا كانت الديانات المحلية تحظى بالاحترام ؛ وعن أي الديانات يعتبر محظورا ؛ وعما اذا كان الالحاد محظورا ؛ وعما اذا كان يسمح للسكان بابداء آرائهم ومعتقداتهم الاشتراكية . وأشار أحد الأعضاء الى التقرير المتعلق ببيليز ،فقال انه اذا الزم والدا الأولاد بالحصول على اذن خاص للسماح لأولادهم بالتغيب عن العبادة وتعليم الدين ، فان ذلك يمكن ان يعتبر انتهاكا للمادة ١٨ من العهد . وذكر ان القانون في بيليز وجزر فرجن البريطانية وجبل طارق ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس لا يقيد حرية المرء في الاعراب عن دينه أو معتقداته الا بقدر ما هو ضروري لتأمين السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة أو الآداب العامة ؛ أو لحماية حقوق الآخرين ؛ وطلب المزيد من المعلومات عن هذه القيود .

٣٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد تساءل أعضاء اللجنة عما اذا كانت قائمة الاستثناءات من حرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة ٥٨ من التقرير المتعلق ببيليز هي قائمة جامعة شاملة ،واذا كان الأمر كذلك ، عن القيود الأخرى الموجودة ؛ وعن معنى تعبيري "كافر" و "مثير للفتنة" المستخدمين في تلك الفقرة ؛ وعن العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق باثارة الفتنة ؛ وعن طريق الرجوع الذي يملكه أي مواطن في أي اقليم تابع اذا كان يعتقد ان حريته في الاعراب عن معتقداته قد انتهكت ؛ وتساءل العضو فيما يتعلق بالتقرير المتعلق بجزر تركس وكايكوس ،عن القيود المفروضة على الموظفين العموميين فيما يتعلق بحريتهم في الاعراب عن آرائهم .

٣٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد طلب ايضاح بشأن معنى الجملة "وأبدى تحفظ للاحتفاظ بالحق في عدم تعديل التشريعات القائمة أو ادخال تشريعات جديدة في هذا الشأن" الواردة في الفقرة ٢٥ من التقرير المتعلق بجزر كايمان . وسئل عما اذا كانت العبارة الواردة في الفقرة ذاتها والتي مؤداها ان الدعوة الى الكراهية في ظل ظروف معينة تعتبر جريمة بموجب قوانين النظام العام لعام ١٩٧٣ تعني ان هذه الدعوة لا تعتبر جريمة في الحالات الأخرى . ولوحظ ايضا انه لا يوجد ، فيما يبدو ، تشريع في أي من الأقاليم التابعة يحظر الدعاية للحرب كما هو منصوص عليه بموجب المادة ٢٠ من العهد .

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طلبت ايضاحات بشأن تعبير "خدمة لمصالح المجتمع بكامله" التي تبرر فرض قيد على حرية الاجتماع في بيليز ، وجزر فرجن البريطانية ، وجبل طارق ،وهونغ كونغ ، وبشأن ما جاء في التقرير المتعلق بجزر كايمان من انه لا يجوز لموظفي الخدمة المدنية أن يشتركوا اشتراكا نشطا في أي مناقشات سياسية أو حملات انتخابية ،ولكن يجوز لهم أن ينتموا الى حزب سياسي وأن يصوّتوا .

Digitized by UNOG Library

٣٢٣ — وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد وجهت اسئلة عن السن القانونية للزواج في بيليز ؛ وعما اذا كان يجوز لأى امرأة في جزر فرجن البريطانية أن تصبح يوما ما ربة الأسرة ، وعمن يحق له رعاية الطفل في حالة الطلاق ؛ وعما اذا كانت توجد أحكام فيما يتعلق بدفع النفقة ؛ وعن كيفية حماية الأرامل والأولاد ؛ وعما اذا كان يمكن القول قانونا في جبل طارق ، بأن زوجا ما قد اغتصب زوجته اذا كانا غير منفصلين ؛ وعما اذا كانت توجد أى أحكام لتنظيم الأسرة في سانت هيلانة . وذكر أيضا ان من الممكن ان تفقد أى امرأة في جزر فرجن البريطانية جنسيتها اذا ما تزوجت بأجنبي ، ووجه سؤال عما اذا كان ذلك لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٣ من العهد . وسئل أيضا عن السبب في كون مركز الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزيجة في الأقاليم التابعة يعتبر ، فيما يبدو ، ادنى مرتبة من مركز الأولاد الآخرين .

Digitized by UNOG Library

٣٢٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن كيفية ضمان حقوق الشعب المنصوص عليها في تلك المادة ، بما يكفل اشتراكه الفعال في تسيير الشؤون العامة ؛ وعن النسبة المئوية للموافقين المحليين في حكومات الاقاليم . واشاروا الى ما ورد في التقرير عن بليز من انه لا يمكن ان ينتخب اعضاء مجلس النواب الا من بين المواطنين الذين يتكلمون الانكليزية ، كما اشاروا الى الشروط الاخرى للترشيح للانتخاب المتصلة بالملكية والدخل ، واوضحوا ان المتطلبات اللغوية لا تتفق مع احكام المادتين ٢٥ و ٢ من العهد . واثيرت اسئلة عمن يرأس المجلس التشريعي لجزر فولكلاند ؛ وعن سلطة الاعضاء والجماعات العرقية التي يمثلونها ؛ وعن كيفية تعيين المجالس التنفيذية والتشريعية في هونغ كونغ والمعايير المتبعة لذلك ؛ وعما اذا كان شعب بيتكيرن يستطيع فعلا ، في ظل الظروف السائدة ، ان يتخذ موقفا حازما من المسائل التي تمس العلاقات بينه وبين المملكة المتحدة ، وعن سبب قصر حق الانتخاب لمنصب حاكم الجزيرة او رئيس اللجنة الداخلية في بيتكيرن على الذكور الذين تتعدى سنهم ٢١ سنة ؛ وعن الشروط اللازم توافرها في الموشحين للوظائف العامة في جبل طارق ، وعن سبب استبعاد الموظفين العاملين في جزر تركس وكايكوس من الانتخاب للمجلس التشريعي .

٣٢٥ — وفيما يتصل بالمادة ٢٦ من العهد ، لاحظ عدد اعضاء اللجنة ان واضعي التقرير استخدموا مفهوم دايسي عن المساواة امام القانون بوصفه جزءا من "سيادة القانون" ، اى المساواة امام المحاكم. وهذا التعريف ينطبق على المادة ١٤ من العهد . بيد ان المادة ٢٦ لم تشر الى مفهوم دايسي هذا عن المساواة امام المحاكم فحسب ، بل اشارت ايضا الى مفهوم "المساواة" المتعلق "بالحماية القانونية المتساوية" ، بمعنى عدم التمييز . ومن ثم فان المادة ٢٦ ليست تقييدية بالدرجة المبينة في الفقرة ١٣٦ من التقرير المتعلق بهونغ كونغ ، والفقرة ١١٢ من التقرير المتعلق بجبل طارق ، والفقرة ١٤٥ من التقرير المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، بل ان لها معنى المساواة الاوسع نطاقا الوارد في الفقرة ٣٦ من تقرير برمودا ، والفقرة ٧٥ من تقرير بليز اللذين سلم واضعوهما بتعريف ما بعد الحرب العالمية الثانية الذى يحظر كل تمييز .

٣٢٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طرح سؤال عما اذا كانت اللغة الصينية او اللغة الانكليزية هي التي تستخدم في ادارة هونغ كونغ ، وعما اذا كانت اللغة الصينية هي وسيلة الاتصال داخل المجتمع الصيني . وأوضح أحد الاعضاء ان نص التقرير المتعلق بمونتسيرات الذى يعالج المادة ٢٧ من العهد ليس واضحا جدا ، لأنه لا يذكر شيئا عن الممارسة الفعلية ، وهو لذلك يحتاج الى بعض الايضاح . وبالاشارة الى الفقرة ٧٥ من التقرير المتعلق ببليز التي تنص على ان قوانين ذلك الاقليم تسرى ، بمساواة وبدون تمييز "على جميع المواطنين والاجانب" ، طلب بعض الايضاح نظرا لأن جعل معرفة اللغة الانكليزية شرطا مسبقا للعضوية في المجلس التشريعي يعد من قبيل التمييز .

Digitized by UNOG Library

٣٢٧ — وفيما يتعلق بمسألة احتفاظ شعوب الاقليم بعاداتها ولغتها وثقافتها الخاصة ، ارحبت اسئلة عما اذا كان يسمح لتلك الشعوب بأن تكون لها مدارس خاصة بها تستخدم فيها لغتها كوسيلة للتعبير ؛ وما اذا كانت تشجع ثقافاتهم وشعائرهم وممارساتهم الدينية ؛ وما اذا كانت توفر لهم المساعدة الطبية والتأمين الاجتماعي ؛ وما اذا كان يسمح بتشغيل الاطفال . وفيما يتصل بالمشاكل المتعلقة بهوية الاقاليم التابعة اثير سؤال عما اذا كانت هناك سياسة لحماية تلك الهوية أو سياسة للاستيعاب بواسطة اللغة الانكليزية .

٣٢٨ — ويتضح مما ورد في الفقرة ٧٤ من التقرير المتعلق ببليز ان هناك خطورة شديدة لحدوث استيعاب في ذلك الاقليم من خلال سياسة ترمي في الواقع الى منع استخدام اللغة الاسبانية . ومن شأن هذا ، اذا صح ، ان يمثل انتهاكا للمادة ٢٧ من العهد .

٣٢٩ — وردّ ممثل المملكة المتحدة على ما استطاع التعليق عليه ، جزئيا على الاقل ، من الملاحظات والاسئلة الواردة موجزها في الفقرات السابقة ، رهنا بامكان التوسع في هذه التعليقات او تعديلها فيما بعد عندما تجرى السلطات المعنية في الاراضي التابعة دراسة كاملة للاسئلة والملاحظات التي ابداها اعضاء اللجنة .

٣٣٠ — وردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ١ من العهد ، ذكر ان السياسة الاستعمارية البريطانية يحكمها مبدأ من المناسب تلخيصه في العبارة التالية : " ابق اذا احببت ، وامض اذا رغبت " . واعرب عن اتفاقه مع اعضاء اللجنة في ان المستعمرات تمثل في عام ١٩٧٩ شيئا شاذا ، ولكن ثمة في الوقت نفسه مأزق : فاذا رغب الناس في البقاء ستفرض بعض القيود على رغباتهم ، بما في ذلك مسألة مساعدة المملكة المتحدة في الوفاء بالتزاماتها الدولية . وقد اوضحت التجربة انه لا يوجد علاج يفيد في كل الحالات بل يجب ان يعامل كل اقليم بحسب ما يناسبه ووفقا لرغباته . وينبغي الاشارة ايضا الى انه في حين ان قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٩٦٠ يعالج الاستقلال ، فان العهد يتناول حق تقرير المصير . وقال انه يرى ان سانت هيلانه لن تستطيع أبدا نيل الاستقلال . وقدم معلومات اضافية بشأن التطور السياسي في كل من الاقاليم الأحد عشر التي قسمها الى مجموعتين ؛ أما المجموعة الاولى ، التي يمكن تسميتها بالاقاليم التابعة " سياسيا " ، فتشمل هونغ كونغ ، وجبل طارق ، وبليز ، وجزر فولكلاند . وتشمل المجموعة الثانية ما يمكن تسميته بالمستعمرات " العادية " التي تضم بقية الاقاليم .

٣٣١ — وقال انه بسبب ظروف هونغ كونغ الجغرافية والتاريخية لم ينتخب اعضاء المجلس التنفيذي والتشريعي على الرغم من ان اعضاء المجلس البلدي قد انتخبوا . بيد أنه بذلت جهود كبيرة للتأكد من وجهات نظر الاطراف المعنية والتصرف وفقا لها . وقال انه يرى في ضوء خبرته ان حكومة هونغ كونغ مضطرة لأن تولي للرأي العام من الاعتبار اكثر مما تفعل بعض الاقاليم المستقلة المجاورة . وتستخدم اللغة الصينية بحرية في الاتصالات بين الحكومة والجمهور بصفة عامة .

٣٣٢ — وتولي حكومة المملكة المتحدة أهمية عليا لرغبات شعب جبل طارق . وكما يتضح من نتيجة الانتخابات في عام ١٩٧٦ ، اعترف الشعب في جبل طارق على وضعه تحت السيادة الاسبانية . وهناك مجلس للنواب ومعارضة رسمية .

Digitized by UNOG Library

٣٣٣ ـ اما فيما يتعلق ببليز فقد أعد كل شيء للاستقلال منذ عدة سنوات ، والعقبة الوحيدة هي الصعوبات السياسية الدولية . وتجرى مناقشات لحل هذه المشكلة . وسوف تجرى الانتخابات خلال أشهر قليلة .

٣٣٤ ـ وقد أكدت المملكة المتحدة لسكان جزر فولكلاند انه أية اقتراحات تمس مستقبلهم لا بد وأن تكون مقبولة لهم . وأعلم الممثل اللجنة ان عدد سكان الاقليم يبلغ ١٨٠٠ شخص كلهم تقريبا ينحدرون من أصل بريطاني و ٨٠ في المائة منهم ولدوا في الاقليم . وقد ابدى الشعب في مناسبات عديدة رغبته في الابقاء على روابطه مع المملكة المتحدة . ولا توجد في الوقت الحاضر مطالبة بالاستقلال والمناقشات مستمرة مع الارجنتين لحل الجوانب السياسية الدولية للمشكلة . وابلغ الممثل اللجنة ان وزيرا من المملكة المتحدة قام اخيرا بزيارة بوينس آيرس وكذلك جزر فولكلاند لهذا الغرض . وقدم الممثل بناء على طلب اللجنة معلومات مفصلة بشأن نظام الحكم في الجزر .

٣٣٥ ـ وفيما يتعلق بالاقاليم التابعة الأخرى ، اى المستعمرات " العادية" ، قدم الممثل الى اللجنة المعلومات التالية : (أ) برمودا : نشرت حكومة برمودا في ١٩٧٧ كتابا أخضر عن الاستقلال . واوضحت دراستان قام بهما حزب برمودا المتحدة ، وهو الحزب الحاكم آنذاك ، ان الأغلبية لا تريد الاستقلال . وسوف يُنشر في المستقبل القريب كتاب أبيض . وقال انه شخصيا يرى ان برمودا ستستقل في نهاية الأمر ولكن ليس قبل سنوات عديدة . (ب) جزر فرجن البريطانية : لا يريد شعب الاقليم الاستقلال في المستقبل القريب . ولم تثر مسألة الاستقلال في اثناء الانتخابات في عام ١٩٧٥ ، واغلب الظن انها لن تثار في اثناء الانتخابات التالية المقرر عقدها في اواخر هذا العام . وربما يصبح الاقليم مستقلا ، ولكن بعد ما يزيد اقتصاده قوة بمساعدة المملكة المتحدة . (ج) جزر كايمان : عارض الشعب بشدة اية مناقشة تتعلق بالاستقلال واية تغييرات دستورية جديدة من شأنها ، في رأيه ، ان تقوده في ذلك الاتجاه حتما . وقد قوبلت زيارة لجنة الاربعة والعشرين التابعة للأمم المتحدة للجزر في ١٩٧٧ باستياء بالغ الشدة ، لا من الشعب فقط ، بل من الصحافة المحلية وبعض اعضاء الحكومات ايضا . والقي اللوم على المملكة المتحدة بسبب هذه الزيارة ، وطلب منها ان تضمن عدم حدوث زيارة مماثلة في المستقبل . ورأى ان تزايد عدم الاستقرار السياسي في منطقة الكاريبي لن يشجع جزر كايمان على السعي لنيل الاستقلال (د) مونتسيرات : اجريت الانتخابات في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، ولكن الحزبين لم يثيرا مسألة مستقبل الاقليم . وليست هناك حركة تؤيد الاستقلال . والشعب حر في تقرير مستقبله وفقا لمبادىء الميثاق . ومن الممكن ان يؤدى الضغط الاقليمي الى اختيار مونتسيرات للاستقلال في نهاية المطاف ، ولكن ليس قبل ان تدعم اقتصادها . (هـ) جزر تركس وكايكوس : ابلغت حكومة الاقليم حكومة المملكة المتحدة بعزمها على ان تطالب ببعض التغييرات الدستورية بغية التحرك نحو الاستقلال السياسي . ومن ناحية أخرى فان المعارضة لا تؤيد الاستقلال في الوقت الحاضر . وقال ان الانطباع الذى لديه هو ان الحزب الحاكم يود اجراء التغييرات الدستورية كمقدمة للاستقلال بشرط ان ينجح في تدعيم اقتصاد الاقليم . (و) سانت هيلانه : ابلغ المجلس التشريعي للاقليم حكومة المملكة المتحدة في عدة مناسبات ان السكان لا يرغبون في الاستقلال ، ولذلك لا يتوقع اجراء تغييرات دستورية جديدة . ومن الصعب جدا ، بسبب قلة الموارد في سانت هيلانه ، تصور امكان استقلالها في المستقبل القريب . فالجزيرة تعتمد اعتمادا شديدا على المملكة المتحدة في الحصول على منح كبيرة في شكل معونات .

Digitized by UNOG Library

(ز) بيتكيرن : قال ان هذه الجزيرة تمثل حالة خاصة . وهو يتفق مع اعضاء اللجنة في انه بالرغم من ان عدد سكان الجزيرة ٦٥ شخصا فقط فانه لا ينبغي اغفال تمتعهم بحقوق الانسان . ويتناقص عدد القوارب التي تمر بالجزيرة نظرا لأن تحويل خط سيرها باهظ التكاليف في الوقت الحاضر ، وحتى اذا هي حولت خط سيرها فهي مضطرة للتوقف عند الشعاب الصخرية التي تحيط بالجزيرة . وكثير من الاشغال العامة المطلوبة والوارد ذكرها في التقرير انما يلزم لتزويد القوارب الراسية بالأيدي العاملة لنقل البضائع الى الجزيرة . واذا حدث في يوم من الأيام أن لم يكن ثمة عدد كاف من الاشخاص للقيام بذلك العمل فأغلب الظن ان الجميع سيهاجرون الى نيوزيلندا ، مثلا . وقال ان للجزيرة مجلسا مكونا من عشرة أعضاء يمارس السلطة التشريعية تحت اشراف الحاكم . وتتولى لجنة تابعة للمجلس مسؤولية الاشغال العامة التقليدية والاشراف على تنفيذها .

٣٣٦ — وردّا على سؤال آخر ، في اطار المادة ٢ من العهد ، اكد للجنة ان هناك اتصالات عديدة على المستوى الوزاري بين لندن والادارات المحلية للتعرف على رغبات السكان المحليين . وعلى سبيل المثال ، فان وزير الخارجية والكومنولث يجري في الوقت الحاضر مناقشات مع رئيس وزراء مونتسيرات . وفي هذا الصدد ، اكد مرة أخرى ان السياسة الاستعمارية البريطانية لا ترغم سكان الاقاليم على فعل شيء يتنافى ورغباتهم .

٣٣٧ — وردّا على سؤال بشأن سلطات الحكام " المفرطة" ، قال ان حكام المستعمرات ليسوا سفراء ولكن حكام اداريون . ورغم ذلك فهم ينقلون رغبات وسياسات الحكومة البريطانية الى السكان المحليين ، ويمثلون في الوقت نفسه بقوة رغبات السكان المحليين لدى لندن . وأضاف ان الحاكم ليس دكتاتورا لأن سلطاته تحددها قيود واشتراطات تنص عليها القوانين والاتفاقيات والتوجيهات الادارية الصادرة من مجلس صاحبة الجلالة . وعموما ، فان الحاكم لا يستطيع ان يتخذ قرارات الا بعد مشاورة العديد من الأشخاص أو الهيئات . وهو مسؤول ، قبل كل شيء عن السلم وحسن النظام في الاقليم وعن رفاهة الشعب . وهو مخوّل سلطات تكميلية لهذا الغرض . وأشار الممثل في هذا الصدد الى المادة ٢٧ من دستور بليز .

٣٣٨ — وفيما يتعلق بمسألة جزيرة أوشن ، قال ان الجزيرة تشكل في الوقت الحاضر جزءا من جمهورية كيريباتي الجديدة ، ولذلك فمن غير المناسب ان تحرص المملكة المتحدة نفسها لتهمة قلع أوصال الاقليم قبل نيله الاستقلال . ولا وجه لمقارنة هذه الحالة بحالة جزر اليس سابقا ، توفالو حاليا ، التي انفصلت عن جزر جلبرت نتيجة لاستفتاء .

٣٣٩ — وفيما يتعلق بحماية الموارد البيئية للأقاليم التابعة ، ذكر ان الحكومة البريطانية تولي اهتماما شديدا لحماية مصالح شعوب الاقاليم التابعة في مختلف المحافل الدولية ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار . ولن تتحقق فوائد فورية للمملكة المتحدة في حالة اكتشاف مستودعات للنفط ، على سبيل المثال . وقال في هذا الصدد انه اذا كلل بالنجاح البحث الجاري حاليا عن النفط في انيغوادا بجزر فيرجن البريطانية ، فان المملكة المتحدة لن تستفيد بشكل مباشر من هذا الكشف .

Digitized by UNOG Library

٣٤٠ — وردّا على سؤال بشأن حالة العهد في الاقاليم التابعة وتجسيد أحكام العهد في مراسيم المجلس في هذه الاقاليم ، قال انه قبل التصديق على العهد عملت حكومة المملكة المتحدة على ان يكون التشريع النافذ في الاقاليم متفقا وأحكام العهد . وقال انه يرى ان تشريع المملكة المتحدة ، وكذلك تشريع الأقاليم التابعة ، يتضمنان دون أى غموض مبادئ القانون العام والعدالة ، اذ تقوم هذه المبادئ على أساس متين من أحكام المحاكم التي تجمعت عبر السنين . وفي بعض الاقاليم ، ولا سيما تلك التي تقترب من نيل الاستقلال ، توجد مراسيم صادرة من المجلس أو صكوك دستورية أخرى تجسد الاحكام الواردة في العهد .

٣٤١ — وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت قوانين المنافسة المتروبولية تطبق تلقائيا في الاقاليم التابعة ، ذكر ان بعضها يطبق دون البعض الآخر . وقال ان المبدأ السائد في المستعمرات التي يستوطنها البريطانيون هو ان المستعمرين جلبوا معهم قوانينهم عينما استوطنوا هناك . وفي حالة الاقاليم التي فتحت ، يستمر العمل بالقوانين القائمة لحين تعديلها من قبل السلطات الجديدة . وبوجه عام فانه بعد اتخاذ قرار من قبل السلطات المحلية أو ، في أغلب الاحيان ، من قبل السلطة العامة المتروبولية ، فان مبادئ القانون العام والعدالة تطبق في الاقاليم مع عدم الاخلال بالقوانين المحلية والقوانين المتروبولية المعمول بها من قبل . وباختصار ، فان القانون المتروبولي في الاقاليم لا يطبق تلقائيا .

٣٤٢ — وردّا على سؤال بشأن مسؤولية المملكة المتحدة عن ضمان التزام الاقاليم التابعة بأحكام العهد ، قال انه من حيث المبدأ من الواضح انه في حالة تخلف احد الاقاليم التابعة عن احترام التزام معين في اطار العهد ، يمكن ان تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة على الصعيد الدولي . وفي واقع الأمر فان المملكة المتحدة تعلق أهمية كبيرة على مراعاة جميع الدول لالتزاماتها التعاقدية الدولية . وهي تعمل على التأكد من ان تشريعات الأقاليم تتفق واحكام العهد . وبالرغم فانه بسبب الظروف المحلية لا تنعكس بعض أحكام العهد دائما بصورة حرفية في التشريع المحلي . واذا تبين انه من اللازم تعديل التشريع ، فان ذلك يستغرق بالضرورة بعض الوقت .

٣٤٣ — وردّا على سؤال فيما يتعلق باعلان المملكة المتحدة الخاص بالعلاقة بين الميثاق والعهد ، قال ان ذلك الاعلان يسرى في حالة وجود تعارض بين احكام العهد وأحكام الميثاق . وفي واقع الأمر قد لا يكون هناك لزوم لذلك الاعلان بالنظر الى المادة ١٠٣ من الميثاق .

٣٤٤ — وردّا على سؤال بشأن نيوهبريد ، ذكر انه لم يقدم تقرير بشأن هذا الاقليم لأن المملكة المتحدة تشترك هي وفرنسا في الاضطلاع بالمسؤولية عنه . وأضاف انه يمكن توقع استقلال نيوهبريد في المستقبل القريب .

٣٤٥ — وردّا على سؤال بشأن ما ورد في التقرير عن جزر كايمان من ان الاقليم " ملتزم بمعاهدة المجلس الاوروبي لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية " ، أوضح ان ذلك يتفق مع المادة ٦٣ من المعاهدة الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان ، التي تنص على انه يمكن لأى دولة ، عند التصديق على المعاهدة أو في أى وقت لاحق ان تعلن سريان احكام المعاهدة على كل أو أى الاقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية . وعملا بهذه المادة اعلنت المملكة المتحدة في عام ١٩٥٣ ان

Digitized by UNOG Library

المعاهدة تسرى على غالبية الاقاليم التابعة . وتلتزم بأحكام المعاهدة الاوروبية الاقاليم التالية : برمودا ، وبليز ، وجبل طارق ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر بورتلاند ، وجزر كايمان ، وسانت هيلانه ، ومونتسيرات . وفيما يتعلق بحق الافراد في التظلم والقبول الاجبارى لاختصاص محكمة حقوق الانسان الاوروبية ، اللذين تنص عليهما المادتان ٢٥ و٤٦ من المعاهدة الاوروبية ، قال ان احكام هذين النصين تسرى على برمودا ، وبليز ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فولكلاند ، وجزر كايمان ، وسانت هيلانه .

٣٤٦ — وردا على اسئلة بشأن اقاليم المحيط الهندى البريطانية والقواعد الموجودة في قبرص ، قال الممثل انه لم يتم التصديق على العهد فيما يتعلق بهاتين المنطقتين .

٣٤٧ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ٢ من العهد ، عما اذا كان مرسوم الاجراءات الملكية لجزر فرجن البريطانية ينص على طرق كافية للرجوع ضد التاج ، قال ان المادة ٣ من المرسوم ألغت القيود السابقة التي كانت تسرى على القضايا ضد التاج .

٣٤٨ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ٦ من العهد ، يتعلق بالفقرتين ١٢ و١٣ من التقرير المتعلق ببرمودا ، وبصفة خاصة بمعنى عبارة " في خلال المدة التي ترضي جلالتها " ، قال ان مدة السجن في تلك الحالات يمكن ان تترجح بين ثماني وتسع سنوات تقريبا ، وان مدة الحكم تحدد حسب ظروف كل حالة .

٣٤٩ — وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من التقرير المتعلق ببرمودا ، الذى يعالج الحالات التي يمكن فيها اعدام شخص ما ، وجه الممثل انتباه اللجنة الى المادة ٢ من مرفق مرسوم برمودا الدستورى لسنة ١٩٦٨ ، وبصفة خاصة الى عبارة " الى المدى وفي الحالات التي يسمح بها القانون ، وبالشدة التي تعتبر مبررة على نحو معقول " التي تترك للمحكمة تقرير ما اذا كانت الظروف ، والوسائل المستخدمة في حالة معينة ، مبررة للاعدام .

٣٥٠ — وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الاعدام ، ينص القانون العام على عناصر القتل فقط ، ولكنه لا يعرّف لفظة " القتل" . وعادة ، فان الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام هي الخيانة والتآمر والقتل . وفي أغلب البلدان التي ينص القانون فيها على جريمة القتل ، يميّز بين القتل العفوى والقتل مع سبق الاصرار . غير ان مفهوم القانون العام يميز بين " نية القتل " و " القتل العمد مع سوء النية " بدلا من التمييز وفقا لدرجة القتل .

٣٥١ — وردّا على سؤال فيما يتصل بالعبارة الواردة في التقرير المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، التي يفهم منها انه يمكن اعدام الشبان البالغين من العمر ١٦ عاما ، وفيما يتصل بالاستفسار المتعلق بارسال الاطفال الى مراكز الاعتقال في هونغ كونغ ، ذكر انه سوف يدرس المسألتين ويوافي اللجنة بالنتائج فيما بعد .

٣٥٢ — وردّا على سؤال بشأن الاجراء الذى اتخذته المملكة المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الاوروبية ، التي تعادل المادة ٧ من العهد ، قال الممثل انه اذا كانت المسألة تتصل بالقرارات المتعلقة بممارسات معينة في ايرلندا الشمالية ، والقرار الذى سبق اتخاذه في اوائل هذه السنة ، بشأن مسألة العقوبة الجسدية في جزيرة مان ، فانه يذكّر اللجنة بأنه

Digitized by UNOG Library

يمكن الاطلاع على رد المملكة المتحدة على هذا السؤال في تقريرها التكميلي المؤرخ في ١٣ من أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، الوثيقة CCPR/C/1/Add.35 ، الفقرات من ١٤ الى ١٧ ؛ وفي CCPR/C/SR.149 ، الفقرة ٣ .

٣٥٣ — واثير سؤال ايضا عما اذا كان ينبغي تطبيق القرارات التي اتخذت بموجب احكام الاتفاقية الاوروبية ، فيما يتعلق بأحكام العهد المماثلة . وذكر الممثل انه من الخطأ اعتبار القرارات المتخذة بموجب احكام الاتفاقية الاوروبية نهائية وملزمة أيضا فيما يتصل بمواد العهد المماثلة . وذكّر اللجنة بأن المحكمين قد اعتمدا في ظل ظروف مختلفة وانه يفصل بينهما فترة مدتها ٢٠ سنة . كما ان الاتفاقية الاوروبية صك ذو طابع اقليمي ، ولن يكون من المناسب بالضرورة تطبيق نفس التفسير على النصوص المماثلة من العهد الذي له طابع عالمي . غير ان هذا لا يعني عدم مراعاة قرارات الاتفاقية الاوروبية التي يمكن ان يكون لها وزن في الاقناع لدى تفسير التعبيرات المماثلة المستخدمة في العهد . اما فيما يتعلق بالعقوبة الجسدية فان هذا التعبير لم يستخدم لا في الاتفاقية الاوروبية ولا في العهد . فهذه المسألة تتعلق بتفسير عبارة " المعاملة المهينة" . وقال ان حكومة المملكة المتحدة سوف تدرس هذه المسألة بعناية كبيرة ، ولا سيما من حيث انطباقها على مختلف الحالات في الاقاليم التابعة . وان الملاحظات التي ابداها اعضاء اللجنة بشأن هذا الموضوع مفيدة جدا بالتأكيد . وفيما يتعلق بالمعلومات المحددة المطلوبة عن العقوبة الجسدية في بعض الاقاليم التابعة ستقدم الحكومة الرد كتابة في مرحلة لاحقة .

٣٥٤ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ٨ من العهد ، يتعلق بالفقرة ٤١ من التقرير المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، بشأن الأشغال الشاقة التي يمكن للمحكمة ان تحكم بها ، حسب تقديرها ، في حالة الجرائم التي ينص القانون صراحة على منحها ذلك الخيار بشأنها ، قال انه سيستطلع رأي السلطات المختصة حول هذا الموضوع . وردا على سؤال آخر في اطار هذه المادة ، قال انه لا وجود للرق في أي اقليم من الاقاليم .

٣٥٥ — وتعليقا على ما اثير من اسئلة في اطار المادة ٩ من العهد ، فيما يتعلق بالكفالة التي وردت الاشارة اليها في التقارير المتعلقة بعدد من الاقاليم التابعة ، قال الممثل ان هذا الاجراء يهدف الى تأمين حرية الشخص وفي الوقت نفسه ضمان حضوره في الجلسة التالية . ولا تثار مسألة الدفع عادة الا اذا تخلف الشخص المعني عن المثول أمام المحكمة ، ويراعي القضاة في الواقع ، عند ممارسة هذه السلطة ، الحالة المالية للشخص ، اذ ليس الهدف من هذا الاجراء اعتجاز أحد في السجن اذا لم تكن لديه موارد مالية .

٣٥٦ — وفيما يتعلق بمسألة التعويض عن الاعتقال أو الاعتجاز غير القانوني ، قال ان مضمون الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد يطبق بروحه . ومع ذلك فربما ينبغي التفكير في نصوص جديدة لمراعاة احكام العهد مراعاة كاملة . وسيجرى مزيد من الدراسة لهذه المسألة .

٣٥٧ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ١٠ من العهد ، يتعلق بالفقرة ٥ من التقرير المتعلق بسانت هيلانه ، قال انه يعتقد انه يجرى تطبيق العقوبة بعد التصديق عليها من رئيس القضاة غير المقيم . وتعهد مع ذلك بالسعي للحصول على تأكيد لهذه المسألة لدى السلطات المعنية .

Digitized by UNOG Library

٣٥٨ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ١٤ من العهد ، يتصل بالفقرة ٣ من فرع التقرير المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، قال انه يبدو ان هذا النص لا تقصد به الحكومة بل السلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات الجنائية بسوء نية أو بدون سبب معقول . وقال انه سيقدم مزيدا من الايضاح بشأن هذه المسألة .

٣٥٩ — وردّا على سؤال يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦ من دستور برمودا التي تنص على انه يمكن الاعلان بأن شخصا ما مذنب اذا اعترف بأنه مذنب ، قال الممثل ان ما يحدث في الممارسة هو أن القاضي غالبا ما يرفض الأخذ بالاعتراف كدليل . غير انه يمكن اعتبار الاعتراف بالجريمة في حد ذاته دليلا على المسؤولية الجنائية . وفيما يتعلق بكون المتهم مسؤولا عن تكاليف إحضار شهوده ، قال الممثل ان ما يذكره هو أن تكاليف إحضار شهود الدفاع والمتهم تصرف في برمودا ، على أية حال ، من الأموال العامة .

٣٦٠ — وفيما يتعلق بمسألة من الذي يقرر سير اجراءات المحكمة في جلسات سرية ، قال ان اتخاذ ذلك القرار يرجع للقاضي ولكن من النادر للغاية ان تكون الاجراءات في جلسات سرية .

٣٦١ — وأشار الممثل الى سؤال يتصل بالفقرة ٣ (واو) من المادة ١٤ من العهد ، والفقرتين ٣٩ و ٦٥ من التقرير المتعلق ببليز وجبل طارق ، فأكد للجنة ان جميع الاجراءات ذات الصلة تفسر في الممارسة لصالح المتهم .

٣٦٢ — وفيما يتعلق بمسألة استقلال القضاة ، قال ان الحاكم هو الذي يقوم عامة بتعيين القضاة وفصلهم . غير انه في كل هذه الأمور يعمل بناء على مشورة اللجنة القضائية . ولا بد من استطلاع رأي المجلس الخاص بشأن فصل أي قاض . ويكفل هذا الضمان في الممارسة الأمن الوظيفي للقضاة . غير انه أوضح أن الأموال اللازمة لمباشرة القضاء تتعطلها دائما ، كما في كثير من البلدان الأخرى ، الأموال العامة ، دون تبعية للهيئات التشريعية والتنفيذية . ولكن يجب ، في هذا الشأن ، ان توضع مسألة التضخم في الاعتبار ، وقال انه يعتقد ان المسألة تستحق مزيدا من الدراسة .

٣٦٣ — وقال الممثل انه اذا وجد تضارب بين الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية الواردة في الدستور في بعض الأقاليم ، تقوم محكمة عالية الدرجة مثل المحكمة العليا بتسوية المسألة .

٣٦٤ — وردّا على سؤال بشأن نقل عبء الاثبات من على عاتق النيابة العامة الى المتهم ، حسب ما هو مبين في التقرير المتعلق بهونغ كونغ ، قال الممثل ، ان عبء الاثبات يقع على النيابة العامة من حيث المبدأ ، غير انه في بعض الحالات الخاصة يلقى على عاتق المتهم ، ومثال ذلك الحالة التي يوجد فيها شخص ما حائزا لمتفجرات أو عقاقير خطرة . ففي هذه الحالة يكون على المتهم ان يبين ان حيازته قانونية .

٣٦٥ — وفيما يتعلق بمسألة التعدي على الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في مراسيم المجلس ، وعلى سبيل المثال مرسوم برمودا الدستوري لسنة ١٩٦٨ ، ذكر الممثل انه اذا كان مرسوم المجلس يتناول ذلك التعدي فلا يمكن للقوانين التي تصدرها الهيئات التشريعية المحلية ان تمس الحقوق المذكورة . وفي بعض الاحيان تتضمن مراسيم المجلس احكاما تقضي بعدم امكان

Digitized by UNOG Library

تعديلها الا باجراء خاص ، وعلى سبيل المثال ، بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان أو باستفتاء . وقد اثبتت هذه الضمانات فعاليتها .

٣٦٦ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ١٥ من العهد ، يتعلق باصدار التشريعات بأثر رجعي ، ذكر انه لم يحدث حتى الآن ان سن اقليم واحد تشريعات تتعارض مع احكام المادة ١٥ من العهد . وأشار في هذا الصدد الى الرد المتعلق بالمملكة المتحدة ، الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة CCPR/C/SR.70 المؤرخة في ١ من كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، والذي يسري أيضا بالنسبة للاقاليم التابعة .

٣٦٧ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ١٩ من العهد ، قال الممثل انه باستثناء هونغ كونغ ، للاسباب التي سبق شرحها ، يسمح بقيام الاحزاب السياسية ، وهي تستطيع ان تنتقد الحكومة المحلية والمحاكم بحرية . ويسمح بنشأة المنظمات الداعية واجتماعات نقابات العمال كما ان الاجتماعات والمناقشات العامة مشروعة وغير مقيدة .

٣٦٨ — وردّا على سؤال وجه بشأن الفقرة ٨٥ من التقرير المتعلق ببليز ، ذكر ان قائمة القيود المفروضة على حرية التعبير واردة على سبيل الحصر .

٣٦٩ — وردّا على اسئلة في اطار المادتين ١٩ و ٢١ من العهد بشأن تعريف " المحمد " و " المتمرد " ، ذكر انه سيزود اللجنة بتعريفي هذين التعبيرين في مرحلة لاحقة . ووجه في نفس الوقت انتباه اللجنة الى القانون المتعلق بـ " التمرد والمطبوعات غير المرغوب فيها " ، الصادر في جزر فرجن البريطانية ، وهو يتضمن تعريف " نية التمرد " على النحو التالي : " نية بث الكراهية أو الاحتقار أو اثارة السخط نحو شخص صاحبة الجلالة أو ورثتها أو خلفائها أو حكومة المستعمرة القائمة بحكم القانون . . . وتحريض سكان المستعمرة على محاولة اجراء تغيير لأي من الأمور الأخرى القائمة بحكم القانون في المستعمرة باستخدام وسائل غير الوسائل المشروعة . . . واثارة الكراهية والسخط بين أهالي المستعمرة " . بيد أن القانون ينص صراحة على انه لا يمكن اعتبار أي منشور داعيا للتمرد لمجرد انه يرمي الى كشف ارتكاب الحكومة لخطأ ما ؛ أو يبرز الاخطاء والعيوب في دستور المستعمرة ؛ أو يقنع سكان المستعمرة بمحاولة تغيير تشريع المستعمرة بالوسائل المشروعة . وذكر الممثل ان النقد البسيط للحكومة لا يعد بالتأكيد تمردا .

٣٧٠ — وتعليقا على الملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، ذكر الممثل أن المملكة المتحدة أبدت تحفظا بشأن هذه المادة ، مشيرا الى الوثيقة CCPR/C/2 .

٣٧١ — وردّا على سؤال ، في اطار المادة ٢٣ من العهد ، يتعلق بقوانين الزواج النافذة في بليز ، ذكر الممثل أنه وفقا للقانون القائم يلزم اذن أبوي لزواج من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم . وفيما يتعلق بسؤال عما اذا كان القانون في جزر فرجن البريطانية ينص على النفقة ورعاية الأطفال في حالة الطلاق ، ذكر أن المادة ٢٢ من مرسوم أحوال الزواج بالاقليم تنص على النفقة وأن المادة ٢٥ من نفس المرسوم تفوض المحاكم بالبت في مسألة حضانة الأطفال .

Digitized by UNOG Library

قبرص

٣٧٢ — وفي الجلستين ١٦٥ و ١٦٦ المعقودتين في ٨ من آب / أغسطس ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.165 و CCPR/C/SR.166) ، واصلت اللجنة نظرها في التقرير الأولي المقدم من قبرص (CCPR/C/1/Add.6) (١٢) ، والتقرير التكميلي الذي يتضمن معلومات اضافية (CCPR/C/1/Add.28) قدمت ردا على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة ٢٨ .

٣٧٣ — وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير التكميلي ، وعرض خلفية تاريخية مختصرة عن الحالة السائدة في بلده منذ احتلال ٤٠ في المائة من اقليمها في عام ١٩٧٤ . ووجه انتباه اللجنة الى أن ذلك يمنع بلده من ضمان تحقيق تمتع كافة سكان الاقليم بالحقوق المنصوص عليها في العهد . وأكد أنه بالرغم من هذه الصعوبات فان التقرير المقدم من حكومته يقوم دليلا على ان قبرص تبذل أقصى ما في وسعها لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المناطق التي لها سيطرة فعالة عليها .

٣٧٤ — ولاحظ أعضاء اللجنة مع التقدير أن قبرص لم تكن فحسب من أوائل الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأولي بموجب المادة ٤٠ من العهد ، بل انها قدمت أيضا تقريرا تكميليا ، ولاحظوا مع التقدير أنه يتضمن سردا منفصلا لمجموعة من العوامل أو الصعوبات التي تمس التمتع بالحقوق من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها ، وكذلك القضايا ذات الصلة التي صدرت بشأنها أحكام من المحاكم .

٣٧٥ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أحاط أعضاء اللجنة علما بأن أحكام العهد أدمجت بأكملها في التشريع المحلي في قبرص ، ولاحظوا أن حالة الطوارئ القائمة على الأمر الواقع في قبرص توقع الاضطراب بالضرورة في المؤسسات المنشأة بموجب الدستور ، وسألوا عن التدابير التي اتخذت لمعالجة الحالة ؛ وعن المدى الذي ذهب اليه القضاء في الحكم على هذه المسألة ؛ وعما اذا كان يعتزم بناء على ضرورات الدولة للحفاظ على السير النظامي للحياة في قبرص .

٣٧٦ — وطلب أعضاء اللجنة معلومات أخرى عن كيفية ضمان طرق الانتصاف ومعناها بالنسبة للفرد في الممارسة . وسألوا بصفة خاصة عما اذا كان هناك وجود في واقع الحياة لنظام الرجوع الاداري بموجب المادة ٢٦ من دستور قبرص ، وسلطة المحكمة العليا في ان تعلن أن تشريعا ما غير دستوري ، بما في ذلك حق التصويت بموجب المادة ١٤٦ من الدستور ، أم أن ذلك نادرا ما يطبق ، سواء لأن الادارة تعطي بقبول المواطنين بصفة عامة أم لأن طرق الانتصاف المتاحة غير مألوفة لديهم . وطلبوا معلومات أخرى عن الاجراءات المذكورة في التقرير والتي بمقتضاها يستطيع الشخص المتضرر ان يلتمس الانتصاف لانتهاك حقوقه الاساسية بسبب القيام بتصرفات ادارية أو

---

(١٢) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من قبرص في جلستيها ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ١٧ من آب / أغسطس ، انظر CCPR/C/SR.27 و 28 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/34/44 و Corr.1) ، الفقرات ١١٦ — ١١٨ .

Digitized by UNOG Library

الامتناع عن القيام بها . وأثيرت اسئلة أيضا عن عدد مرات نجاح الافراد في مطالباتهم ؛ وعدد مرات قيام المحكمة العليا بابطال التصرفات ؛ وعما اذا كان من الضروري رفع الأمر الى المحكمة العليا أولا ثم مباشرة الدعوى المدنية للحصول على التعويض .

٣٧٧ — وطلب الأعضاء معلومات تفصيلية عن طبيعة العهود والقيود المفروضة على الحقوق والحريات الاساسية التي يكفلها دستور قبرص ، بالنظر الى الحالة السائدة في البلد . وسألوا عما اذا كانت تلك الحالة تعتبر ، أو هي فعلا ، حالة طوارئ تبرر عدم الالتزام بالعهد ، واذا كان الأمر كذلك فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن .

٣٧٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، لوحظ أن دستور قبرص يقوم على توازن حساس للسلطات بين الطائفتين ويدعو للتعاون بين ممثليهما . وبناء على ذلك يحق لرئيس الجمهورية ونائب الرئيس ، كل فيما يتعلق بأعضاء طائفته ، أن يمارس حق العفو تجاه الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام . ووجه سؤال الى الممثل عمن يمكنه في الوقت الحاضر أن يمارس حق العفو تجاه القبارصة المنحدرين من أصل تركي الذين يعيشون في الجزء من الجزيرة الخاضع لسلطة حكومة قبرص .

٣٧٩ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، ذكر أنه حدث تبادل للسكان عقب الأحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، وأن القبارصة اليونانيين الذين طردوا من الجزء الشمالي من الجزيرة لم يسمح لهم بالعودة اليه . وأثير سؤال عما اذا كان للقبارصة الأتراك الذين كانوا يقيمون من قبل في الجزء الجنوبي من الجزيرة حرية العودة الى ديارهم أم أن ذلك محظور عليهم .

٣٨٠ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، لوحظ أن ترحيل الاجانب مسموح به بموجب الدستور على أساس المصلحة العامة ، مثل المحافظة على الأمن العام . وطلبت معلومات عن النصوص التي تنظم الحالة القانونية للأجانب في الجمهورية في الوقت الحاضر .

٣٨١ — وقدم ممثل قبرص شرحا مختصرا للحالة الدستورية في قبرص منذ اقامة الجمهورية ، وشرح الجوانب المختلفة للنظام القانوني في قبرص . وأوضح أن الجمهورية انشئت بموجب معاهدة دولية لم تترك لشعب قبرص الا قليلا من الاختيار فيما يتعلق بشكل الدستور ، ولكنها افترضت مسبقا قيام التعاون بين الطائفتين في ميادين عديدة ؛ وانه عقب نشوب الاضطرابات في عام ١٩٦٣ ترك المسؤولون القبارصة الأتراك مناصبهم في الحكومة . وأوضح أنه بالرغم من أن أعضاء السلطة القضائية القبارصة الأتراك عادوا الى مناصبهم سريعا فيما بعد ، فقد كان على الحكومة أن تختار بين السماح بانهيار بناء الدولة أو العمل الى أقصى درجة ممكنة في اطار الدستور واتخاذ ما تفرضه الضرورة من تدابير تمكّن من سير الحياة سيرها المعتاد بقدر الامكان . ومن ثم أصدر مجلس النواب في عام ١٩٦٤ القانون الذي عرض على المحكمة العليا . وبيّن الممثل ان ذلك القانون نص على نظام موحد لممارسة العدالة لا يوجد فيه محاكم مختلطة أو انقسام في ممارسة العدالة بعد ذلك . وكما بين أن الشكوك أثيرت حول ما اذا كان ذلك القانون يتفق والنص العرفي للدستور . وقد بدت المحكمة العليا هذه الشكوك وقررت أنه بالنظر الى الصعوبات التي تواجه الالتزام بأحكام الدستور الذي يتطلب مشاركة الجالية القبرصية التركية ، والى ضرورة قيام الدولة بوظائفها ، فان من السليم والصحيح اصدار قوانين مثل ذلك القانون المذكور أعلاه . وأوضح أن ذلك هو

Digitized by UNOG Library

الأساس القانوني لمواصلة جمهورية قبرص القيام بوظائفها منذ عام ١٩٦٣ ، وقد تصادف أن كان من بين قضاة المحكمة العليا في تلك المناسبة قضاة ينحدرون من أصل قبرصي تركي .

٣٨٢ — وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن طرق الانتصاف المتاحة للأفراد ، ذكر أن المادة ١٤٦ من الدستور تنص على طرق للانتصاف للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم الأساسية بسبب القيام أو الامتناع عن القيام بتصرفات ادارية . وأكد أن هذه المادة تمثل تجديدا في النظام القانوني القبرصي وأن أحكامها طبقت في آلاف الحالات وأدت نتيجة لذلك قرارات ادارية كثيرة . وفيما يتعلق بمسألة التصويت فانه من حق الفرد بموجب الدستور أن يتقدم الى السلطات الادارية بطلب للتصويت وأن يتلقى الرد خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب . واذا لم يتلق ردا يرضيه يمكنه أن يقدم شكوى الى المحكمة العليا . وفي حالة الغاء قرار اداري تلتزم السلطة الادارية المعنية بضمان عدم المساس بحالة الشخص مفترضة عدم وقوع التصرف أو الامتناع عن التصرف . فاذا لم تستجب ذلك يمنح التعويض سواء نتيجة للتفاوض المباشر أو عن طريق الدعوى المدنية .

٣٨٣ — وردّا على اسئلة في اطار المادة ٤ من العهد ، أوضح الممثل أنه بعد عام ١٩٦٤ ظلت جميع الاحكام الواردة في الدستور المتعلقة بحقوق الانسان تطبيقا جازما وبدون أي انتقاص من أي ناحية ؛ وحتى في أعقاب أحداث ١٩٧٤ لم تعلن الحكومة حالة الطوارئ ؛ وبالرغم من الصعوبات التي صادفتها فقد رأت أن من الأنسب عدم اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تحدث أثرا ضارا بالتمتع بحقوق الانسان على أي نحو كان . وأضاف أن القيود المشار اليها في التقرير هي التي عيّنها الدستور صراحة مثل القيود المتعلقة بحماية الملكية .

٣٨٤ — وردّا على اسئلة بشأن المادة ١٢ من العهد لاحظ الممثل أن تعبير "تبادل السكان" لا يعكس بدقة ما حدث . وأوضح انه تم التوصل الى اتفاق فيما بين الطائفتين يمنح بمقتضاه القبارصة اليونانيون ، الذين يعيشون في المناطق التي تحتلها تركيا ، حرية اللحاق بأسرهم في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ، ويمنح القبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة حرية الانتقال الى المناطق المحتلة . وبالرغم من ذلك الاتفاق فان السلطات في المناطق المحتلة أجبرت القبارصة الأتراك على ترك المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والانتقال الى المناطق المحتلة ولم تقم بتوفير أية تسهيلات لتمكين القبارصة اليونانيين ، الذين أجبروا على اللجوء الى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ، من العودة الى ديارهم في المناطق المحتلة .

٣٨٥ — وردّا على سؤال طرح في اطار المادة ١٣ من العهد ، ذكر أنه لا تفرض قيود على الأجانب وأنه يتاح لهم ، مثل بقية السكان ، التمتع بحقوق الانسان ، فيما عدا حق التصويت . كذلك يمكن طردهم من البلد لأسباب محددة وقانونية .

٣٨٦ — وطلب أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، بيانات احصائية تتعلق بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء ؛ وسألوا عما اذا كان ما ورد في التقرير ، في اطار المادة ٦ من العهد ، من انه لا يمكن توقيع عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ، يتفق وأحكام تلك المادة التي تنص على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين تقل

Digitized by UNOG Library

أعمارهم عن ١٨ سنة ؛ وسألوا ، فيما يتصل بالمادة ٤ ، عما اذا كان القضاة ينتخبون أو يعينون ؛ وعن مدة ولايتهم ؛ وعن الشروط التي تحكم انتخابهم أو تعيينهم ؛ وعما اذا كان يمكن فصلهم .

٣٨٧ — وردّ ممثل قبرص قائلا انه لا يوجد تشريع معين ينظم المساواة بين الرجال والنساء . ولكن أي أحكام تتعارض ومبدأ المساواة تعتبر لاغية وباطلة ؛ وان النساء يمكن ان يكنّ عضوات في البرلمان وأن يتقلدن الوظائف العامة . وأكد على أنه ، في حالة وجود تضارب بين أحكام المادة ٦ من العهد وقانون العقوبات ، تكون الغلبة لأحكام العهد . وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت فيما يتصل بالقضاء ، ذكر أن القضاة يعينهم رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس ويمكن فصلهم بقرار من المحكمة العليا بسبب سوء السلوك أو لأسباب طبية . وأوضح أن هذه الشروط تنطبق على النائب العام ووكيل النائب العام . أما أعضاء المحاكم الجزئية فيعينهم مجلس قضائي مكون من قضاة من المحكمة العليا والنائب العام .

٣٨٨ — وأثيرت اسئلة عما اذا كانت جريمة ابادة الجنس تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في الدستور والتي يجوز الحكم بعقوبة الاعدام عنها ؛ وعن التدابير المزمع اتخاذها لمكافحة التعذيب او منعه في قبرص ؛ وعن معنى ما ورد في التقرير من أن " جميع الأديان ، التي لا تكون تعاليمها أو طقوسها سرية ، مسموح بها " ، وعما اذا كان ما ورد في التقرير من ان " استخدام القسر البدني أو المعنوي بغرض جعل شخص ما يغير دينه ، أو بغرض منعه من تغيير دينه ، محظور " ، يتفق والعهد ، لأن في حالة أديان معينة مثل الاسلام يمكن اللجوء الى الاقناع لمنع شخص ما من تغيير دينه . وطلب ايضاح بشأن الفرع ٤٠ ، الفصل ١٥٤ ، من قانون العقوبات .

٣٨٩ — وردّ ممثل قبرص قائلا ان جريمة ابادة الجنس لا تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في الدستور لأنها تدخل في عداد جرائم القتل . وفيما يتعلق بمسألة منع التعذيب ، أوضح أن عددا من اجراءات الانتصاف متاح للأشخاص الموقع عليهم حبس انفرادي . وفيما يتعلق بأحكام الفرع ٤٠ من قانون العقوبات أوضح أن تلك الأحكام تتصل أساسا بالحالات التي ينضم فيها مواطنون قبارصة الى غزاة الجزيرة مما يضر الجيش القبرصي لمحاربة الغزاة ومن يساعدونهم من المواطنين القبارصة الآخرين . وقال ان القيود الواردة في المادة ١٨ من الدستور تهدف الى حماية الأمن العام ، نظرا لأنه يمكن ، تحت قناع السرية ، القيام بأنشطة غير مشروعة وتهديد أمن الدولة .

Digitized by UNOG Library

فنلـــندا

٣٩٠ - ناقشت اللجنة التقرير الاضافي المقدم من فنلندا (CCPR/C/1/Add.32) في جلساتهـا ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ المعقودة في ١٣ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ (CCPR/C/SR.170 و171 و 172). وكان قد نظر في التقرير الأولي المقدم من فنلندا (CCPR/C/1/Add.10) في الجلسة الثلاثين الـــتي عقدتها اللجنة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٨ (CCPR/C/SR.30).

٣٩١ - وقدم التقرير الاضافي ممثل حكومة فنلندا الذي اشار الى انه يتضمن ، في جملة امـــور، اجابات على بعض المسائل التي كان اعضاء اللجنة قد اثاروها اثناء النظر في التقرير الأولي . وذكر الممثل ان الممارسة الدستورية المتبعة في فنلندا هي ان تقوم الحكومة بدراسة اية معاهدة بعناية ، قبل التصديق عليها ، لكي تتحقق من أن التشريعات القائمة تتفق مع احكام المعاهدة . وقد تـــم ذلك قبل التصديق على العهد . وقد خلصت الحكومة ، بعد استشارة لجنة من الخبراء ، الى ان الدستور وغيره من القوانين ذات الصلة تتفق مع العهد فيما عدا في حالات قليلة تم فيهـا تعديـــل القانون على الفور ، او عندما ابدى تحفظ فيما يتعلق بالتصديق . وقد راى البعض ، في الحـــالات الاخيرة ، ان التناقضات التي اتضحت ، هي ، بصورة رئيسية ، ذات طبيعة تقنية ولا تنطوي علـــى انتهاك لروح العهد واهدافه . وفي بعض الحالات ايضا ، كانت التناقضات تعزى بدرجة اكبر الـــى الاختلافات الهيكلية بين النظام القانوني الفنلندي والنظام القانوني المنصوص عليه في العهد منهـــا الى اى اختلاف مبدئي اساسي .

٣٩٢ - وفيما يتعلق بقابلية العهد للتطبيق وصحته بوصفه مصدرا للقانون الداخلي ، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، أعلن الممثل ان احكام العهد أدمجت ، ووفقا للاجراء المنصوص عليـــه في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من قانون فنلندا الدستوري ومن حيث انها تتضمن بنودا تقع في النطـــاق التشريعي ، في القانون الفنلندي بمقتضى القرار رقم ١٠٧ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥ بوصفها شرطا اساسيا للتصديق على العهد . وقد وضع العهد وبروتوكوله الاختياري بعد ذلك موضع التنفيذ في فنلندا بموجب المرسوم رقم ١٠٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . والعهد ، بوصفه جزءا من القانون الفنلندي ، قوة قاعدة ملزمة وتفسيرية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، المنصوص عليها في الدستور وكذلك في القوانين العادية . ويشكل العهد التزاما قانونيا دوليا يقتضي مـــن حكومة فنلندا العمل على ان يتفق مع الاحكام المقابلة في العهد ما يتخذ في فنلندا في المستقبل من تدابير تشريعية وادارية ، وليس فقط القوانين الحالية .

٣٩٣ - وقال ان الشكل الديمقراطي للحكومة ، والمحاكم ودور القضاء المستقلة بما فيها ، في آخر درجة ، المحكمة العليا والمحكمة الادارية العليا ، وتنظيم الادارة حسب التسلسل الهرمي للرتـــب والاشراف عليها في اطار كل وزارة فيما يخصها ، والهيئات المحلية الموسعة للحكم الذاتي والسلطتين التمثيليين ، وهما قاضي القضاة وامين المظالم التابع للبرلمان ، وكل منهما مستقل عن الآخر في عمله ، كل اولئك يبذلون اقصى جهدهم لكي يضمنوا احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المكفولـــة للجميع والتمتع بهذه الحقوق والحريات . واعاد الممثل تأكيد استعداد حكومته ورغبتها في التعـــاون مع اللجنة في مجال تعزيز حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها .

Digitized by UNOG Library

٣٩٤ — واثنى اعضاء اللجنة على الطابع المفصل للتقرير واتفاقه مع المبادئ التوجيهية للجنة . واعرب اعضاء كثيرون عن رأيهم في ان التقرير يثبت ان حكومة فنلندا تبذل جهودا صادقة ، باخلاص ، لتنفيذ اهداف العهد . واعرب الاعضاء عن تقديرهم الخاص لكون فنلندا قد ادلت بالاعلان الوارد تحت المادة ٤١ من العهد وقبلت ايضا البروتوكول الاختيارى . غير ان البعض اعرب عن بعض القلق بشأن السلسلة المطردة لتحفظات فنلندا واعربوا عن الأمل في امكان الاقلال من هذه التحفظات في اقرب وقت ممكن .

٣٩٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، طلب البعض معلومات عن الحالة الراهنة لجزر ألاند ، واسباب هذه الحالة ، وما اذا كانت قائمة على رغبات شعب هذه الجزر ام لا . واذا كان الامر كذلك ، فمتى كانت آخر مرة تم فيها التحقق من هذه الرغبات ، وما اذا كان شعب هذه الجزر قد اعرب عن اية رغبة في تغيير هذه الحالة ام لا .

٣٩٦ — وفيما يخص المادة ٢ من العهد ، طرحت اسئلة عن مركز العهد في القانون الفنلندى الداخلي وكيفية تطبيق العهد في الداخل ، وبوجه خاص ، عما اذا كان يمكن الاستشهاد بالعهد امام المحاكم الفنلندية ام لا ، وما اذا كانت له الغلبة في حالات التضارب سواء مع الدستور الفنلندى او مع القوانين التي تسن في فنلندا بعد اصدار المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ ، وما اذا كان يرد في القانون الذى يتضمن العهد في فنلندا النص الكامل للعهد او ان هذا القانون يذكر فقط العهد على سبيل الاشارة . وسأل البعض ايضا عما اذا كان المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ يشكل جزءا من الدستور الفنلندى ام لا . ولاحظ بعض الاعضاء ان تقرير فنلندا يذكر ان القانون العرفي يشكل جزءا من القانون الدستورى فطلبوا تزويدهم بمعلومات عما تتضمنه القوانين العرفية التي تتصل بحقوق الانسان .

٣٩٧ — وفيما يتصل بمطابقة الدستور الفنلندى لعام ١٩١٩ لاحكام العهد ، سأل البعض عما اذا كان هناك أى استعراض جار لمسايرة الدستور للعهد ، بهدف اعادة اقامة التطابق الكامل ام لا . وطرح ايضا سؤال عما اذا كان لمعاهدة باريس المسلم الأسبقية على الدستور في النظام القانوني الفنلندى ام لا .

٣٩٨ — واشار البعض الى ما أعلنه الممثل الفنلندى من انه يمكن للمحاكم الفنلندية ان تستخدم احكام العهد كقاعدة تفسيرية ، فسألوا عما اذا كان ذلك يعني انه يمكن لهيئات الدولة او الهيئات القضائية ان تفسر هذه الاحكام لنفسها ام ان هناك اجراء خاصا لتفسير التشريعات بالاحالة الى العهد . وطرح ايضا سؤال عن ماهية السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية بمقتضى دستور فنلندا .

٣٩٩ — وفيما يتعلق بحظر التمييز بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، طلبت ايضاحات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة فنلندا لمحاربة التمييز الذى يمارسه الافراد بالاضافة الى محاربة التمييز الذى تمارسه هيئات الدولة . وطرحت اسئلة فيما يتعلق بما اذا كانت القيود المفروضة على حقوق الاشخاص من غير المواطنين في تكوين الجمعيات ترقى الى مستوى التمييز ام لا . وقال عضو انه لا يمكن ان توجد مساواة حقيقية لجميع المواطنين بغض النظر عن اصلهم الوطني ما دام هناك تفريق بين المواطنين من المواليد المحليين والمواطنيين المتجنسين . وقال انه يرى ان في مثل هذا التفريق انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد .

Digitized by UNOG Library

٤٠٠ — وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات بشأن اختصاص وعمل كل من قاضي القضاة وأمين المظالم التابع للبرلمان . وفيما يتعلق بقاضي القضاة ، طلب البعض ايضاحا عما اذا كان في الواقع أعلى مدع عام كما يشير التقرير الى ذلك ام انه بالاحرى يعمل بمثابة وكيل للنائب العام . وطلب ايضا ايضاح بشأن ما اذا كان يمكن لقاضي القضاة ان يتدخل فعلا في عمل المحاكم ام لا . اما فيما يتعلق بأمين المظالم فقد طلبت معلومات عن كيفية تعيينه وعما يوجد من الضمانات ضد التدخل او التأثير السياسيين في ممارسة اختصاصاته . وطلبت معلومات عن صلاحيات أمين المظالم ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يرى فيها انه حدث انتهاك للقانون . وسأل البعض ايضا عما اذا كان يمكن لقاضي القضاة او لأمين المظالم النظر في الشكاوى المقدمة بشأن حالات انتهاك العهد ام لا . فاذا كان ذلك غير ممكن ، فهل نظر في امكان توسيع ولايتهما في هذا الشأن أم لا . وطلبت معلومات عما يقوم به كل من قاضي القضاة وأمين المظالم من نشاط عملي وما يحققانه من نتائج وعما اذا كان هناك اى امكان لحدوث تضارب بينهما ام لا .

٤٠١ — وفيما يتعلق بالطرق القانونية للانتصاف في النظام القانوني الفنلندى ، طرحت اسئلة عما هي القوانين الادارية التي يمكن الطعن فيها امام المحاكم وعن الاجراءات المتبعة .

٤٠٢ — وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، اشار البعض الى مجلس المساواة المنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٥٥ المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢ . وطرحت اسئلة تتعلق بهذا المجلس، ولا سيما عن ماهية وظائفه ، وهل هي وظائف استشارية ام اشرافية ايضا ، وما هي الترتيبات المتخذة لضمان تمثيل المرأة في المجلس ، وهي ترأس المجلس امرأة ، وما هي نسبة النساء اللواتي يعملن في المجلس ، وكيف يعمل المجلس في الواقع ، وهل يجعل حالة المساواة بين الرجل والمرأة قيد الاستعراض المستمر ، وهل يصدر تقارير منتظمة ، وهل له أى اختصاص في معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز على اساس الجنس . وطرحت اسئلة اخرى تتصل بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بوصول المرأة الى الوظائف العامة وفي الحصول على الجنسية الفنلندية . وسأل البعض عما اذا كانت توجد قيود فيما يتعلق بالوظائف العامة التي يحق للمرأة شغلها ام لا . وطرح ايضا سؤال عما اذا كان يمكن لاجنبي تزوج من فنلندية ان يحصل بذلك على الجنسية الفنلندية ام لا .

٤٠٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لاحظ الاعضاء ان احكام القانون الفنلندى الخاصة باعلان حالة الطوارئ تبدو الى حد ما واسعة وممكنة التطبيق تطبيقا موسعا من الناحية العملية ، فسألوا عما اذا كان الدستور او القوانين في فنلندا تنص على اعلان حالة الطوارئ في غير زمن الحرب ، واذا كان الامر كذلك ، فمن المطلوب توفير تفاصيل عن مضمون القوانين ذات الصلة .

٤٠٤ — وفيما يخص المادة ٦ من العهد ، طلبت معلومات عما اتخذته حكومة فنلندا من تدابير لكي تجعل من الحق في الحياة حقيقة ، ومثال ذلك التدابير المتعلقة باستحقاقات الامومة وتسهيلاتها ، وتخفيض نسبة وفيات الاطفال ، ومستويات التغذية للاطفال والبالغين ، والمستويات الصحية ، وحماية البيئة ، والحق في العمل . وطلب ايضا ايضاح فيما يتعلق بالقوانين الفنلندية الخاصة بالاجهاض .

٤٠٥ — وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأل البعض عما اذا كان القانون الفنلندى يحظر التعذيب على وجه الخصوص وعما اذا كانت الابادة الجماعية للأجناس محظورة بوجه خاص ام لا .

Digitized by UNOG Library

واستوضح البعض عن موقف القانون الفنلندي من اجراء التجارب الطبية على الكائنات البشرية دون موافقتها ومن زراعة الاعضاء وتعريف الموت . وطلب ايضا ما اذا كان الدستور والقوانين في فنلندا تحظر صراحة " المعاملة او العقوبة اللاانسانية او المهينة " . ام لا . وطرح سؤال خاص بما اذا كان يمكن لأحد ان يعترض على قانون او قرار اداري او حكم بوصفه غير دستوري على اساس انه مساو لمعاملة او عقوبة قاسية او لا انسانية او مهينة ، وعلى سبيل المثال هل يمكن الطعن في حكم على اساس انه غير متناسب تماما مع جرم ما ؟ وسأل البعض عن المدة التي يمكن فيها اعتقال شخص ما اثناء المرحلة السابقة للمحاكمة وعمن هو مختص باصدار الامر بالاعتقال السابق للمحاكمة . وطلبت معلومات عن القوانين والممارسة ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون للأسلحة . وطلبت ايضا معلومات عن الوسائل والطرق المستخدمة في نظام السجون بغية تحقيق هدف الاصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي . وطرح سؤال عما اذا كانت توجد ترتيبات للاشراف على المؤسسات العقابية ام لا . وطلبت معلومات عن احوال الحبس في السجون في فنلندا وعما اذا كانت تساعد على احترام المادة ٧ من العهد ام لا . وطلبت ايضا معلومات عن طرق الانتصاف القانونية المتاحة للاشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد .

٤٠٦ — وفيما يتصل بالمادة ٨ من العهد ، طرح سؤال عما اذا كان القانون الفنلندي يحرم العمل القسري تحريما صريحا ام لا . وسأل البعض بوجه خاص عما اذا كانت توجد اية حالات يمكن ان يطلب فيها الى الاشخاص تأدية اعمال قسرية او جبرية ام لا ، واذا كان الامر كذلك ، فهل تقع هذه الحالات في نطاق الفئات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ ؟

٤٠٧ — وفيما يخص المادة ٩ من العهد ، طلبت معلومات عن الموقف المتعلق باعتقال الاشخاص الذين لم توجه اليهم تهمة فعل اجرامي ، ومثال ذلك اعتقال المتشردين ، ومدمني المخدرات ، الخ . وسأل البعض بوجه خاص عما اذا كان القانون يسمح بالحجز الاداري في مثل هذه الحالات ام لا ، واذا كان الامر كذلك ، فعلى اي اساس يسمح بذلك ، ووفقا لأية اجراءات ، وما هي الضمانات المتوفرة ولا سيما فيما يتعلق بالرقابة القضائية ؟ وطرحت ايضا اسئلة فيما يتعلق بأحكام القانون الفنلندي المتعلقة بابلاغ اسرة الشخص المعتقل ومحاميه باعتقاله . وطلبت معلومات عن الاسباب التي يرجع اليها عدم الاعتراف بنظام الكفالة او الافراج المؤقت في فنلندا . وسأل البعض ايضا هل من الممكن تعويض شخص اعتقل على نحو غير مشروع ليس فقط عما لحق به من اضرار مادية ولكن ايضا عن الاضرار المعنوية .

٤٠٨ — وفيما يخص المادة ١٢ من العهد ، طلب تقديم ايضاح عن معنى عبارة " ما لم ينص القانون على غير ذلك " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون الدستوري الذي يتناول حق كل مواطن فنلندي في ان يقيم في بلده ، وفي ان يختار بحرية مكان اقامته وفي السفر من مكان الى آخر . وطلبت معلومات ايضا عن موقف الاجانب فيما يتعلق بحرية الحركة واختيار محل الاقامة في فنلندا . وطرحت اسئلة مختلفة فيما يتعلق باسباب رفض اصدار جواز سفر في فنلندا ، وطلب بوجه خاص تقديم ايضاح فيما يتعلق باسباب رفض اصدار جواز سفر بغرض القيام بأنشطة في الخارج تكون ضارة " بمصالح البلاد " . وطرح ايضا سؤال عما اذا كان يمكن اعتبار شخص ، لم يقم الا بمجرد توجيه نقد الى الحكومة ، مشتركا في انشطة ضارة بمصالح بلده ام لا . وطلب تقديم ايضاح فيما يتعلق برفض اصدار

Digitized by UNOG Library

جواز سفر لشخص من المتوقع ان يقوم بأنشطة اجرامية في الخارج وبشأن المعايير المستخدمة في مثل هذه الحالات . وطلب تقديم ايضاح فيما يتعلق برفض اصدار جواز سفر لشخص " تجرى محاكمته لمخالفة ارتكبها " وما اذا كان ذلك يعني أنه يمكن مع ذلك رفض اصدار جواز سفر لشخص حوكم واعلنت براءته ؛ وفيما يتعلق برفض اصدار جوازات سفر للمتشردين ومدمني الخمور ؛ وفيما يتعلق بالطرق الانتصاف القانونية المتاحة للاشخاص الذين رفض اصدار جوازات سفر لهم .

٤٠٩ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، رحب الاعضاء بمسألة ارسال مشروع قانون في المستقبل القريب الى البرلمان يجعل التحفظ بشأن هذه المادة غير ضرورى .

٤١٠ — وفيما يتصل بالمادة ١٤ طرحت اسئلة مختلفة تتعلق باستقلال القضاء وكيفية عمله . وطلبت معلومات عن كيفية تعيين القضاة وكيفية تعديل مركزهم ، ولا سيما في حالات اعادة تنظيم النظام القضائي . وطلبت ايضا معلومات عن اختصاص المحاكم الادارية وكيفية عملها . وطلب تقديم ايضاح بشأن الولاية القضائية للمحاكم الخاصة في فنلندا وكيفية عملها . وطلبت معلومات بشأن ما اتخذ في فنلندا من تدابير لضمان ابراء المحاكمات امام المحاكم دون تأخير كبير .

٤١١ — وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الظروف التي يمكن فيها القيام بتفتيش محل الاقامة بمقتضى القانون الفنلندى وعلى وجه التحديد عن الاجراء المتبع لاصدار امر بالتفتيش . وطلبت ايضا معلومات عن العقوبات المقررة للانتهاكات ، مثل التفتيش غير القانوني . وتساءل البعض عما يوجد من امكانيات ، بمقتضى القانون الفنلندى ، لفتح الرسائل او التنصت على المكالمات الهاتفية . وكذلك عما اذا كان للسلطات البريدية او الجمركية سلطة فتح الرسائل ام لا ، واذا كان لها هذه السلطة فعلى اى اساس . ولوحظ ان التقرير يصف بصورة رئيسية الحماية من افعال ترتكبها اطراف ثالثة للتعرض للحقوق المعترف بها في المادة ١٧ ولكنه لم يقدم معلومات كثيرة بشأن الحماية من افعال اجهزة الدولة او السلطات العامة . وطلبت على وجه التحديد معلومات عن امكان حدوث تعرض من قبل المخابرات او اجهزة الأمن .

٤١٢ — وفيما يتعلق بالمادة ١٨ طلب ايضاح لمركز الاولاد الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة من حيث التمتع بالحرية الدينية . فهل يمكن لهؤلاء الاولاد ان يختاروا الانتماء الى دين ام لا ؟ واذا كان الامر كذلك ، فالى اى دين ؟ ام انهم يرغمون على اتباع دين ابويهم ؟ وهل يوجد تعليم ديني الزامي في المدارس ؟ وطلبت ايضا معلومات عما اذا كانت الدعوة الى الدين او الى الالحاد مباحة في فنلندا ام لا . وطرح سؤال عما اذا كان الاعتراض على الخدمة العسكرية ، بدافع من المبادئ ، معترفا به في القانون الفنلندى ام لا . وطلب تقديم ايضاح بشأن ما تتمتع به الديانتان المعترف بهما من الدولة من مركز وامتيازات وبشأن ما اذا كان ما تتمتع به هاتان الديانتان من امتيازات من قبيل التمييز ضد الاديان الاخرى ام لا . ولوحظ بوجه خاص انه توجد في فنلندا ضريبة كنسية يدفعها اعضاء ديانة معترف بها من الدولة ، وسأل البعض عما اذا كان ذلك يعتبر تمييزا مخالفا للعهد ام لا ، وهل لا يتعارض ذلك ايضا مع حرية الدين من حيث ان الشخص الذى لا يريد ان يدفع او لا يقدر على الدفع يمكن حمله على التخلي عن عقيدته الدينية ؟

٤١٣ — وفيما يتصل بالمادة ١٩ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن كيفية إعمال حرية التعبير وحرية الاعلام ، وعن الطرق التقنية المتبعة في القانون الفنلندى في مجال حماية هذه

Digitized by UNOG Library

الحقوق . ولاحظ البعض ان الرقابة المسبقة على الصحف محظورة واستوضحوا كذلك عما اذا كانت هناك أنواع أخرى من الرقابة تمارس في فنلندا ، وعن الحالة الواقعية فيما يتعلق بالمنشورات الصادرة في فنلندا بهدف رفع دعوى جزائية ، ومستوى حالات رفع الدعاوى الجزائية في مثل هذه المسائل في السنوات الاخيرة . وطلب ايضاح بشأن ما اذا كان مفهوم السب او التعريض على الفتنة معروفا في القانون الفنلندى أم لا ، وما اذا كانت اثارة الفتن والخيانة والتشهير بالدولة أمورا لها تعريف أم لا . وطرحت اسئلة بشأن تنظيم محطات التليفزيون والاذاعة في فنلندا وبشأن التدابير المستخدمة لمنع هذه المحطات من أن تصبح أدوات للدعاية في يد الدولة . وطلب تقديم ايضاح بشأن مدى وجود حرية البحث وحرية تلقي المعلومات ونقلها الى الاخرين . وسأل البعض عما اذا كان للافراد حق الاطلاع على البيانات الخاصة بهم في الملفات الحكومية أم لا .

٤١٤ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد طرح سؤال عما اذا كانت الاسباب التي ابدتها حكومة فنلندا لعدم حظر الدعاية للحرب مقنعة تماما مادامت الحرب هي اكبر تهديد لحقوق الانسان . وبالرغم من وجود بعض الحالات التي ينبغي فيها تقييد بعض الحقوق لصالح الحقوق الاخرى ، فان هناك مجالا للشك فيما اذا كان يمكن استخدام حرية التعبير كسبب لعدم حظر الدعاية للحرب أم لا .

٤١٥ — وفيما يتصل بالمادة ٢١ من العهد ، طلبت معلومات فيما يتعلق بمن يحق لهم تنظيم اجتماعات عامة بموجب القانون الفنلندى وبشأن ما اذا كان يمكن لرئيس الشرطة أو نائبه ان يحضرا الاجتماعات الخاصة وكذلك الاجتماعات العامة ، أم لا .

٤١٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، طلبت معلومات بشأن الدور الذى تقوم به النقابات العمالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في فنلندا وبشأن ما اذا كان يعترف بحق المساومة الجماعية أم لا . وطلب ايضاح فيما يتعلق بمنع غير المواطنين من الانضمام الى الجمعيات التي تهدف الى التأثير على الشؤون السياسية .

٤١٧ — وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، سأل البعض عما اذا كان اعلان بطلان الزواج في فنلندا يقوم على أساس الموافقة أم لا . وطلبت معلومات عن الطريقة التي تنظم بها الملكية الزوجية بموجب القانون الفنلندى ، ولا سيما في حالة عدم وجود عقد زواج وفي الحالات التي يمكن ان تترتب فيها ملكية مشتركة على الزواج . وطلبت أيضا معلومات عن احكام القانون الفنلندى فيما يتعلق بالحصول على الجنسية ، ولا سيما فيما يتعلق بالاجانب الذين يتزوجون من مواطنين فنلنديين .

٤١٨ — وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد طلبت معلومات عما اذا كان يعترف في فنلندا بمبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد ، وما اذا كان التقرير الذى قدمته الحكومة يتضمن قائمة بجميع الاشخاص الذين يجوز حرمانهم من حق الانتخاب ، أم لا . وطرحت اسئلة تتعلق بتنظيم الدوائر الانتخابية في فنلندا ، وعما اذا كانت الاعانة الحكومية التي تعطى للاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان تعد تمييزا ضد الاحزاب غير الممثلة فيه أم لا . وطلبت معلومات عما اذا كانت توجد أية انظمة تنص على تمثيل الاقليات في البرلمان .

Digitized by UNOG Library

٤١٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سأل البعض عما اذا كانت توجد أية هيئات ، مثل مجلس المساواة المعني بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة ، لمعالجة مسألة التمييز الممارس ضد مجموعات الاقلية أم لا . وطرح ايضا سؤال عما اذا كانت مجموعات الاقلية في فنلندا ممثلة في البرلمان الفنلندي أم لا .

٤٢٠ — وردا على ذلك ، قدم ممثل فنلندا مزيدا من الشرح بشأن حالة العهد ومركزه في متن القانون الفنلندي . فقال ان التشريع الذي يدمج احكام عهد ما في القانون الفنلندي يسمى " القانون الشامل " ، وانه لا يكرر كل حكم من أحكام العهد المذكور بالنص ولكنه يمنحه قوة القانون ، وان نص اي عهد ينشر في الصحيفة الرسمية مع التشريع الذي يجعله نافذ المفعول . وأضاف ان هذه هي الحال ايضا بالنسبة للعهد . وفيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد ، فان العهد يكمل الدستور بشأن النقاط التي يغفل الدستور ذكرها . وان الدستور والعهد معا يجعلان الهيئة التشريعية ملتزمة بواجب سن قوانين تجعل الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور والعهد سارية . ووفقا للممارسة العامة المتبعة في فنلندا ، لا تلبث المحاكم ودور القضاء والسلطات الادارية ابدا ، في الواقع ، احكام الدستور مباشرة ولكنها تلبث بدلا من ذلك حكم قانون عادي يقوم على اساس الدستور . وهذه هي الحالة التي تتعلق ايضا بأحكام العهد . ويضع الدستور والعهد في تفسير احكام القانون العادي ، قاعدة تفسيرية ملزمة لكي يتفادى اي انتهاك لروح هذه الصكوك واهدافها .

٤٢١ — وفيما يتصل بالاسئلة المطروحة في اطار المادة ١ ، بيّن الممثل ان نطاق الحكم الذاتي لجزر ألاند منصوص عليه بالتفصيل في قانون الحكم الذاتي لجزر ألاند . وينبثق الحكم الذاتي لجزر ألاند من الاحداث التاريخية . وان اسباب منح الحكم الذاتي هي تمكين سكان جزر ألاند من صون ثقافتهم وخصائصهم ، ولا سيما اللغة السويدية بوصفها اللغة الوحيدة للجزر . ويتضمن الحق في الحكم الذاتي حق اصدار التشريعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي اساسا . وقبل التصديق على العهد ، تمت ايضا دراسة القوانين التي سنتها الهيئة التشريعية لجزر ألاند للتحقق مما اذا كانت تتفق مع العهد أم لا ، وتم الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لجزر ألاند للتصديق على العهد .

٤٢٢ — وفيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت في اطار المادة ٢ ، قدم الممثل امثلة للدور الذي يقوم به القانون العرفي في النظام الدستوري . فاعلن ان من قواعد القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع انه ينبغي ان يعامل الاجانب بطريقة انسانية وان يمنحوا امام القانون مركزا مساويا مماثلا لمركز المواطنين . وفنلندا تعترف ايضا بهذه القاعدة . وتوجد أيضا قواعد اخرى للقانون الدولي تنظم سلوك الدول في هذه المسألة وفي مسائل اخرى وتتبعها فنلندا . وفيما يتعلق بوضع الاجانب ، ذكر ان الحكومة بصدد اعداد تشريع جديد يخصهم وان من المحتمل تنظيم وضعهم بألفاظ اكثر وضوحا مما تم حتى الان . وفيما يتعلق بمعاهدة السلم لعام ١٩٤٧ ، قال انها تكمل الدستور وتوضح ما كان معمولا به فعلا على أساس القانون الدولي .

٤٢٣ — وفيما يتعلق باختصاصات قاضي القضاة وأمين المظالم التابع للبرلمان ، بيّن الممثل ان قاضي القضاة ، بوصفه المدعي العام الاعلى ، لا يشرف على جميع المدعين العامين فحسب ولكن

Digitized by UNOG Library

يمكنه ايضا القيام باختصاصات المدعي نفسه ولا سيما في القضايا التي تنظرها محكمة الطعن العليا . أما التصريح الذى ورد في التقرير الفنلندى بأن واجب قاضي القضاة وأيضا واجب أمين المظالم التابع للبرلمان هو تأمين تقيد المحاكم ودور القضاء والسلطات الادارية بالقانون فلا يعني انه يمكن لقاضي القضاة أو لأمين المظالم التابع للبرلمان التدخل في اختصاص المحاكم والتعرض ، بذلك ، لاستقلالها . ولا يعني هذا التصريح سوى ان قانونا انتهك ، ومثال ذلك ان العقوبة القصوى المنصوص عليها لمخالفة معينة فاقت حدها المقرر ، او ان القبض على شخص او اعتقاله طال اكثر من اللازم ، أو انه طبق حكم خاطئ من احكام القانون ، وهنا يتخذ قاضي القضاة أو امين المظالم التدابير المناسبة لمعالجة الحالة . ويمكن ان يؤدى ذلك الى دفع تعويض للشخص الذى تعرض للضرر أو الى اجراء يتخذ ضد القاضي او السلطة الاخرى التي ارتكبت الخطأ . وتعمل هاتان السلطتان العاليتان بصورة مستقلة احداهما عن الاخرى ، فيعمل قاضي القضاة باسم الهيئة التنفيذية وأمين المظالم باسم البرلمان . ورغما يمارسان الرقابة في نفس الميادين ولكنهما ، من أجل تفادى أى ازدواج غير ضرورى في الشؤون الروتينية ، قسما المهام فيما بينهما بحيث يقوم مثلا امين المظالم بالدورات التفتيشية للسجون ، واقسام الشرطة ، والمواقع العسكرية ، الخ . وتختص كل من هاتين السلطتين بتلقي الشكاوى من انتهاك احكام العهد .

٤٢٤ — وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان يمكن للمحكمة ان تطعن جانبا قانونا لا يتفق مع العهد او الدستور أم لا ، ذكر الممثل انه ينبغي اتباع القوانين المعمول بها بدقة والا وقع المخالف تحت طائلة القانون ، ولا ينبغي للقاضي او غيره من الموظفين ان يطبقوا ، على وجه التحديد ، الاحكام الواردة في مرسوم والتي تتعارض مع القانون الدستورى أو غيره من القوانين . وفي النظام القانوني الفنلندى تراقب اللجنة الدستورية التابعة للبرلمان مقدما دستورية مشاريع القوانين المقدمة في البرلمان وكذلك مدى اتفاقها مع العهد . وتطلب احيانا الفتاوى من المحكمة العليا او المحكمة الادارية العليا ، حسب الحالة ، أو من هيئة حكومية خاصة تنشأ لهذا الغرض . واذا اتضح ان حكما خاصا من احكام القانون لا يتفق مع الدستور أو العهد ، كان على الحكومة تقديم مشروع قانون الى البرلمان لتصحيح الوضع .

٤٢٥ — وفيما يتصل بالمسائل التي اثيرت في اطار المادة ٣ ، بيّن الممثل ان لمجلس المساواة اختصاصات استشارية . وقال انه ليس للمجلس اختصاص فيما يتعلق بالشكاوى ، ولكن له سلطة اتخاذ المبادرات وتقديم الاقتراحات كلما رأى ذلك ضروريا . وهو يجعل حالة المساواة بين الرجل والمرأة قيد الاستعراض المستمر ، ويوجه انتباه السلطات المختصة الى اى ثغرات يمكن ان يجدها في هذا الميدان . ويتألف المجلس في الوقت الحالي من تسع نساء ورجلين يتم تعيينهم بناء على اقتراح المنظمات المدنية المختلفة المهتمة على نحو نشط بهذه المسائل . والرئيس الحالي للمجلس نائبه من النساء .

٤٢٦ — وتناول المسائل التي اثيرت في اطار المادة ٤ فذكر انه يوجد قانون مؤرخ في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٩ (رقم ٤٠٧) يتعلق بحياة الدولة وبأمن الحياة الاقتصادية للبلاد في الظروف الاستثنائية التي تسببها اعداء تقع خارج البلاد . ويمكن لمجلس الدولة ، وفقا لهذا القانون ، ان يصدر اوامر تتعلق بتنظيم العملة وان يشرف على تصدير البضائع واستيرادها وان ينظمها .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بالمادة ٦ من القانون الخاص بحالة الحرب ، يمكن للمحاكم ان تأمر باستمرار اعتقال شخص القي القبض عليه في زمن حالة الحرب بتهمة ارتكاب جريمة ، اذا كان مشتبها فيه على أسس معقولة واذا كان الافراج عنه يعتبر ضارا بالدفاع عن البلاد أو يشكل خطرا على الامن العام . وبالرغم مما يبدو من خطورة هذا الحكم ، اكد الممثل ان هذا التدبير لا يتخذ الا في ظروف تناضل فيها الامة كلها من أجل وجودها نفسه وان مثل هذا الامر لا تصدره الا محكمة بعد دراسة دقيقة للقضية .

٤٢٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، بيّن الممثل ان حماية الحق في الحياة تجعل نافذة المفعول بواسطة ما يتصل بذلك من احكام الدستور وقانون العقوبات ، وعن طريق الاجهزة الادارية ، بما في ذلك قوات الشرطة ، وأن جميع هذه التدابير تهدف الى حماية السلامة الشخصية . وقال انه يوجد في فنلندا تشريع شامل يتعلق بالرعاية الاجتماعية والعناية الطبية اللتين ترى حكومة فنلندا مع ذلك انهما تقعان في نطاق المواد من ٩ الى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وانه يجرى اعداد تقرير عن هذا التشريع بغية ارساله الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي التابع للامم المتحدة وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويبلغ معدل وفيات الاطفال في فنلندا ، وفقا لاحصائيات عام ١٩٧٥ ، ٩ر٥ في الالف فقط . وتوفر الرعاية الاجتماعية والعناية الطبية في فنلندا على مستوى عال جدا . وقد اعيد تنظيم ادارة الصحة العامة مؤخرا بواسطة القانون رقم ٦٦ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ . وتخول سلطات الادارة والتوجيه والاشراف الى المجلس الصحي . وفي كل اقليم تدير الحكومة الاقليمية شؤون الصحة العامة ، وتتولى هذا العمل ، على الصعيد المحلي ، الوحدات الادارية الحضرية والريفية التي توجد فيها مراكز صحية لهذا الغرض . وفيما يتصل بالمسألة المتعلقة بزراعة الانسجة البشرية ، اعلن الممثل ان من المحظور مراعاة اتخاذ اى اجراء طبي ضد ارادة المريض . والاجهاض مباح لأسباب طبية وايضا لأسباب اخرى اجتماعية او نفسية . وفيما يتعلق بالحق في العمل ، فان حكومة فنلندا تعتبر ان هذه المسألة تقع في نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . غير ان الدولة ملتزمة ، بموجب القانون الفنلندى ، بتدبير امكانية العمل لكل مواطن فنلندى .

٤٢٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، اشار الممثل الى ان قانون الشرطة يحظر مراعاة اتخاذ أية تدابير تكون من قبيل التعذيب . وقال ان اى عمل تعذيبي يكون مستحقا للعقوبة وفقا لاحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية الحياة أو السلامة البدنية أو العقلية .

٤٢٩ — وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أعلن الممثل ان فنلندا تمتثل تماما للاتفاقيات الخاصة لمنظمة العمل الدولية التي تحظر العمل بالاكراه . وتوجد مؤسسات للعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة العامة حيث يؤوى المتشردين الذين لا مأوى لهم .

٤٣٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، اعلن الممثل انه يحق لأى شخص القي القبض عليه او اعتقل لمخالفة بطريق الخطأ ان يحصل على تعويض من اموال الدولة عن الضرر المعنوى ايضا . ويشمل التعويض العذاب الذى قاساه الشخص من جراء القبض عليه أو اعتقاله ، ويتضمن ذلك الضرر المعنوى . وفيما يتعلق بالقبض او الاعتقال في المرحلة السابقة للمحاكمة ، فان القانون يخول

Digitized by UNOG Library

لسلطات عالية معينة للشرطة وللمدعين العامين سلطة اصدار اوامر القاء القبض او الاعتقال في المرحلة السابقة للمحاكمة . وينبغي ابلاغ ذلك على الفور للمحكمة المختصة ، وبذلك فان القاء القبض يكون تحت اشراف المحكمة . وتتوقف مدة القبض او الاعتقال على طول مدة المحاكمة ولكن يمكن ان تنظر المحكمة بحكم اختصاصها في مسألة مشروعية القبض او الاعتقال في جميع مراحل الدعوى . وبيّن الممثل انه لم يوجد ابدا في النظام القانوني الفنلندي اي نظام للكفالات وانه لا يعتزم ادخاله .

٤٣١ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، قال ان القيود التي ينص عليها القانون بشأن حق أي مواطن أو اجنبي يقيم اقامة قانونية في البلاد في اختيار محل اقامته وفي السفر من مكان الى آخر تتعلق فقط بالمنطقة الواقعة على طول حدود البلاد كما ينص على ذلك قانون حدود المناطق . وفيما يتعلق بالاسباب التي يمكن على اساسها رفض اصدار جواز سفر لشخص ما ، فان هذه الاسباب لا تنطبق الا في الحالات القصوى التي يكون فيها أمن الدولة عرضة للخطر . وفيما يتعلق بالانشطة الاجرامية في الخارج ، فان الحظر ينطبق فقط في حالات مثل الجريمة المنظمة دوليا وتهريب المخدرات او غيرها من البضائع المحظورة . وان رفع دعوى جزائية على شخص ما يعتبر من الاسباب الشرعية لرفض اصدار جواز سفر اثناء نظر المحكمة في الدعوى فقط . ولا يمكن رفض اصدار جواز سفر لشخص من المتشردين او من مدمني الخمور الا في حالة وجود اسباب جدية ، ومثال ذلك ان تكون حالة التشرد او ادمان الخمور قد بلغت درجة اخضع عندها الشخص المعني لتدابير الرعاية الاجتماعية . وهناك دائما امكان استئناف الحكم امام سلطة أعلى ، وفي المرحلة الاخيرة تكون هذه السلطة المحكمة الادارية العليا .

٤٣٢ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، قدم الممثل شرحا يتعلق بتعيين القضاة . وقال ان الدستور ينظم هذا الاجراء وينص على ان يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الادارية العليا . وهو يعين ايضا ، بناء على توصية المحكمة العليا ، قضاة هذه المحكمة ورؤساء محاكم الاستئناف ، ويعين بناء على توصية المحكمة الادارية العليا ، قضاة هذه المحكمة ، وفضلا عن ذلك ، يعين ، بناء على اقتراح المحكمة العليا ، قضاة محاكم الاستئناف ويقوم رئيس الجمهورية ايضا بتعيين قضاة المحاكم الخاصة غير المحاكم العقارية ومحاكم المياه . وتعين المحكمة العليا قضاة المحاكم المحلية ، ورئيس (عمداء البلدية القضائيين) محاكم المدن ، وقضاة محاكم المياه ورئيس المحاكم العقارية ، وتعين المجالس البلدية الاعضاء الاخرين لمحاكم المدن . وتعين المجالس القروية أعضاء المحاكم المحلية من غير القانونيين . ومع مراعاة استثناءات قليلة في حالات اعضاء مختلف المحاكم من غير القانونيين او من الخبراء ، يعين جميع اعضاء دور القضاء وايضا اعضاء المحكمة الادارية العليا تعيينا مدى الحياة . غير انهم يضطرون الى التقاعد في سن السبعين . ولا يمكن بخلاف ذلك حرمان اي قاض من منصبه الا عن طريق محاكمة قانونية وحكم يدينه بالتقصير . ولا يمكن ايضا ان ينقل قاضي ، دون موافقته ، الى وظيفة اخرى الا في حالة اعادة تنظيم الهيئة القضائية . وفيما يتصل بامكانية نقل قاض الى وظيفة اخرى في حالة اعادة تنظيم الهيئة القضائية ، حدثت اعادة التنظيم هذه مؤخرا عندما تولت الحكومة امر محاكم المدن التي كان الانفاق عليها فيما سبق من اختصاص المدن المحلية واعاد القانون تنظيمها . وبالمثل ، يمكن ان تحدث اعادات تنظيم عندما تقسم منطقة محكمة ادنى الى منطقتين او اكثر .

Digitized by UNOG Library

٤٢٣ ـ وفيما يتعلق بوجود محاكم خاصة معينة ، بيّن الممثل انه بالرغم من ان المحاكم الخاصة ليست محاكم غير نظامية فهي مع ذلك تعمل بانتظام بمقتضى القانون . وهذه المحاكم الخاصة هي محكمة الطعن العليا ، والمحاكم العسكرية للفصل في المخالفات العسكرية ، والمحاكم العقارية للفصل في النزاعات والمطالبات الناشئة عن تقسيم الاراضي ، ومحاكم المياه المفصل في النزاعات والتطبيقات الناشئة عن استخدام القوى المائية ، وحماية المجارى المائية ، واقامة الابنية في المجارى المائية ، والقنوات المائية ، وتحويم الاخشاب ، وتنظيم وصرف المجارى المائية واستخدام المياه الجوفية . اما الطعون في قرارات اى محكمة للمياه فهي من اختصاص المحكمة العليا للمياه . وعلاوة على ذلك ، توجد محكمة للتأمين تختص بالحالات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي . واخيرا ، توجد محكمة عمالية للفصل في النزاعات الناشئة عن اتفاقات المساومة الجماعية .

٤٢٤ ـ وفيما يتعلق بمسألة اوامر تفتيش محال الاقامة ، فانه يمكن ان تصدر مثل هذا الامر نفس السلطات التي يخولها القانون سلطة اصدار اوامر القاء القبض . وبالاضافة الى ذلك ، يجوز لوزير الداخلية وقاضي القضاة تخويل شخص ما سلطة اجراء تفتيش . وتنظر المحكمة التي تتولى امر القضية المشار اليها بحكم وظيفتها في شرعية التفتيش . ويمكن تقديم الشكاوى ضد شرعية تفتيش محل الاقامة الى السلطة العليا المختصة او الى امين المظالم التابع للبرلمان .

٤٢٥ ـ واشار الممثل الى المادة ١٨ فلفت النظر الى ان الطوائف الدينية في فنلندا تعتبر اشخاصا اعتباريين بطبيعتها ، بمقتضى احكام قانون الحرية الدينية ، ويعهد اليها بامساك سجل لاعضائها . اما الاشخاص الذين لا ينتمون الى اية طائفة دينية ، فيسجلون في السجل المدني . وقال ان الانضمام الى طائفة دينية او الانفصال عنها يعتبر عملا قانونيا يتطلب اهلية قانونية لا يمكن ان يتمتع بها الا شخص بالغ سن الرشد ، واذا كان لا يمكن للقاصر الانضمام الى طائفة دينية او الانفصال عنها ، فان ذلك لا يمنعه من أن يعلن او لا يعلن ايمانه بدين معين او من الاشتراك في العبادة . ولا يدرس الدين في مدرسة حكومية او طائفية ، اذا ما طلب الولي الشرعي ذلك ، لطالب ينتمي الى طائفة دينية اخرى او لا ينتمي لأى طائفة . وفيما يتعلق بالمركز الخاص الذى تتمتع به الكنيسة الانجيلية اللوثرية ، فان الطابع المؤسسي اضفى عليها نظرا لأن ما يزيد على ٩٠ في المائة من السكان ينتمون اليها . وبالمثل حصلت الكنيسة الارثوذكسية لفنلندا على مركزها الخاص لاسباب تاريخية . وقد تم تحديد تنظيم هاتين الكنيستين بقانون للدولة نتيجة لمركزهما . وتتمتع الكنيسة الانجيلية اللوثرية بحق جباية الضرائب من اعضائها . وقد منح هذا الحق لهذه الكنيسة بسبب ما تتحمله من مختلف النفقات مثل امساك السجلات الشخصية وصيانة مباني الكنيسة ومدافنها .

٤٢٦ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، يتم اعمال حرية التعبير عن طريق مجرد عدم تقييدها بأية طريقة باستثناء الحالات التي تشكل فيها هذه الحرية جرما مثل التشهير أو القذف .

٤٢٧ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، ينص حكم القانون الفنلندى للجمعيات على انه لا يجوز الا للمواطنيين الفنلنديين الانضمام الى جمعيات الغرض منها التأثير على شؤون الدولة . ويتصل

Digitized by UNOG Library

هذا الحكم اتصالا مباشرا بالحقوق السياسية التي تخص مواطني البلاد وفقا للمادة ٢٥ من العهد وفيما يتعلق بحق المواطنين في الاشتراك في الانتخابات البرلمانية ، تم تحديد الدوائر الانتخابية بعناية بغية ضمان حصول جميع اجزاء البلاد على تمثيل في البرلمان . وقد كان ذلك ضروريا بسبب اختلاف الكثافة السكانية في مختلف انحاء البلاد بدرجة كبيرة .

خامسا — النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٤٣٨ — بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يجوز للأفراد الذين يدعون حصول أى انتهاك لأى حق من حقوقهم المذكورة في العهد والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة تقديم رسائل كتابية الى اللجنة لتنظر فيها . وفي وقت اعتماد هذا التقرير في الدورتين السادسة والسابعة للجنة ، كانت ٢١ دولة بين الدول التي انضمت الى العهد أو صدقت عليه ، وعددها ٥٩ دولة ، قد قبلت باختصاص اللجنة في تناول الشكاوى الفردية بتصديقها على البروتوكول الاختياري . وهذه الدول هي اكوادور ، وأوروغواى ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبنما ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، وزائير ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج ، وهولندا ، ومما يذكر أن اللجنة لا تستطيع قبول أية رسائل تتعلق بدولة طرف في العهد ما لم تكن هذه الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري أيضا .

٤٣٩ — وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ النظر في الرسائل المقدمة بموجب العهد الاختياري أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المبينة في العهد وفي ذلك الوقت ، كانت قد وردت ١٣ رسالة . ويرد في التقرير السنوى الأول للجنة (١٣) موجز لأعمال اللجنة في تلك الدورة وبدأت اللجنة في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة في النظر في ٢٧ رسالة اضافية . ويرد في التقرير السنوى الثاني للجنة (١٤) موجز لاعمال اللجنة في تلك الدورات .

٤٤٠ — وكان معروضا أمام اللجنة في دورتها السادسة (٩ الى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٩) ٢٥ رسالة لاستئناف النظر فيها ، وكذلك ٨ رسائل كانت معروضة عليها للمرة الأولى . وفي الدورة السابعة للجنة (٣٠ تموز/يوليه الى ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٩) ، كان معروضا عليها ٢٣ رسالة لاستئناف النظر فيها ، بالاضافة الى ٥ رسائل كانت معروضة عليها للمرة الأولى .

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 وCorr.1) ، الفصل الخامس ، الفقرات ١٤٦ الى ١٥٥ .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ، الفصل الرابع ، الفقرات ٥٧٣ الى ٥٩١ .

Digitized by UNOG Library

٤٤١— وفي الفترة من ٢ الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، قبل الدورة السادسة للجنة ، وفي الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قبل الدورة السابعة للجنة ، اجتمع فريق عامل تابع للجنة ، ومنشأ بموجب المادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ليقدم توصياته الى اللجنة بشأن توافر شروط مقبولية الرسائل ، المبينة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري . وفي كل الدورات المعقودة منذ انشاء الفريق العامل ، باستثناء الدورة الخامسة (١٥) ، واصل الفريق المذكور اجتماعاته أثناء دورات اللجنة بغية استكمال أعماله . وفضلا عن تقديم التوصيات الى اللجنة ، فقد أعليت ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، الصلاحية لفريق عامل ليقرر على مسؤوليته ان يطلب من الدول الأطراف المعنية ومن أصحاب الرسائل معلومات وملاحظات متصلة بمسألة المقبولية . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، يجوز أن تعطى له أيضا مهمة دراسة الوقائع الموضوعية المتعلقة بالرسائل ، بهدف مساعدة اللجنة في صياغة آرائها النهائية بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤٤٢ — وفيما يتعلق بأعمال اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري في دورتيها السادسة والسابعة كانت الوثائق الأساسية التالية معروضة عليها : (أ) قوائم بالرسائل ، مشفوعة بملخصات مقتضبة لمحتوياتها ، أعدت بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ؛ (ب) أوراق وقائع تحوي وصفا مفصلا لمحتويات الرسائل ، وكذلك أية معلومات أو ملاحظات أو تعليقات أو ايضاحات أو بيانات مقدمة من الأطراف بموجب النظام الداخلي المؤقت للجنة أو عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ؛ (ج) توصيات مقدمة من الفريق العامل التابع للجنة ، ومقدمة في احدى الحالات من عضو واحد في اللجنة تم تعيينه مقررا خاصا . وعلاوة على ذلك ، فقد اطلعت اللجنة على النصوص الأصلية لكل الوثائق المقدمة من الدول الأطراف ومن أصحاب الرسائل . وهذه الوثائق كلها سرية ، ولا يتاح الاطلاع عليها الا لأعضاء اللجنة .

٤٤٣ — وتنقسم أعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الى مرحلتين رئيسيتين : (أ) النظر في الرسائل لتقرير ما اذا كانت مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري أم لا (يجوز للجنة أيضا في هذه المرحلة ان تقرر التوقف عن النظر في رسالة ما ، دون اتخاذ قرار بشأن مقبوليتها) ؛ (ب) النظر في الرسائل بهدف اعداد آراء اللجنة بشأن وقائع الحالة .

٤٤٤ — وقد أشير أدناه الى القضايا الرئيسية التي ثارت خلال نظر اللجنة في الرسائل في الدورتين السادسة والسابعة .

---

(١٥) قررت اللجنة ، في دورتها الثالثة ، عقد دورة اضافية (الدورة الخامسة) في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . واتفق في تلك المناسبة على الاستعاضة عن اجتماعات الفريق العامل بقيام عضو واحد من اللجنة ، قبل الدورة الخامسة ، بوضع توصيات لتقديمها اليها بصدد دراستها للرسائل .

Digitized by UNOG Library

القضايا المتصلة بمقبولية الرسائل

٤٤٥ — تركز اهتمام اللجنة بشكل رئيسي ، أثناء نظرها في المسائل ذات الصلة بمقبولية الرسائل ، على القضايا التالية : أولا ، موقف صاحب الرسالة ، ولاسيما الظروف التي يمكن فيها لأحد الافراد تقديم رسالة نيابة عن فرد آخر ؛ ثانيا ، الاعتبارات التي تنشأ من كون العهد والبروتوكول الاختياري قد أصبحا ملزمين للدول الأطراف المعنية من تاريخ معين ؛ ثالثا ، الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الذي يتطلب أن تتأكد اللجنة من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛ رابعا ، الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول ، الذي يقتضي أن تتأكد اللجنة من كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة .

٤٤٦ — وعلى نحو ما ورد في التقرير السنوي الثاني للجنة (١٦) ، فقد اتخذت اللجنة قرارات بشأن القضايا ذاتها ، في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة . وتتمشى القرارات المتخذة في الدورتين السادسة والسابعة مع الممارسة التي اقرتها اللجنة في دوراتها السابقة . وتيسيرا على القارئ ، أوردت فقرات التقرير السنوي الثاني المتصلة بالموضوع ، بوصفها المرفق السادس لهذا التقرير .

٤٤٧ — بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت ، لا يجوز اعلان قبول رسالة ما لم تكن الفرصة قد منحت للدولة الطرف المعنية لتقديم المعلومات أو الملاحظات ذات الصلة بمقبولية هذه الرسالة . وفي الدورتين السادسة والسابعة للجنة ، على التوالي ، أعلن قبول عدد من الرسائل استنادا الى المعلومات المقدمة من أصحابها وحدهم ، نظرا لعدم ورود أية معلومات أو ملاحظات من الدول الأطراف المعنية بالرغم من طلب اللجنة لمثل هذه المعلومات والملاحظات . واعلن قبول رسائل أخرى بعد تلقي معلومات أو ملاحظات من الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

٤٤٨ — واعلن عدم قبول عدة رسائل بعد الحصول على معلومات وملاحظات من الدول الأطراف المعنية و/أو أصحاب الرسائل . وفي حالات أخرى ، قررت اللجنة أن تعلن عدم قبولها للرسائل دون الرجوع المسبق الى الدول الأطراف المعنية للحصول على معلومات أو ملاحظات بشأن المسائل المتصلة بمقبوليتها . وهذا ما يحدث عندما يتضح من الرسالة ذاتها انها غير مستوفية لشرط أو أكثر من شروط المقبولية المبينة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤٤٩ — وتوقفت اللجنة عن النظر في عدد من الرسائل دون اتخاذ قرار بشأن مقبوليتها . وهذا ينطبق أساسا على الحالات التي لم يقم فيها أصحاب الرسائل ، رغم مطالبتهم مرارا ، بتزويد اللجنة بالمعلومات الضرورية التي تعجز اللجنة بدونها عن التوصل الى قرار بشأن المقبولية .

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) ، الفصل الرابع ، الفقرات ٥٨٠ الى ٥٨٤ و ٥٨٦ .

Digitized by UNOG Library

النظر في الرسائل من الناحية الموضوعية

٤٥٠ — حالما يعلن قبول الرسالة ، تقوم الدولة الطرف المعنية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، بموافاة اللجنة في غضون ستة أشهر بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الاشارة عند الاقتضاء الى أي رجوع التي ربما تكون قد لجأت اليها . وقبل الدورة الثالثة للجنة ، كانت المهلة المقدرة بستة أشهر قد انقضت بالنسبة لسبع رسائل تتعلق باحدى الدول الأطراف (اعلن قبول خمس منها في الدورة الثالثة للجنة في كانون الثاني/يناير — شباط/فبراير ١٩٧٨ ، وأعلن قبول الرسالتين الباقيتين في الدورة الرابعة للجنة في تموز/يوليه ١٩٧٨) . وفي وقت انعقاد الدورة السادسة للجنة ، كانت قد وردت من الدولة الطرف المعنية وثائق تتعلق بأربع رسائل من هذه الرسائل السبع . بيد ان اللجنة قررت ان هذه الوثائق تتعلق بمسائل متصلة بالمقبولية وغير متصلة بالموضوع ، وبناء على ذلك طلبت من الدولة الطرف ان تقدم قبل الدورة السابعة للجنة ، وثائق تكميلية فيما يتعلق بالرسائل الأربع وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وذكّرت اللجنة الدولة الطرف الى ورود وثائقها المتعلقة بالرسائل الثلاث الأخرى بعد فوات الأوان . وفي وقت اعتماد التقرير في ختام الدورة السابعة للجنة ، لم تكن قد وردت من الدولة الطرف المعنية أية وثائق أخرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

٤٥١ — ونظرت اللجنة في دورتها السابعة في موضوع الرسائل السبع المذكورة أعلاه .

٤٥٢ — واختتمت اللجنة النظر في احدى هذه الرسائل المتعلقة باوروغواي ، بأن اعتمدت آراءها النهائية لاحالتها الى الدولة الطرف المعنية والى صاحب الرسالة . وقد رأت اللجنة ان الرسالة ، التي انتهت من بحثها ، تكشف عن قيام الدولة الطرف بعدد من الانتهاكات لأحكام مختلفة في العهد . وترد في المرفق السابع من هذا التقرير الآراء النهائية للجنة فيما يتعلق بهذه الرسالة . وسيستأنف النظر في الرسائل الست الأخرى في الدورة المقبلة للجنة .

حالة الرسائل المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الانسان

٤٥٣ — تم ، منذ بدأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في الرسائل في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ ، تسجيل ٣٥ رسالة للنظر فيها . وتتصل هذه الرسائل بالدول الآتية : اوروغواي (٢٠) ، والدانمرك (١) ، وزائير (١) ، وفنلندا (٢) ، وكندا (١٤) ، وكولومبيا (٢) ، ومدغشقر (١) ، وموريشيوس (١) ، والنرويج (٢) .

٤٥٤ — وفي نهاية الدورة السابعة للجنة ، كانت حالة هذه الرسائل على النحو التالي :

اوروغواي

٣ رسائل توقف النظر فيها أو أعلن عدم مقبوليتها دون الرجوع الى الدولة الطرف ؛

١ رسالة توقف النظر فيها بعد الرجوع الى الدولة الطرف ؛

١ رسالة ارجئ النظر فيها ، نظرا لعدم امكان الاتصال بصاحبها (حيث انه لم يقدم عنوانه البريدي) ؛

Digitized by UNOG Library

في دورتها الثالثة والثلاثين (١٩) ، والذى يقضي بعدم دعوة الوكالات المتخصصة الى تقديم أية ملاحظات عن تلك الأجزاء من تقارير الدول الأطراف التي تقع في ميادين اختصاصها . وكررت الرسالة من جديد استعداد منظمة العمل الدولية لتقديم أية معلومات بشأن المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها والتي قد تود اللجنة ان تحصل عليها .

٤٥٧ - وفي الدورة السابعة ، لم تناقش اللجنة هذه المسألة نظرا لضيق الوقت ، وقررت ارجاء النظر في هذا البند الى دورة مقبلة .

سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة

٤٥٨ - قررت اللجنة في دورتها السابعة ، بعد التشاور مع ممثل الأمين العام ، أن تبدأ دورتها التاسعة بعد اسبوع من الموعد الذى كان قد حددته بصورة مؤقتة لتلك الدورة ، أى في الفترة من ١٧ اذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ بدلا من الفترة الممتدة من ١٠ الى ٢٨ اذار/مارس ١٩٨٠ . وسيجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ١٠ الى ١٤ اذار/مارس ١٩٨٠ بدلا من الفترة الممتدة من ٣ الى ٧ اذار/مارس ١٩٨٠ . كذلك تم التأكيد على موعدى الدورتين العاشرة والحادية عشر ، وهما الفترة من ١٤ تموز/يوليه الى ١ اب/اغسطس ١٩٨٠ والفترة من ٢٠ الى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، وسيجتمع الفريق العامل لكل من هاتين الدورتين قبل موعد انعقاد كل من الدورتين بأسبوع واحد .

ثامنا - اعتماد التقرير

٤٥٩ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٧٥ و ١٧٦ ، المعقودتين في ١٦ و ١٧ اب/اغسطس ١٩٧٩ ، في مشروع تقريرها السنوى الثالث الذى يغطي أنشطة اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة المعقودتين في عام ١٩٧٩ . وقد اعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع ، بصيغته المعدلة أثناء المناقشات .

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) الفقرة ٦٠٥ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري في ١٧ اب/أغسطس ١٩٧٩

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أ)

الدولة الطرف	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
الاردن	٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
اكوادور	٦ اذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
المانيا (جمهورية - الاتحادية)(ب)	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
اوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
ايران	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
ايطاليا (ب)	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلغاريا	٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ اذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ اذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨

(أ) صدقت اليابان على العهد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩، وسيبدأ نفاذه بالنسبة لليابان في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩.

(ب) الدول الأطراف التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد.

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ اذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
تونس	١٨ اذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ ايار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
الدانمرك (ب)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ ايار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ اذار/مارس ١٩٧٧
السويد (ب)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
العراق	٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧١	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
غامبيا	٢٢ اذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ ايار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
فنزويلا	١٠ ايار/مايو ١٩٧٨	١٠ اب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا (ب)	١٩ اب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١ ايار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني /نوفمبر١٩٧٢ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
المغرب	٣ ايار/مايو ١٩٧٩	٣ اب/اغسطس ١٩٧٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (ب)	٢٠ ايار/مايو ١٩٧٦	٢٠ اب/اغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الاول/ديسمبر١٩٧٣ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
النرويج (ب)	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
النمسا (ب)	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
نيوزيلندا (ب)	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ اذار/مارس ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
هولندا (ب)	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ اذار/مارس ١٩٧٩
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

اكوادور	٦ اذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
اوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
ايطاليا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ اذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
جامايكا	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ اذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
فنزويلا	١٠ ايار/مايو ١٩٧٨	١٠ اب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ اب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطـــرف	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بـــدء النفـــاذ
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ اذار/مارس ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد توركل اوبسال (ب)	النرويج
السير فنسنت ايفانز (أ)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد نجيب البوزيري (ب)	تونس
السيد وولتر سورما تارنوبولسكي (أ)	كندا
السيد كريستيان توموشات (ب)	جمهورية المانيا الاتحادية
السيد عبد الله دياى (ب)	السنغال
السيد وليد السعدى (ب)	الاردن
السيد مانوشهر غانجي (أ)	ايران
السيد برنارد غريفراث (ب)	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيد دييغو اوريبي فارغاس (أ)	كولومبيا
السيد خوليو برادو فاييخو (ب)	اكوادور
السيد لوبين غ. كوليشيف (أ)	بلغاريا
السيد هيثم كيلاني (أ)	الجمهورية العربية السورية
السيد راجسو ميرلالاه (ب)	موريشيوس
السيد اندرياس ف. مافروماتيس (أ)	قبرص
السيد اناتولي بتروفيتش موفشان (أ)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد فلاديمير هانغا (أ)	رومانيا
السيد ديان يانتشا (ب)	يوغوسلافيا

(أ) تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠.

(ب) تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

المواد ٧٢ الى ٧٧ من النظام الداخلي المؤقت (أ)

سادس عشر - اجراءات النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٤١ من العهد

المادة ٧٢

١ - يجوز ان تحال رسالة واردة بموجب المادة ٤١ من العهد الى اللجنة من اى من الدولتين الطرفين المعنيتين عن طريق اخطار يقدم وفقا للفقرة ١ (ب) من تلك المادة .

٢ - يتضمن الاخطار المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، او ترفق به ، معلومات تتعلق بما يلي :

(أ) الخطوات المتخذة لتسوية المسألة وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤١ من العهد ، بما في ذلك نص الرسالة الاولى او اية ايضاحات او بيانات خطية لاحقة من الدولتين الطرفين المعنيتين لها صلة بالموضوع ؛

(ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد طرق الرجوع المحلية ؛

(ج) اى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي او التسوية الدولية تلجأ اليه الدولتان الطرفان المعنيتان .

المادة ٧٣

يحتفظ الامين العام بسجل دائم لجميع الرسائل التي ترد الى اللجنة بموجب المادة ٤١ من العهد .

المادة ٧٤

يعلم الأمين العام اعضاء اللجنة دون تأخير بأى اخطار يقدم بموجب المادة ٧٢ من هذا النظام ، ويحيل اليهم بأسرع ما يمكن نسخا من الاخطار والمعلومات ذات الصلة .

(أ) بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ١٦٩ (الدورة السابعة) المعقودة في ١٠ من آب/اغسطس ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

المادة ٧٥

١ - تبحث اللجنة الرسائل الواردة بموجب المادة ٤١ من العهد في جلسات سرية .

٢ - يجوز للجنة ، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين ، ان تصدر ، عن طريق الامين العام ، بلاغات تتعلق بالأنشطة التي قامت بها اللجنة في جلساتها السرية ،لكي تستخدمها وسائل الاعلام والجمهور .

المادة ٧٦

لا يجوز للجنة ان تنظر في أية رسالة الا اذا :

(أ) كانت الدولتان الطرفان المعنيتان كلتاهما قد اصدرتا الاعلانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد والتي تنطبق على الرسالة ؛

(ب) كانت الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ من العهد قد انقضت ؛

(ج) كانت اللجنة قد تأكدت من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة ومن استنفادها بشأن هذه المسألة ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة ، او ان اجراءات الرجوع قد استغرقت مدا تتجاوز الحدود المعقولة .

المادة ٧٧ ألف

تتيح اللجنة للدولتين الطرفين المعنيتين ، مع مراعاة احكام المادة ٧٦ من هذا النظام ، الافادة من مساعيها الحميدة بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في العهد .

المادة ٧٧ باء

يجوز للجنة ان تطلب ، عن طريق الأمين العام ، من الدولتين الطرفين المعنيتين ، او أي منهما ، تقديم معلومات او ملاحظات اضافية شفوية او خطية . وتعين اللجنة حدا زمنيا لتقديم هذه المعلومات او الملاحظات الخطية .

المادة ٧٧ جيم

١ - يحق للدولتين الطرفين المعنيتين ، ان تكونا ممثلتين عند نظر اللجنة في المسألة ، وان تبدي ملاحظاتها شفويا او خطيا او بالطريقتين كلتيهما .

Digitized by UNOG Library

٢ - تخطر اللجنة ، عن طريق الامين العام ، الدولتين الطرفين المعنيتين ، في ابكر وقت ممكن ، بموعد افتتاح الدورة التي ستبحث فيها المسألة وبمدة ومكان انعقادها .

٣ - تبت اللجنة ، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين ، في اجراءات تقديم الملاحظات الشفوية او الخطية او كليتيهما .

المادة ٧٧ دال

١ - تقوم اللجنة في غضون اثنى عشر شهرا من تاريخ تلقيها الاخطار المشار اليه في المادة ٧٢ من هذا النظام ، باعتماد تقرير وفقا للفقرة ١ (ح) من المادة ٤١ من العهد .

٢ - لا تسرى احكام الفقرة ١ من المادة ٧٧ جيم من هذا النظام على مداولات اللجنة المتعلقة باعتماد التقرير .

٣ - يبلغ تقرير اللجنة ، عن طريق الامين العام ، الى الدولتين الطرفين المعنيتين .

المادة ٧٧ هاء

يجوز للجنة ، اذا لم تحل المسألة المحالة اليها وفقا للمادة ٤١ من العهد حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين ، ان تشرع ، بعد الحصول على موافقتهما ، في تطبيق الاجراء المنصوص عليه في المادة ٤٢ من العهد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

تقديم الدول الاطراف التقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة (أ)

الف - التقارير الأولية

الدول الاطراف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير	تاريخ المفكرة او المفكرات المرسلة (ان وجدت)
اسبانيا	٢٦ من تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٦ من اذار/مارس ١٩٧٩ (ب) ٩ من مايو/ايار ١٩٧٩ (ج)	
اوروغواي	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
بنما	٧ من حزيران/يونيه ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ من ايار/مايو ١٩٧٩
بولندا	١٧ من حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٣ من اذار/مارس ١٩٧٩	
جامايكا	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨
الجمهورية الدومينيكية	٣ من نيسان/ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير	تاريخ المذكرة او المذكرات المرسلة (ان وجدت)
رواندا	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
زائير	٣١ من كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ من ايار/مايو ١٩٧٩
السنغال	١٢ من ايار/مايو ١٩٧٩	٨ من آب/اغسطس ١٩٧٩	
سورينام	٢٧ من اذار/مارس ١٩٧٨	١ من ايار/مايو ١٩٧٩	
العراق	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	٥ من حزيران/يونيه ١٩٧٩	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/أغسطس ١٩٧٨
غيانا	١٤ من ايار/مايو ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ من ايار/مايو ١٩٧٩
غينيا	٢٣ من نيسان/ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	
فنزويلا	٩ من آب/اغسطس ١٩٧٩	لم يرد بعد	
كندا	١٨ من آب/اغسطس ١٩٧٧	١٨ من نيسان/ابريل ١٩٧٩	
كوستاريكا	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	١٤ من آب/اغسطس ١٩٧٩	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
كولومبيا	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير	تاريخ المفكرة او المفكرات المرسلة (ان وجدت)
كينيا	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
لبنان	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
مالي	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ من آب/اغسطس ١٩٧٧	١٠ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (ب) ٢٣ من شباط/فبراير ١٩٧٩ (د)	
منغوليا	٢٢ من اذار/مارس ١٩٧٧	٢٠ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	(١) ٣٠ من ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/اغسطس ١٩٧٨

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

باء — معلومات اضافية قدمت بعد بحث
اللجنة للتقارير الاولية

الدول الاطراف	تاريخ تقديم التقرير
تونس	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٩
السويد	٢٧ من اذار/مارس ١٩٧٩
هنغاريا	٢٨ من ايار/مايو ١٩٧٩

(أ) من ٤ من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ الى ١٧ من آب/اغسطس ١٩٧٩ — اى من نهاية الدورة الخامسة الى نهاية الدورة السابعة .

(ب) الجزء الثاني من التقرير الأولي .

(ج) بيان استهلالي أدلى به ممثل اسبانيا في الجلسة ١٤١ . أصدر بناء على طلب الحكومة .

(د) الجزء الثالث من التقرير الأولي .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

نص الرسائل المتبادلة بين حكومة شـــيلي واللجنة المعنية بحقوق الانسان

الف ـ رسالة مؤرخة في ٩ من تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان

ابلغت حكومتي ، من طريق سفيرها لدى الامم المتحدة ، بالبيان الذى تلوتموه فـي ٢٦ من نيسان/ابريل ١٩٧٩ باسم اللجنة التي ترأسونها .

ووفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان حكومتي تعتبر ان البيان المعني يمثل تقريرا وملاحظات عامة ينبغي للجنة ان تحيلهما الـى الدولة المعنية بعد دراستها التقارير المقدمة من تلك الدولة .

وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد ، وبالاشارة الى الفقرة ١ من المادة ٧١ مـن النظام الداخلي المؤقت للجنة ، تود حكومتي ان تبدى الملاحظات المناسبة بشأن تقرير اللجنـة وتعليقاتها السابق ذكرهما .

ان ما ذكرته اللجنة من انها ترى ان التقارير المقدمة من حكومة شيلي "غير كافية" لا أسـاس له ، فقد حرصت حكومة شيلي على الوفاء بجميع الالتزامات التي اضطلعت بها بتصديقها على العهد . وقدمت تقريرها في الوقت المناسب ، وبالشكل المناسب ، وقدمت ايضا اضافة اعتبرتها اللجنة تقريرا ثانيا . تبين جميع التغييرات القانونية التي حدثت في الفترة بين تاريخ التقرير وتاريخ مثول ممثـلي شيلي امام اللجنة . وعلاوة على ذلك ، فقد اجاب اولئك الممثلون على جميع الاسئلة التي وجههـا اليهم اعضاء اللجنة .

واللجنة ، اذ اطنت ان التقرير المقدم من شيلي غير كاف ،"آخذة في الاعتبار تقارير الفـريق العامل المخصص وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة" ، قد ارتكبت خطأ جوهريا جسيما ، لان شيلي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقط ، وليست طرفا في البروتوكـول الاختيارى للعهد . كما انها لم تعلن وفقا للمادة ٤١ من العهد انها ستأذن بالنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الاخرى الاعضاء .

وفي هذه الحال ، فان اختصاص اللجنة محدود بنص العهدين ، والتقرير والاضافة المقدمين من شيلي .

ولذا فان اللجنة لا يمكنها ان تحيل او ان تؤيد ما يقدم من شكاوى او ادعاءات من الـدول او المنظمات غير الحكومية او الافراد ، وهو ما يمثل في الواقع تقارير الفريق المخصص السابق ، ويعتبر الاساس الوحيد لقرارات الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

وان اللجنة ، بأخذها في الاعتبار تقارير وقرارات هيئات اخرى ذات تنظيمات واجـــراءات مختلفة ، تعدل من اجراءاتها هي . وان اللجنة " بنظرها " في هذه المواد ، وباعتبارها التقرير المقدم من دولة عضو " غير كاف " على ذلك الاساس وحده ، انما تستحدث اجراء خاصا لا يمكن ان تقبله شيلي .

وباختصار ، فان اللجنة قد اعلنت ان تقريرا مقدما من دولة عضو " غير كاف " على اساس مـواد تخرج عن اختصاصها المحدد . ويعادل ذلك خطورة انها قد فعلت ذلك دون ابداء اية اسباب تستند الى الواقع او القانون لتأييد ادعائها .

ولا يسعني سوى ان ابلغ سيادتكم دهشة حكومتي من ان يشترك في دراسة تقريرها ، وفي اصدار البيان الذى نشير اليه ، عضو سابق في الفريق العامل المخصص التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، يسمى الآن " المقرر الخاص لشيلي " ، اصدر ، بتأييده تقارير الفريق ، حكما مسبقا بشأن المسألة المتعلقة ببلدى .

لقد اعلنت حكومتي رسميا انها لا تعترف ولا تقبل بأى من الاجراءات الخاصة التي طبقتهـا وتطبقها بشأنها بعض هيئات الامم المتحدة ، بما في ذلك اجراء تعيين ما يسمى بالمقرر الخـاص . ولن تتعاون حكومتي من الآن فصاعدا الا مع الهيئات التي تحترم اجراءاتها وتحترم كذلك سيادة شيلي .

وللأسباب المذكورة اعلاه ، لن تقدم حكومتي تقارير الى اللجنة التي ترأسونها ، الا في الاطار القانوني لالتزاماتها القانونية ، التي لا تشمل البروتوكول الاختيارى او الاعتراف بالاختصاص المشار اليه في المادة ٤١ من العهد .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) كوبيلوس ساليات—و
وزير الخارجيـــة

باء — رسالة مؤرخة في ١٧ من آب/اغسطس ١٩٧٩ موجهة مـــن رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى وزير خارجية شيلي

احاطت اللجنة المعنية بحقوق الانسان علما برسالتكم المؤرخة في ٩ من تموز/يوليه ١٩٧٩ . وفي هذا الصدد ، تود اللجنة ابداء الملاحظات التالية :

لقد نظرت اللجنة في تقريرى حكومة شيلي والاجابات التي قدمها ممثلوها على اساس مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من العهد . وقد استعانت في ذلك بقرارات الجمعية العامـــة ، وتقارير الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي . وقد اتبعت اللجنـــة في دراستها هذه اجراءها ، المعتاد في نظر التقارير الواردة بموجب المادة ٤٠ من العهد .

ونتيجة لنظر اللجنة في هذا الموضوع ، فقد وجدت ان المعلومات الواردة في التقريريـــن والاجابات غير كاملة .

Digitized by UNOG Library

ولهذا فان اللجنة ، وقد اخذت في اعتبارها بيان ممثل الحكومة الذى ادلى به استجابة لطلب الرئيس بالنيابة من اللجنة في ٢٦ من نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، وكذلك تأكيد التزامات شيلي الوارد في الفقرة النهائية من رسالتكم ، تثق بأن حكومتكم ستقدم التقرير المطلوب بموجب المادة ٤٠ من العهد .

(التوقيع) ف. مفروماتس
الرئيس
اللجنة المعنية
بحقوق الانسان

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

المسائل الاجرائية والموضوعية المتعلقة بمقبولية الرسائل التي كانت موضوع مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان (أ)

موقف صاحب الرسالة

٥٨٠ - تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز للجنة أن تتلقى رسائل من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد . ومن رأي اللجنة أن هذا لا يعني أنه يجب على الفرد التوقيع على الرسالة بنفسه في كل حالة ، اذ يمكنه التصرف عن طريق ممثل معين حسب الأصول ، ويمكن أن تكون هناك حالات أخرى يقبل فيها صاحب الرسالة باعتبار أن لديه سلطة التصرف نيابة عن الشخص الذي يدعي أنه ضحية . ولهذه الأسباب ، تنص الفقرة (١) (ب) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة على أن يقدم الرسالة ، عادة ، الشخص نفسه الذي يدعي أنه ضحية أو أن يقدمها ممثله (محامي هذا الشخص مثلا) ، الا انه يجوز للجنة أن تقبل النظر في رسالة مقدمة نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أنه غير قادر على تقديم الرسالة بنفسه . وترى اللجنة أن القرابة العائلية الوثيقة صلة كافية لتبرير قيام صاحب رسالة بالتصرف نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية . ومن ناحية أخرى ، ترفض اللجنة النظر في الرسائل التي لا يتمكن أصحابها من اثبات وجود أي صلة بينهم وبين الضحايا المدعين .

اعتبارات ناشئة عن كون العهد والبروتوكول الاختياري أصبحا ملزمين للدول الأطراف اعتبارا من تاريخ معين

٥٨١ - تعمد اللجنة الى اعلان عدم مقبولية الرسائل اذا كانت الأحداث التي قدمت الشكوى بشأنها جرت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدول الأطراف المعنية . غير انه يمكن أن يؤخذ في الاعتبار ما يرد من اشارة الى هذه الأحداث اذا ادعى صاحب الرسالة أن الانتهاكات المدعاة استمرت بعد تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، أو أن هذه الانتهاكات أحدثت آثارا تعد هي نفسها انتهاكا بعد هذا التاريخ . ويمكن أن تعد الأحداث التي جرت قبل هذا التاريخ الحاسم عنصرا أساسيا للشكوى الناشئة عن انتهاكات مدعاة حدثت بعد هذا التاريخ .

تطبيق الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٥٨٢ - تنص الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن

(أ) مقتطفات من تقرير اللجنة السنوي الثاني ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) .

Digitized by UNOG Library

تنظر في أية رسالة من أى فرد "الا بعد التأكد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وفيما يتعلق بالنظر في بعض الرسائل التي قدمت بموجب البروتوكول الاختيارى ، سلمت اللجنة بأن الحالات التي نظرت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بموجب الصكوك المنظمة لمهامها كانت قيد البحث وفقا لاجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في نطاق ما تعنيه الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ . ومن ناحية أخرى ، قررت اللجنة أن الاجراء الذى وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د — ٤٨) لا يعد اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في نطاق ما تعنيه الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، نظرا لأنه يتعلق بدراسة أوضاع يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات صارخة لحقوق الانسان ، ونظرا لأن وضعا ما لا يمثل "المسألة ذاتها" التي تمثلها شكوى فردية . وقررت اللجنة أيضا أن الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول لا يمكن أن تتعلق الا باجراءات تنفذها منظمات مشتركة بين الدول أو الحكومات على أساس اتفاقات أو ترتيبات مشتركة بين الدول أو الحكومات . وبناء على ذلك ، فان الاجراءات التي تتبعها منظمات غير حكومية ، مثل اجراء مجلس الاتحاد البرلماني الدولي لا يمكن أن تمنع اللجنة من النظر في الرسائل المقدمة اليها بموجب البروتوكول الاختيارى .

٥٨٣ — وفيما يتصل بتطبيق الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى ، قررت اللجنة أيضا أنه ليس هناك ما يحول دون نظرها في رسالة ما ، وان كانت المسألة نفسها معروضة بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، اذا سحبت أو لم تعد قيد البحث بموجب هذا الاجراء في الوقت الذى تتوصل فيه اللجنة الى قرار بشأن مقبولية الرسالة المقدمة اليها .

٥٨٤ — وفي أثناء النظر في الرسائل ، تنبهت اللجنة الى تضارب لغوى في نص الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى . فقد نصت النصوص الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية للمادة على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أى فرد الا بعد التأكد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، في حين أن النص الأسباني للمادة يستعمل صياغة معناها "لم يتم بحثها" . وقد تحققت اللجنة من أن التضارب نشأ من سهو تحريرى في اعداد الصيغة النهائية للنص الاسباني للبروتوكول الاختيارى . وقررت اللجنة ،تبعا لذلك ، القيام بعملها فيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى على أساس صيغة النصوص الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية (ب) .

تطبيق الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى

٥٨٦ — تنص الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختيارى على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أى فرد الا بعد التأكد من استنفاد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة . وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير وتطبيق هذا الحكم وفقا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما فيما يتعلق

(ب) ترد الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن هذه النقطة في المحضر الموجز للجلسة ٨٨ ، الوثيقة CCPR/C/SR.88 .

Digitized by UNOG Library

باستنفاد طرق الرجوع المحلية حسبما تطبق في ميدان حقوق الانسان . فاذا طعنت الدولة الطرف المعنية فيما يدفع به صاحب الرسالة من استنفاد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة ، على الدولة الطرف أن تقدم تفاصيل طرق الرجوع الفعالة المتاحة للشخص الذي يدعي بأنه ضحية في الظروف الخاصة لدعواه . ورأت اللجنة أنه لا يكفي ، في هذا الصدد ، ايراد وصف عام للحقوق المتاحة للأشخاص المتهمين بموجب القانون ، ووصف عام لطرق الرجوع المحلية التي تهدف الى حماية هذه الحقوق وصونها .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن الرسالة رقم ص ١ / ٥

مقدمة من : موريانا هيرناندس فالنتيني دى باسانو باسمها ، وكذلك بالنيابة عن لويس ماريا باسانو امبروسيني ومارتا فالنتيني دى ماسيرا وخوسيه لويس ماسيرا

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة المسجلة : ١٥ من شباط/فبراير ١٩٧٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- وقد اجتمعت في ١٥ من آب/أغسطس ١٩٧٩ ؛
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ص ١ / ٥ ، المقدمة الى اللجنة من موريانا هيرناندس فالنتيني دى باسانو ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ؛
- وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتبة الرسالة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتبة هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٥ من شباط/فبراير ١٩٧٧ ، والرسالتان اللاحقتان المؤرختان في ٥ من آب/أغسطس ١٩٧٧ و ٦ من حزيران/يونيه ١٩٧٩) من رعايا أوروغواى ، وهي تقيم في المكسيك . وقد قدمت هذه الرسالة باسمها ، وكذلك بالنيابة عن زوجها ، لويس ماريا باسانو امبروسيني ، وزوج أمها ، خوسيه لويس ماسيرا ، ووالدتها ، مارتا فالنتيني دى ماسيرا .

٢ - وتدعي كاتبة الرسالة ، فيما يتعلق بها ، أنها قد اعتقلت في أوروغواى في الفترة من ٢٥ من نيسان/ابريل الى ٣ من أيار/مايو ١٩٧٥ ، وأنها قد تعرضت لتعذيب نفسي . وذكرت أنه قد أطلق سراحها في ٣ من أيار/مايو ١٩٧٥ ، دون أن تقدم للمحاكمة .

Digitized by UNOG Library

وتدعي كاتبة الرسالة أن زوجها ، لويس ماريا باسانو امبروسيني ، قد اعتقل في ٣ من نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وتعرض بعد ذلك مباشرة لأشكال مختلفة من التعذيب ، مثل اجباره على الوقوف ساعات طويلة (فقد أجبر السجين على الوقوف لمدة ١٤ ساعة) ، والصدمات الكهربائية واللكمات . واتهم بالاشتراك في " تقديم المساعدة الى جمعية تخريبية " لاشتراكه في مظاهرة قامت بطريقة تلقائية ، ووضع تحت تصرف قاض عسكري ، على الرغم من استمراره في انكار التهمة . ومع ذلك فقد أدانه القاضي استنادا الى تعرف شاهد مزعوم واحد عليه ، لم يحضر ، مع ذلك ، في أثناء التحقيق الأولي لتأكيد بيانه السابق . وبعد اعتقاله لمدة عام منحه القاضي افراجا مشروطا ، غير أنه لم يمكن تنفيذ هذا القرار ، لأن السجين كان قد نقل قبل ذلك بوقت قصير من مكان اعتقاله دون علم القاضي ، وأخذ الى مكان غير معروف للقاضي . وما ان أخطر السجين بالأمر باطلاق سراحه حتى أخذ مرة أخرى الى مكان غير معلوم ، حيث تم حجزه وحبسه حبسا انفراديا . حتى ٧ من شباط/فبراير ١٩٧٧ حيث حوكم بتهمة الاشتراك في " جمعية تخريبية " ، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تترجح بين ثلاث وثماني سنوات . وظل سجينا مع أربعة سجناء سياسيين آخرين في زنزانه يبلغ طولها ٤٫٥ من الأمتار وعرضها ٢٫٥ من الأمتار في ظروف ضارة بصحته ضررا بليغا . وقد ذكر محامي الضحية في رسالة وجهها الى السيدة موريانا هيرنانديس دي باسانو ، أنه قد طلب مرتين منح المتهم افراجا مشروطا ، غير أن جهوده لم تكلل بالنجاح . وقال كذلك أنه في ظل قانون أوروغواي كان يجب اخلاء سبيل المتهم ، ولكن المحكمة أمرت باقفال باب التحقيق الأولي دون أن يطلب المدعي جمع أية أدلة أخرى .

وتدعي كاتبة الرسالة أنه قد ألقي القبض على زوج أمها ، خوسيه لويس ماسيرا ، أستاذ الرياضيات ، والنائب السابق في الجمعية الوطنية ، في ٢٢ من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، وأنه قد حبس حبسا انفراديا الى أن أعلن اعتقاله في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وتدعي أنه قد حرم من حق المثول أمام المحاكم المدنية والعسكرية للنظر في شرعية حبسه ، وأنه لم يُتلق أي رد على التماس قدّم الى اللجنة المعنية باحترام حقوق الانسان ، التابعة لمجلس الدولة ، وأنه قد حوكم في ١٥ من آب/أغسطس ١٩٧٦ ، أمام محكمة عسكرية ، بتهمة " الانتماء الى جمعية تخريبية " ، لكونه أحد زعماء حزب سياسي محظور نشاطه . وذكرت كاتبة الرسالة أيضا أن زوج أمها يعاني من عاهة مستديمة نتيجة للتعذيب . وقالت ، في رسالتها المؤرخة ٤ من آب/أغسطس ١٩٧٧ ، أنه نتيجة لارغامه على الوقوف ساعات طويلة وعلى رأسه غطاء ، فقد توازنه وسقط على الأرض ، فكسرت ساقه ، ولم يعن بها على الفور ، فنجم عن ذلك أن أصبحت الآن تلك الساق أقصر من الساق الأخرى بعدة سنتيمترات . وأضافت كاتبة الرسالة أن زوج أمها لايزال سجينا ، وأنه بصفته المزدوجة كنائب سابق ومتهم بجريمة سياسية ، قد حرم من جميع حقوقه السياسية بموجب مرسوم حكومي .

وتدعي كاتبة الرسالة أنه قد ألقي القبض على والدتها ، مارتا فالنتيني دي ماسيرا ، في ٢٨ من كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، دون أن توجه اليها رسميا أية تهم ، وأنها قد اتهمت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ " بتقديم المساعدة الى جمعية تخريبية " ، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تترجح بين سنتين وثمان سنوات ، وأنه لم يسمح بزيارتها حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . بل انها نقلت مرة أخرى الى مكان غير معلوم ، وقت تقديم الرسالة في شهر شباط/

Digitized by UNOG Library

فبراير ١٩٧٧ . وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ٦ من حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ذكرت كاتبة الرسالة أن والدتها قد حوكمت أمام محكمة عسكرية ، وصدر عليها حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف تنتهي في ٢٨ من تموز/يوليه ١٩٧٩ . وبالاضافة الى تعرض والدتها لسوء المعاملة في أثناء اعتقالها ، كانت تعاني أيضا من نقص التغذية وظروف العمل غير الصحية السائدة فتدهورت صحتها .

٣ — وفي ٢٦ من آب/أغسطس ١٩٧٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ — وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة استنادا الى ثلاثة أسباب هي :

(أ) ان لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية تبحث فعلا نفس الموضوع ؛

(ب) ان أحدا ممن يدعون أنهم ضحايا لم يستنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة ؛

(ج) انه فيما يتعلق بكاتبة الرسالة ، فانه قد قيل أن الانتهاكات المدعاة قد حدثت قبل ٢٣ من آذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري ، بالنسبة لأوروغواي ، وأنها لم تستمر أو لم تكن لها آثار تعد هي نفسها انتهاكا بعد ذلك التاريخ .

٥ — وفي ١ من شباط/فبراير ١٩٧٨ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) وقد تأكدت من أن القضايا المتعلقة بمن يدعون أنهم ضحايا ، والتي كانت معروضة أمام لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية ، قد سحبت ولم تعد قيد البحث الفعلي من قبل تلك الهيئة ؛

(ب) واذ أنها لا تستطيع أن تخلص ، فيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، على أساس المعلومات المعروضة أمامها ، الى أنه كانت هناك أية طرق رجوع أخرى كان ينبغي أو يمكن لمن يدعون أنهم ضحايا أن يتبعوها ؛

(ج) واذ تقبل الدفع المقدم من الدولة الطرف والقائل بأنه لا يمكن للجنة ، فيما يتعلق بالرسالة الخاصة بادعاء اعتقال كاتبتها ، أن تنظر فيها ، حيث أنها تتعلق بأحداث يدعى أنها قد وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي ؛

فقد قررت لذلك :

(أ) أنه يحق لكاتبة الرسالة بسبب العلاقة العائلية الوثيقة بالأشخاص الآخرين الذين تدعي أنهم ضحايا أن تتصرف نيابة عنهم ؛

(ب) أن الرسالة غير مقبولة من حيث تعلقها بالاعتقال المدعي لكاتبة الرسالة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن الرسالة مقبولة من حيث تعلقها بانتهاكات مدعاة للعهد فيما يتصل بمعاملة لويس ماريا باسانو امبروسيني ، ومارتا فالنتيني دى ماسيرا وخوسيه لويس ماسيرا ؛

(د) أن يوجه انتباه الدولة الطرف الى القلق الذى أعربت عنه كاتبة الرسالة بشأن صحة لويس ماريا باسانو امبروسيني وخوسيه لويس ماسيرا ، وأن يطلب من الدولة الطرف اتخاذ ترتيبات من أجل فحصهما فحصا طبيا ، وتقديم جميع ما يلزم لهما من أدوية وعلاج اذا لم يكن ذلك قد تم فعلا ؛

(هـ) أن يحال نص هذا القرار الى الدولة الطرف ، وكاتبة الرسالة مشفوعا بنصوص الوثائق ذات الصلة ؛

(و) أن يطلب من الدولة الطرف ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء المسألة من حيث تعلّق الرسالة بلويس ماريا باسانو امبروسيني ومارتا فالنتيني دى ماسيرا وخوسيه لويس ماسيرا ، وبأية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

٦ — وبعد انقضاء فترة الستة أشهر ، قدمت الدولة الطرف ايضاحاتها ، المؤرخة في ١٦ من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، التي تتكون من " استعراض لحقوق المتهم في قضايا أمام محكمة عسكرية جنائية ، وطرق الرجوع المحلية المتاحة له لحماية حقوقه وصونها في المحاكم الوطنية " .

٧ — وفي ١٨ من نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، قررت اللجنة أن ايضاحات الدولة الطرف ، المؤرخة في ١٦ من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، ليست كافية للوفاء بمقتضيات الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، حيث أنها لا تتضمن أية ايضاحات بشأن موضوع الدعوى قيد البحث . وطلبت من الدولة الطرف أن تكمل استعراضها بأن تقوم خلال مدة أقصاها ستة أسابيع من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بتقديم ملاحظات تتعلق بجوهر الموضوع قيد البحث .

٨ — وانقضت المهلة الاضافية ، التي مدتها ستة أسابيع والممنوحة بموجب القرار المؤرخ في ١٨ من نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، في ٢ من تموز /يوليه ١٩٧٩ ، دون أن تتلقى شعبة حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف أى رد حتى ذلك التاريخ ، ولا حتى الى تاريخ اتخاذ اللجنة هذا القرار .

٩ — ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) نظرا الى أن هذه الرسالة قد سجلت منذ أكثر من سنتين ؛

(ب) ونظرا الى أنه قد أعلنت مقبولية هذه الرسالة منذ أكثر من عام ، والى أن فترة الستة أشهر التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى قد انقضت في شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ ؛

(ج) ونظرا الى أن الدولة الطرف لم تمتثل لمقتضيات الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، حيث أن ملاحظاتها المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ لم تتضمن أية ايضاحات أو بيانات لاجلاء المسألة ؛

Digitized by UNOG Library

(د) ونظرا الى أنه لم يرد أي رد من الدولة الطرف حتى بعد اتاحة مهلة أخرى مدتها ستة أسابيع ؛

(هـ) ونظرا الى أن على اللجنة التزام بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالنظر في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها خطيًا اليها كاتبة الرسالة والدولة الطرف ؛

تقرر بموجب هذا أن تؤسس آراءها على الحقائق التالية التي لم تطعن فيها الدولة الطرف ؛

'١' ألقي في ٣ من نيسان/ابريل ١٩٧٥ القبض على لويس ماريا باسانو امبروسيني بتهمة الاشتراك في "تقديم المساعدة الى جمعية تخريبية". وعلى الرغم من أن القاء القبض عليه قد حدث قبل بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري في ٢٣ من آذار/مارس ١٩٧٦، فان اعتقاله دون محاكمة قد استمر بعد ذلك التاريخ. وبعد اعتقاله لمدة عام منح افراجا مشروطا، غير أن هذا الحكم القضائي لم يحترم، ونقل السجين الى مكان غير معلوم، حيث حجز وحبس حبسا انفراديا حتى ٧ من شباط/فبراير ١٩٧٧. وحوكم في ذلك التاريخ بتهمة "الانتماء الى جمعية تخريبية"، وظل سجينا في ظروف تضر بصحته ضررا بليغا. وحاول محاميه مرتين أن يحصل له على افراج مؤقت، دون أن تكلل محاولتيه بالنجاح.

'٢' ألقي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، القبض على خوسيه لويس ماسيرا، استاذ الرياضيات والنائب السابق في الجمعية الوطنية وظل سجينا منذ ذلك التاريخ. وحرم من حق المثول أمام المحكمة للنظر في شرعية حبسه، ولم يرد على التماس آخر قدم الى اللجنة المعنية باحترام حقوق الانسان التابعة لمجلس الدولة لتدارك الأمر. وفي ١٥ من آب/أغسطس ١٩٧٦، حوكم بتهمة "الانتماء الى جمعية تخريبية"، وظل سجينا، ونتيجة لسوء المعاملة التي لقيها أصيب بعاهة مستديمة، كما تثبت ذلك حقيقة أن احدى ساقيه قد أصبحت أقصر من الأخرى بعدة سنتيمترات. وحرم، بصفته المزدوجة كنائب سابق ومتهم حوكم لجريمة سياسية، من جميع حقوقه السياسية (أ).

(أ) القانون الدستوري رقم ٤ المؤرخ في ١ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ :

(...) ان السلطة التنفيذية، ممارسة منها للسلطات الممنوحة لها بموجب انهاء الصبغة المؤسسية على العملية الثورية،

مراسيم :

المادة ١ — يحظر على المذكورين أدناه، لمدة خمس عشرة سنة، القيام بأية أنشطة ذات طابع سياسي يأذن بها دستور الجمهورية، بما في ذلك التصويت :

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

'٣' ألقي في ٢٨ من كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، القبض على مارتا فالنتيني دي ماسيرا واتهمت في شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ "بتقديم المساعدة الى جمعية تخريبية" ، واعتقلت وحبست في البداية حبسا انفراديا . وفي شهر تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، سمح بزيارتها لأول مرة ، ولكنها نقلت مرة ثانية الى مكان اعتقال غير معروف ، وحوكمت أمام محكمة عسكرية ، وصدر عليها حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتصف تنتهي في ٢٨ من تموز/يوليه ١٩٧٩ .

١٠ — وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أنه حيث أن هذه الوقائع قد حدثت بعد ٢٣ من آذار/مارس ١٩٧٦ ، فانها تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما :

'١' فيما يتعلق بلويس ماريا باسانو امبروسيني ،

للمادة ٧ والفقرة (١) من المادة ١٠ ، لأنه معتقل في ظروف تضر بصحته ضررا بليغا ؛

وللفقرة (١) من المادة ٩ ، لأنه قد احتجز على الرغم من صدور أمر قضائي باطلاق سراحه ؛

وللفقرة (٣) من المادة ٩ وللفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٤ ، لأنه لم يقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة ، ولأنه قد حوكم في ظروف حرم فيها من الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة ؛

(تابع الحاشية أ)

(أ) جميع المرشحين لمنصب انتخابي المقيدين في جداول انتخابات الحزبين السياسيين الماركسي والمناصر للماركسية لعامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ أو الجماعات التي أعلن أنها غير شرعية بموجب قرارى السلطة التنفيذية رقم ١٧٨٨/٦٧ المؤرخ في ١٢ من كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ورقم ١٠٢٦/٧٣ المؤرخ في ٢٦ من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ؛

(ب) جميع الأشخاص الذين قد حوكموا لارتكابهم جرائم ضد الدولة .

المادة ٢ — يحظر على المذكورين أدناه ، لمدة خمس عشرة سنة ، القيام بأية أنشطة ذات طابع سياسي يأذن بها دستور الجمهورية ، باستثناء التصويت :

(أ) جميع المرشحين لمنصب انتخابي المقيدين في جداول عامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ لانتخابات المنظمات السياسية التي كانت لها صلة انتخابية بالمنظمات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة السابقة ، تحت نفس الشعار أو الشعار الفرعي الاتفاقي أو المشترك ؛

(ب) جميع الأشخاص الذين قد حوكموا لارتكابهم جرائم ضد الحكومة أثناء ممارستهم لمهام مناصبهم السياسية . (...)

Digitized by UNOG Library

وللفقرة (٤) من المادة ٩ ، لأنه قد حرم من أى طريق من طرق الرجوع الفعالة للطعن في القاء القبض عليه واعتقاله ؛

وللفقرة (١) من المادة ١٠ ، لأنه قد حبس حبسا انفراديا لمدة أشهر وحرم من حقه في أن يزوره أى فرد من أفراد أسرته ؛

'٢' وفيما يتعلق بخوسيه لويس ماسيرا ،

للمادة ٧ والفقرة (١) من المادة ١٠ ، لأنه قد عذب أثناء اعتقاله ، وكان من نتيجة ذلك أن أصيب بعاهة جسمانية مستديمة ؛

وللفقرة (٢) من المادة ٩ ، لأنه لم يخطر بسرعة بالتهم الموجهة اليه ؛

وللفقرة (٣) من المادة ٩ والفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٤ ، لأنه لم يقدم للمحاكمة في خلال مدة معقولة ، وحوكم في ظروف حرم فيها من الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة ؛

وللفقرة (٤) من المادة ٩ ، لأنه قد حرم من أى طريق من طرق الرجوع الفعالة للطعن في القاء القبض عليه واعتقاله ؛

وللفقرة (١) من المادة ١٠ ، لأنه قد حرم لمدة أشهر من الحق في أن يزوره أى فرد من أفراد أسرته ؛

وللمادة ٢٥ ، بسبب القيود غير المعقولة التي فرضت على حقوقه السياسية ؛

'٣' وفيما يتعلق بمارتا فالنتيني دى ماسيرا ،

للفقرة (٢) من المادة ٩ ، لأنها لم تخطر بسرعة بالتهم الموجهة اليها ؛

وللفقرة (١) من المادة ١٠ ، لأنها قد حبست لمدة أشهر حبسا انفراديا ، وحرمت من أن يزورها أى فرد من أفراد أسرتها ؛

وللفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٤ ، لأنها قد حوكمت في ظروف حرمت فيها من الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة ؛

وبناء على ذلك فانها ترى أن الدولة الطرف ملتزمة باتخاذ خطوات فورية لكفالة التقيد التام بأحكام العهد ، واتاحة طرق الرجوع الفعالة للضحايا .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن

قائمة الوثائق الصادرة عن اللجنة

ألف - الدورة السادسة

الوثائق الصادرة في المجموعة العامة

CCPR/C/1/Add.36	التقرير الأولي المقدم من بربادوس
CCPR/C/1/Add.37 و Corr.1	التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة (الجزء الثاني) (باللغتين الاسبانية والانكليزية فقط)
CCPR/C/1/Add.38	التقرير الأولي المقدم من منغوليا
CCPR/C/1/Add.39	التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة (الجزء الثالث)
CCPR/C/1/Add.40	التقرير التكميلي المقدم من شيلي
CCPR/C/2/Add.2	تحفظات واعلانات واشعارات ورسائل متعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به
CCPR/C/4/Add.2	التقرير الأولي المقدم من بولندا
CCPR/C/6	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف والمقرر ورودها في ١٩٧٩ : مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/7	جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة - الدورة السادسة
CCPR/C/SR.123-151 و Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة السادسة

باء - الدورة السابعة

الوثائق الصادرة في المجموعة العامة

CCPR/C/1/Add.41	المعلومات التكميلية المقدمة من تونس
CCPR/C/1/Add.42	التقرير التكميلي المقدم من السويد
CCPR/C/1/Add.43	التقرير الأولي المقدم من كندا
CCPR/C/1/Add.44	تقرير تكميلي مقدم من هنغاريا

Digitized by UNOG Library

CCPR/C/1/Add.45	التقرير الأولي المقدم من العراق
CCPR/C/4/Add.3	التقرير التكميلي المقدم من أسبانيا
CCPR/C/4/Add.4	التقرير الأولي المقدم من سورينام
CCPR/C/4/Add.5	التقرير التكميلي المقدم من اسبانيا
CCPR/C/6/Add.1	التقرير الأولي المقدم من بيرو
CCPR/C/8	جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة ــ الدورة السابعة
CCPR/C/SR.152-176 و Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة السابعة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 10.00
(or equivalent in other currencies)
GA/OR/34, Suppl. 40

79-23372–January 1980–600

Digitized by UNOG Library